مجلس النواب

مشروع
قانون الإجراءات الجنائية

الفصل التشريعي الثاني

دور الانعقاد العادي الخامس

تقرير اللجنة المشتركة من

لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
ومكتب لجنة حقوق الإنسان

٢٠٢٤

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني

دور الانعقاد العادي الخامس

تقرير اللجنة المشتركة من
لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
ومكتب لجنة حقوق الإنسان

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد،

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة حقوق الإنسان، عن مشروع قانون بإصدار قانون الإجراءات الجنائية الذي أعدته اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة، مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ إيهاب الطماوي مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

المستشار/ إبراهيم الهنيدي

٢٠٢٤/١٠/٣٠

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة حقوق الإنسان، عن مشروع قانون بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لما انتهى إليه رأي اللجنة الفرعية

تتشرف اللجنة المشتركة فى عرض تقريرها الماثل بشأن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد على الجلسة العامة لمجلس النواب الموقر، وسوف يتم عرض المشروع على النحو التالى:

أولاً: مقدمة.

ثانياً: أهمية إعداد مشروع قانون جديد متكامل للإجراءات الجنائية.

- المبادئ التى تضمنها الدستور الحالى والتى تتعارض فى معظمها مع فلسفة قانون الإجراءات الجنائية الحالى.
- التوصيات والملاحظات الصادرة عن بعض المنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية المرتبطة بمشروع قانون الإجراءات الجنائية.

ثالثاً: الإجراءات.

رابعاً: أعمال اللجنة الفرعية المُشكلة لدراسة وصياغة مشروع قانون الإجراءات الجنائية، وأهم ملامح المشروع.

خامساً: توصيات لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة بالحوار الوطني بشأن الحبس الاحتياطي والعدالة الجنائية.

سادساً: اجتماعات اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة حقوق الإنسان، وأهم المناقشات التي دارت حول بعض مواد المشروع، والتعديلات التى أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون.

سابعاً: التعقيب القانونى على التوصيات الصادرة عن بعض المنظمات الدولية الرسمية والمرتبطة بمشروع قانون الإجراءات الجنائية، وأخصها (توصيات وملاحظات التقرير الدوري الخامس الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة "أبريل ٢٠٢٣".

ثامناً: رأي اللجنة المشتركة.

➢ أولاً: مقدمـــة:

لقد حققت مصر خلال السنوات الماضية إنجازات واضحة في مجال حقوق الإنسان، على المستويات التشريعية والتنفيذية من خلال مؤسسات الدولة وأفرعها، وقد ساعد ذلك على المضي قدمًا وبجدية في الارتقاء بحقوق الإنسان وجود الإرادة السياسية الحقيقية لتنفيذ ذلك تأتى على قمتها الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١-٢٠٢٦) التى أطلقها السيد رئيس الجمهورية، والتي تم تأسيسها على رؤية تهدف إلى النهوض بجميع حقوق الإنسان في مصر من خلال تعزيز واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتضمنة في الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية المنضمة إليها مصر بحيث تعد الإستراتيجية خارطة طريق في مجال حقوق الإنسان وأداة مهمة لتطوير هذا المجال.

وقد تضمن الدستور المصرى عدداً من الالتزامات والمحددات الدستورية التى تحقق نقلة نوعية كبيرة في هذا المجال حال وضعها موضع التنفيذ من خلال تضمينها فى القوانين وأهمها قانون الإجراءات الجنائية، وتتجلى العلاقة الوثيقة بين الدستور وقانون الإجراءات الجنائية فى أن هذا القانون هو الأداة التشريعية التي تمكن الدولة من الوفاء بالتزاماتها الدستورية الهامة مثل التزامها بإقامة العدالة في المجتمع وكفالة حسن توزيعها بين المواطنين، و هو السبيل الوحيد المعني بكفالة حقوق وحريات المواطن والمجتمع بأسره وفاءً بالالتزام الدستوري بصون الحريات العامة، والأهم أن تكون هذه القواعد والنصوص قابلة للتطبيق في الواقع العملي ملبية لتطلعات الفرد ومحققة لمصلحة الدولة، حتى أضحى قانون الإجراءات الجنائية مرآة تعكس مدى احترام الدولة لحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية الواردة في الدستور.

➢ ثانياً: أهمية إعداد مشروع قانون جديد متكامل للإجراءات الجنائية:

على مدار السنوات الماضية خاصة بعد دستور ٢٠١٤ ظهرت العديد من المطالبات من العديد من الفقهاء القانونيين والمتخصصين تطالب بضرورة إصدار قانون جديد متكامل للإجراءات الجنائية يواكب التطور الزمني وما شهده المجتمع من تغيرات اجتماعية وسياسية واقتصادية، ويطبق ما أقره دستور ٢٠١٤ من حقوق وضمانات للعدالة الجنائية، أبرزهم الفقيه الدستوري والقانوني الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور (رئيس مجلس الشعب الأسبق)،[١] والأستاذ الدكتور أشرف توفيق[٢]، والأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني[٣]، والأستاذ الدكتور رءوف عبيد[٤]، وغيرهم من الفقهاء البارزين.

❖ **وقد استعرضت اللجنة المشتركة، المبادئ التى تضمنها الدستور الحالى والتى تغاير بشكل كبير فلسفة قانون الإجراءات الجنائية الحالى، والتى تُعد التزاماً على الدولة يتعين معه على السلطة التشريعية تنفيذها فى قانون الإجراءات الجنائية بنصوص واضحة قابلة للتطبيق، والتى من أبرزها:**

- **ما تضمنته المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) من الدستور من ضمانات للحقوق والحريات وحق الدفاع، والتى من أهمها:**

- فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.
- يجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.
- إقرار وترسيخ مبدأ (لا محاكمة دون محام)، فلا يبدأ التحقيق مع المتهم إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.
- كل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، والا وجب الإفراج عنه فوراً.
- وضع تنظيم متكامل لأحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

---

(١) راجع أ. د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة (٢٠١٦)، صفحة ٨٤، ٨٥.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، ٢٠٢١، صفحة ٨.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات، تنقيح الأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٧، صفحة ٥٦.

(٤) أ.د رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥ صفحة ٣٤.

- عدم جواز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.
- كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً.
- حق المتهم فى الصمت، وعدم التعويل على ما يصدر عن المحتجز من قول يثبت أنه صدر منه تحت وطأة التعذيب أو الترهيب أو الإكراه أو الإيذاء البدنى أو المعنوى أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.
- حرمة الحياة الخاصة وعدم المساس بها، وحرمة وسرية المراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، وعدم جواز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة.
- حرمة المنازل، وعدم جواز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، ويحدد الأمر المكان، والتوقيت، والغرض منه، مع وجوب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن، ولم يستثن الدستور من ذلك سوى حالات الخطر أو الاستغاثة.
- ضمان حقوق وحريات المحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبات داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الاحتجاز عبر إخضاعها للإشراف القضائي وتهيئتها بشكل مناسب من الناحيتين الصحية والاجتماعية، والزام القائمين عليها باحترام حقوق وحريات المحكوم عليهم.
- حماية حقوق ذوي الإعاقة في مراحل التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة من خلال توفير المساعدات الفنية، ووسائل الإتاحة اللازمة والمناسبة لهم خلال هذه المراحل.

- ما تضمنته المادة (٦٢) من الدستور من ضمانات لحرية التنقل والإقامة والهجرة، بوجوب تنظيم أحوال المنع من مغادرة البلاد والعودة إليها وألا يكون قرار المنع إلا بأمر قضائي مسبب ومحدد المدة.

- ما تضمنته المادة (٧١) من الدستور من ضمانات فى مجال حرية الرأى بحظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، وأن يحدد القانون عقوبة الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد.

- ما تضمنته المواد (٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠) من الدستور من ضمانات المحاكمة العادلة وتيسير إجراءات التقاضى والادعاء الجنائى بالطريق المباشر، ومنها:

- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.
- تنظيم استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات.
- توفير الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء.
- تقريب جهات التقاضي، والعمل على سرعة الفصل في القضايا.
- حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.
- لا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.
- أحقية كل مضرور من اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، فى إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.
- تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله.

- ما تضمنته المادة (١٨٩) من الدستور من تولى النيابة العامة – بحسب الأصل عدا ما يستثنيه القانون - سلطة التحقيق وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية، على خلاف الحال فى القانون القائم الذي يمنح هذا الاختصاص -بحسب الأصل- لقاضي التحقيق.

- ما تضمنته المادة (١٩٨) من الدستور من أن المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع التى يمارسها المحامي مستقلاً، ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال. وأنه يحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع.

❖ **كما استعرضت اللجنة المشتركة**، التوصيات الصادرة عن بعض المنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية العاملة في مجال حقوق الإنسان وعلى الأخص التوصيات الصادرة في المراجعة الدورية لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لملف مصر الدولى عام ٢٠١٩ فى شأن قانون الاجراءات الجنائية، وكذا توصيات وملاحظات التقرير الدوري الخامس الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة (أبريل ٢٠٢٣) والمرتبطة بمشروع قانون الإجراءات الجنائية، **على أن يتم التعقيب القانونى على هذه التوصيات والملاحظات تفصيلاً فى البند سابعاً فى التقرير الماثل**.

من جميع ما تقدم، استبان للجنة المشتركة اتفاقًا مع رؤية اللجنة الفرعية التى شُكلت لإعداد وصياغة مشروع قانون الإجراءات الجنائية، أن فلسفة قانون الإجراءات الجنائية الحالى قد تغيرت، وأن كثرة التعديلات التي أُجريت عليه بتعاقب الدساتير منذ دستور ١٩٢٣ بلغت من الاتساع إلى حد التغيير شبه الكلى فى أحكامه ومبادئه الرئيسية على نحو أصبح معه القانون الحالى متعارضاً فى العديد من أحكامه ومبادئه مع الأحكام والمبادئ والضمانات التى أقرها الدستور الحالى، فضلاً عن التعارض الواضح مع توصيات وملاحظات المنظمات الحقوقية العاملة فى هذا المجال، **خاصة أن مصر على موعد مع المراجعة الدورية الشاملة أمام المجلس الدولى لحقوق الإنسان (يناير ٢٠٢٥)، الأمر الذى لم تجد معه اللجنة المشتركة ثمة وجهًا أو مبرراً منطقياً أو مصلحة عليا للدولة في العدول عن إعداد مشروع قانون جديد متكامل للإجراءات الجنائية**.

فضلاً عما تقدم، فإن مشروع القانون الأساسى المقدم من الحكومة عام ٢٠١٧ والذى انطوى على عدد من الإشكاليات الدستورية والقانونية كان يتضمن تعديلاً لعدد (٣٦٥ مادة) من أصل (٤٦١ مادة) بعد استبعاد المواد المُلغاة بما يعادل (٨٠)٪ من مواد القانون الحالى، وأن باقى المواد غير الواردة ضمن التعديل يرتبط بعضها بشكل غير مباشر بالمواد المُقترح تعديلها، بما مؤداه أنه أثناء المناقشة كان سيتم بالفعل تعديل جميع مواد القانون الحالى تقريبًا، **وهو ما تأكد بكتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠٢٤/٨/٢٥** المتضمن موافقة مجلس الوزراء باجتماعه المعقود في ٢٠٢٤/٨/٢٢ على مشروع القانون الذي أعدته اللجنة الفرعية بمجلس النواب واعتباره بديلاً عن مشروعات القوانين السابق تقديمها من الحكومة إلى مجلس النواب بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية واعتباره مقدمًا من الحكومة واتخاذه أساسًا للمناقشة.

وبناءً على ما تقدم، انتهت اللجنة المشتركة اتفاقًا مع رؤية اللجنة الفرعية إلى أن استقرار القواعد الإجرائية لن يتم إلا بقانون جديد متكامل يحقق فلسفة جديدة تتسق مع دستور ٢٠١٤، والإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، ويتلافى بعض الملاحظات والتوصيات الصادرة عن بعض الأجهزة التابعة للمنظمات الدولية الرسمية وعلى الأخص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وبما يتواكب مع التطور التكنولوجى، **وذلك كُله بما يحقق المصلحة العليا للدولة فى مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الداخلى والدولى، وبما يحقق الاستقرار المنشود للقواعد الإجرائية**.

➢ ثالثاً: الإجراءات:

أحال المجلس في الفصل التشريعي السابق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ /٢٠١٧/١٢ إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بتشكيلها السابق مشروع قانون مقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وذلك لبحثه وإعداد تقرير بشأنه للعرض على الجلسة العامة للمجلس.

عقدت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بالمجلس بتشكيلها السابق العديد من الاجتماعات خلال شهر ديسمبر سنة ٢٠١٧، وشهري يناير وفبراير سنة ٢٠١٨، وكذا عدداً من جلسات الاستماع، لنظر مشروع القانون المُشار إليه، ونظرًا لانطواء مشروع القانون المُشار إليه على عدد من الإشكاليات الدستورية والقانونية – ورد عدد منها فى تبليغ قسم التشريع بمجلس الدولة الصادر بشأن مراجعة مشروع القانون المُشار إليه - ولم يتسن للجنة الشئون الدستورية والتشريعية الانتهاء من مناقشة المشروع وإعداد تقرير عنه.

في بداية الفصل التشريعي الحالي تمسكت الحكومة بمشروع القانون المشار إليه إعمالاً لنص المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية للمجلس الصادرة بالقرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦[(١)]، حيث أحاله المجلس بتاريخ ١٤/ ١/ ٢٠٢١ إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة حقوق الإنسان، وذلك لبحثه وإعداد تقرير بشأنه توطئةً للعرض على الجلسة العامة للمجلس.

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤ عقدت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية اجتماعاً لنظر مشروع القانون المُشار إليه ووافقت عليه من حيث المبدأ، **وإزاء ما تبين للجنة أثناء مناقشة مشروع القانون المُشار إليه من حيث المبدأ من انطوائه على إشكاليات دستورية و قانونية، وأن التعديلات التى تقدمت بها الحكومة لتلافى ملاحظات قسم التشريع بمجلس الدولة تشمل تعديلاً فى غالبية مواد المشروع الأساسي المقدم من الحكومة عام ٢٠١٧ (تعديل عدد ٣٦٥ مادة من أصل ٤٦١ مادة بعد استبعاد المواد المُلغاة) بما يعادل (٨٠)٪ من مواد القانون الحالى، لذا ارتأت اللجنة أهمية اتساع دائرة المناقشة والحوار المجتمعي بشأنه بشكل مؤسسي من كل الوزارات والجهات ذات الصلة بقانون الإجراءات الجنائية بشأن مشروع القانون المُشار إليه من قبل الجهات المعنية والمختصين وصولاً لإعادة صياغة العديد من مواده.**

---

(١) يخطر رئيسُ المجلس رئيسَ مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوما التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعى، بمشروعات القوانين التى لم تفصل فيها الهيئة التشريعية السابقة.
وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر فى المشروعات المذكورة خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء، اعتبرت غير قائمة.
وإذا طلبت الحكومة نظرها، أحالها المجلس إلى اللجنة المختصة، وللجنة أن تكتفى فى شأنها بما انتهى إليه رأى اللجنة السابقة، إذا كانت قد وضعت تقريرا فيها.

وبناءً عليه، قررت اللجنة المشتركة عملاً بنص المادة (٥٤)[١] من اللائحة الداخلية للمجلس تشكيل لجنة فرعية لدراسة ومناقشة وإعادة الصياغة المتكاملة لمشروع القانون المُشار إليه، وقد شكلت اللجنة الفرعية من بين أعضاء لجنة الشئون الدستورية برئاسة السيد النائب/ إيهاب الطماوى (وكيل لجنة الشئون الدستورية والتشريعية) وعضوية عدد من السادة المستشارين والمتخصصين وغيرهم من الخبراء ممثلين عن (لجان الدفاع والأمن القومي وحقوق الإنسان بمجلس النواب، ومجلس الشيوخ، ووزارات " العدل – والداخلية - وشئون المجالس النيابية"، ومجلس القضاء الأعلى، وقسم التشريع بمجلس الدولة، والنيابة العامة، وهيئة مستشاري مجلس الوزراء، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، ونقابة المحامين، وأعضاء من هيئة التدريس بالجامعات، ومحامين متخصصين في القانون الجنائي، والمستشار القانونى لرئيس مجلس النواب).

وبالتنسيق مع السيد المستشار/ أحمد مناع (الأمين العام لمجلس النواب)، وبعد مخاطبة الجهات ذات الصلة، تم تسمية اعضاء اللجنة الفرعية، على النحو التالي:

السيد النائب/ إيهاب الطماوي	وكيل لجنة الشئون الدستورية والتشريعية - (رئيساً للجنة).
▪ المستشار/ محمد عبد العليم كفافي	المستشار القانوني لرئيس مجلس النواب - (مقرراً للجنة).
▪ النائب/ ناصر عثمان	أمين سر لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب
▪ النائب/ ضياء الدين داود	عضو لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب
▪ النائب/ هشام هلال	عضو لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب
▪ النائب/ إيهاب رمزي	عضو لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب
▪ النائب/ محمد راضي	أمين سر لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب
▪ النائب/ محمد عبد العزيز	وكيل لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب
▪ النائب/ محمد شوقي عبد العال	وكيل لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشيوخ
▪ المستشار/ عمرو يسري	نائب أمين عام مجلس الشيوخ - (ممثلاً قانونياً عن مجلس الشيوخ)
▪ القاضي الدكتور/ محمد سامي العواني	نائب رئيس محكمة النقض - (ممثلاً عن مجلس القضاء الأعلى)
▪ المستشار/ رامي سمير عبد التواب	محام عام أول بالمكتب الفني للنائب العام - (ممثلاً عن النيابة العامة)
▪ المستشار الدكتور/ حسام الدين شاكر	رئيس مكتب حماية الطفل بإدارة التفتيش القضائي-(ممثلاً عن النيابة العامة)
▪ المستشار/ محمد عبد الفتاح نشأت	نائب رئيس مجلس الدولة - (ممثلاً عن مجلس الدولة)
▪ المستشار/ عاطف محمود خليل	نائب رئيس مجلس الدولة - (ممثلاً عن هيئة مستشاري مجلس الوزراء)
▪ لواء دكتور أحمد إسماعيل	بقطاع الأمن العام - (ممثلاً عن وزارة الداخلية)
▪ عميد دكتور أحمد عبد المعز	بقطاع الأمن الوطني – (ممثلاً عن وزارة الداخلية)

(١)لكل لجنة عند بحث موضوع معروض عليها أن تحيله كله أو بعضه إلى عضو أو أكثر من أعضائها، أو أن تشكل لجنة فرعية من بينهم لدراسته وتقديم تقرير لها عنه. وللجنة أن تستعين في عملها بالمستشارين والمتخصصين وغيرهم من الخبراء الذين تقرر ضرورة الاستعانة بهم.

- عميد دكتور/ خالد بدران بقطاع الشئون القانونية – (ممثلاً عن وزارة الداخلية)
- المستشار الدكتور/ أيمن عبدالحميد رخا عضو قطاع التشريع بوزارة العدل – (ممثلاً عن وزارة العدل)
- المستشار/ أحمد الضبع مستشار قانوني بوزارة شئون المجالس النيابية- (ممثلاً عن وزارة شئون المجالس النيابية)
- المستشار/ أحمد أنور حلمي مستشار قانوني بوزارة شئون المجالس النيابية- (ممثلا عن وزارة شئون المجالس النيابية)
- الدكتور/ أسامة حسنين عبيد أستاذ قانون جنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة
  وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع
- الدكتور/ محمد شحاتة عبد الفتاح المدرس بقسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة
  وأحد المحامين المتخصصين في القضايا الجنائية
- الأستاذ/ محمود محمد الداخلي الأمين العام لنقابة المحامين – (ممثلاً عن نقابة المحامين)
- الأستاذ/ عبد الجواد أحمد المحامي – (ممثلاً عن المجلس القومي لحقوق الإنسان)

عقدت اللجنة الفرعية أول اجتماعاتها بتاريخ ٢٨ /١٢/ ٢٠٢٢، واستمر عملها لمدة (١٤) شهراً، عقدت خلالها (٢٨) اجتماعاً، وانتهت اللجنة من أعمالها فى اجتماعها المعقود بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦، **وشهدت اللجنة الفرعية حضور السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب فى اجتماعهيا الأول والأخير.**

بتاريخ ١٧ /٨/ ٢٠٢٤ عقد السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب اجتماعاً بحضور عدد من السادة أعضاء اللجنة الفرعية ورؤساء الأحزاب والشخصيات العامة لاستعراض نتائج أعمال اللجنة الفرعية وأهم ملامح مسودة مشروع القانون الذى انتهت منه اللجنة الفرعية وتسلمته لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، **وذلك إيذاناً لبدء لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أعمالها في هذا الشأن.**

وعملاً بحكم المادة (٥٢/ فقرة أخيرة) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب[1] قرر السيد المستشار الدكتور حنفي جبالي رئيس المجلس دعوة لجنة الشئون الدستورية والتشريعية للانعقاد **خلال الإجازة البرلمانية** لمناقشة مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد التي انتهت اللجنة الفرعية من إعداده.

وبتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ أحيل إلى اللجنة المشتركة كتاب السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء المتضمن موافقة مجلس الوزراء باجتماعه المعقود في ٢٠٢٤/٨/٢٢ على مشروع القانون الذي أعدته اللجنة الفرعية بمجلس النواب واعتباره بديلاً عن مشروعات القوانين السابق تقديمها من الحكومة إلى مجلس النواب بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ واعتباره مقدمًا من الحكومة واتخاذه أساسًا للمناقشة.

عقدت اللجنة المشتركة ستة وثلاثين اجتماعًا بتاريخ ٢٠، ٢٥، ٢٦، ٢٧ من أغسطس، و١، ٢، ٣، ١١ من سبتمبر سنة ٢٠٢٤، برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم الهنيدي (رئيس اللجنة

(١) "وتستمر اللجان فيما بين مواعيد جلسات المجلس في مباشرة نشاطها لإنجاز ما لديها من أعمال، ولرئيس المجلس دعوتها للانعقاد فيما بين أدوار الانعقاد...".

المشتركة)، وبحضور السيد المستشار محمود فوزي (وزير الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسي)، والسيد المستشار/ محمد عبد العليم كفافي (المستشار القانوني لرئيس مجلس النواب - مقرر اللجنة الفرعية)، والسفيرة/ مشيرة خطاب (رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان)، والأستاذ/ عبد الحليم علام (نقيب المحامين)، **كما حضر الاجتماع ممثلاً عن الحكومة والجهات والهيئات ذات الصلة، السادة:**

- القاضي الدكتور/ محمد سامي العواني (نائب رئيس محكمة النقض - (ممثلاً عن مجلس القضاء الأعلى)
- المستشار/ عماد محمد عبد المجيد (ممثلاً للنيابة العامة)
- المستشار/ عبدالمنعم مجدي خليفة (عضو المكتب الفني للنائب العام)
- اللواء/ محمد حنفي (مدير إدارة الفتوى والتشريع بوزارة الدفاع)
- المقدم/ محمود مجدي (هيئة القضاء العسكري)
- لواء دكتور/ أحمد إسماعيل (بقطاع الأمن العام - (ممثلاً عن وزارة الداخلية)
- عميد دكتور/ أحمد عبدالمعز (بقطاع الأمن الوطني - (ممثلاً عن وزارة الداخلية)
- عميد دكتور/ خالد بدران (بقطاع الشئون القانونية - (ممثلاً عن وزارة الداخلية)
- المستشار الدكتور/ أيمن رخا (عضو قطاع التشريع بوزارة العدل - (ممثلاً عن وزارة العدل)
- المستشار/ يوسف عبد الفتاح (عضو قطاع التشريع بوزارة العدل- (ممثلاً عن وزارة العدل)
- المستشار/ أحمد أنور حلمي (مستشار وزارة الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسي)
- المستشار/ عبد العليم فاروق (مستشار وزارة الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسي)
- المستشار/ محمد صبحي خليفة (سكرتير عام نادي قضاة مصر)
- المستشار/ حازم رسمي (وكيل نادي قضاة مصر)
- المستشار/ حازم أبو سديرة، (أمين صندوق نادي القضاة)
- المستشار/ أحمد الجمال (عضو نادي القضاة)
- الأستاذ/ محمود محمد الداخلى (الأمين العام لنقابة المحامين)
- الأستاذ/ عبد الجواد أحمد عبد الحميد (ممثل المجلس القومي لحقوق الإنسان)
- الأستاذة/ نرمين حسن (رئيس قطاع التعاون الدولي بالهيئة القومية للبريد)
- الدكتور/ محمد شحاتة عبد الفتاح (مدرس القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة وأحد المحامين المتخصصين في القضايا الجنائية)
- المستشار/ رامي سامي خير الله (مستشار بالأمانة العامة لمجلس النواب)

وقد اطلعت اللجنة المشتركة على أعمال اللجنة الفرعية المُشكلة لدراسة وصياغة مشروع قانون الإجراءات الجنائية، كما استعرضت مشروع القانون المقدم من الحكومة ومذكرته الإيضاحية، واستعادت نظر الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس، والقوانين ذات الصلة، واستمعت إلى إيضاحات ومناقشات السادة الأعضاء، وما أدلى به السادة ممثلو الحكومة والجهات والهيئات المعنية، **وذلك على التفصيل الذى سيأتى بيانه.**

وعملا بحكم الفقرة الأولى من المادة (١٧٩) من اللائحة الداخلية للمجلس عقدت اللجنة اجتماعا بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٤، بهيئتها التشريعية لدور الانعقاد العادي الخامس، لتجديد الموافقة النهائية على مشروع القانون.

➢ رابعاً: أعمال اللجنة الفرعية المُشكلة لدراسة وصياغة مشروع قانون الإجراءات الجنائية، وأهم ملامح المشروع:

عقدت اللجنة الفرعية اجتماعها الأول- بكامل تشكيلها- في ٢٨ /١٢/ ٢٠٢٢ لاستعراض مشروع القانون المقدم من الحكومة وعرض آراء السادة أعضاء اللجنة الفرعية بشأنه، وذلك بحضور السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب، الذى أكد على الأهمية الخاصة لقانون الإجراءات الجنائية كونه يتصل بشكل مباشر بحقوق وحريات المواطنين، **موجهاً اللجنة بأهمية عرض جميع الآراء والتشاور حولها والاستماع إلى وجهات النظر المختلفة**، خاصة أن اللجنة تضم في عضويتها جميع المعنيين بمشروع القانون وتطبيقه في الواقع من مؤسسات الدولة المختلفة، **مؤكداً أهمية أن يخرج مشروع القانون بشكل توافقي بين أعضاء اللجنة حتى يكون لهذا التشريع أثره من الناحية العملية**، مشيراً إلى الدور التاريخي للجنة الفرعية في مناقشة وصياغة مشروع القانون بحسبانه دستور الحقوق والحريات.

وفى ذات الاجتماع وحرصاً من اللجنة الفرعية على أن تؤتي مناقشاتها ثمارها المرجوة نحو التوافق على مشروع القانون فقد وافق أعضاؤها على وضع نظام خاص لأعمالها يتضمن تحديداً دقيقاً لآليات وقواعد المناقشة داخل اللجنة، **وأهم ما تضمنه نظام عمل اللجنة الفرعية:**

- أن يكون أخذ الرأي بنظام التصويت من جانب جميع أعضاء اللجنة الفرعية سواء السادة النواب أو السادة ممثلو الوزارات والجهات الأعضاء في اللجنة.
- أن يكون لكل وزارة أو جهة ممثلة صوت واحد معدود بغض النظر عن عدد ممثليها.
- تشكيل لجنة مصغرة من بين أعضائها برئاسة المستشار القانونى لرئيس المجلس (مقرر اللجنة) تكون مهمتها وضع الصياغات النهائية للمواد التى يتم التوافق بشأنها، أو التى تحتاج إلى صياغات توافقية، أو للاستماع إلى ممثلى بعض الجهات الأخرى غير الممثلة فى اللجنة بخصوص موضوعات محددة، توطئة لإعادة العرض على اللجنة الفرعية بكامل تشكيلها.

وفي بداية اجتماعات اللجنة الفرعية وفى ضوء المبررات المبينة تفصيلاً بالبند ثانيًا من هذا التقرير (أهمية إعداد مشروع قانون جديد متكامل للإجراءات الجنائية) انتهت اللجنة بإجماع الآراء إلى الشروع في إعداد مسودة مشروع قانون جديد للإجراءات الجنائية على أن يتم اتخاذ المشروع الأساسى المقدم من الحكومة أساساً فى المناقشة، ومما دفع اللجنة فى هذا الاتجاه فضلاً عن المبررات المبينة تفصيلاً بعاليه، أن الحكومة ومن خلال ممثليها باللجنة الفرعية تقدمت بالعديد من التعديلات على المشروع الأساسى المقدم منها عام ٢٠١٧، بالتعديل والحذف وإضافة أبواب وفصول جديدة متكاملة.

وعلى الرغم من اختلاف رؤى وأيدولوجيات أعضاء اللجنة الفرعية إلا أنهم توافقوا على غاية واحدة وهدف واحد وهو إعلاء الصالح العام للدولة المصرية، متخذين البحث والدراسة المستفيضة نهجاً لعمل اللجنة، فكانت المناقشات تتم بتأن ودقة بالغة يتم خلالها عرض جميع الأطروحات والرؤى من جانب أعضاء اللجنة، ولو تطلب الأمر الإرجاء لاجتماعات لاحقة لحين عرض كل ممثل الأمر على وزارته أو جهته الممثل عنها مما كان له بالغ الأثر في الوصول إلى صياغات توافقية قابلة للتطبيق عملياً.

أعدت اللجنة الفرعية من خلال نخبة من بين أعضائها المتخصصين وبمعاونة السادة مستشارى الأمانة العامة بمجلس النواب العديد من الدراسات المقارنة لقوانين الإجراءات الجنائية فى العديد من الدول العربية مثل (الإمارات العربية المتحدة، قطر، الكويت) والدول الأجنبية الأخرى مثل (فرنسا، هولندا، ألمانيا، إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية)، وذلك في العديد من الموضوعات الهامة التى ارتأت اللجنة الفرعية أهمية الوقوف على الأنظمة المقارنة بشأنها **ومن أخصها** (**نظام الصلح والتصالح**، **بدائل الحبس الاحتياطي**، **نظام الإعلان الإلكتروني**، **الأحكام الغيابية والمعارضة فيها**) وذلك للوصول إلى أفضل التطبيقات العملية المتماشية مع الدستور المصري والقابلة للتنفيذ وفقاً لإمكانيات الدولة، وقد كان لهذه الدراسات بالغ الأثر فى تصويت السادة أعضاء اللجنة الفرعية على هذه الموضوعات.

وانتهت اللجنة الفرعية من أعمالها التي استغرقت ١٤ شهراً تقريبًا عقدت خلالها نحو ٢٨ اجتماعاً **إلى إعداد مسودة مشروع قانون متكامل للإجراءات الجنائية يمثل وحدة واحدة لا تتجزأ يكمل بعضها بعضاً ولا يقرأ أي منها بمعزل عن الآخر** ، مشتملاً على (٥٤٠) مادة مقسمة على (٦) كتب، كل كتاب مقسم إلى أبواب وفصول.

❖ **وقد جاء مشروع قانون الإجراءات الجنائية الذى أعدته اللجنة الفرعية متفقًا مع الالتزامات والمحددات الدستورية، والإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، ومتلافيًا لعدد من التوصيات والملاحظات الواردة بالتقرير الدوري الخامس الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة (أبريل ٢٠٢٣)، ومن أهم ملامح مشروع قانون الإجراءات الجنائية الذي أعدته اللجنة الفرعية**:

- **التأكيد على اختصاص النيابة العامة الأصيل في تحقيق وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية**، إعمالاً للمادة (١٨٩) من الدستور، بدلاً من قاضى التحقيق صاحب الاختصاص الأصيل وفقًا للقانون الحالي حيث كانت اختصاصات النيابة العامة واردة به على سبيل الاستثناء.
- النص صراحة على أن **للمنازل حرمة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها، إلا بأمر قضائي مسبب** يحدد المكان والتوقيت والغرض منه، مع تنبيه من في المنزل عند دخوله أو تفتيشه، وإطلاعه على الأمر الصادر في هذا الشأن، ويستثنى من ذلك حالات الخطر والاستغاثة فقط وفق محددات المادة (٥٨) من الدستور وعدم التوسع في الاستثناء من ذلك كما كان في القانون القائم.
- **تبني المبدأ الدستورى بأن الأصل في المتهم البراءة وصون حريته الشخصية** كأحد ركائز المحاكمة المنصفة، ولا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ اليقين من ثبوت الجريمة بجميع أركانها.

- إضافة المزيد من الضمانات والقيود على اختصاصات وصلاحيات مأموري الضبط القضائي خاصة في **أحوال القبض وتفتيش المواطنين ودخول المنازل وتفتيشها** التزاماً بالمحددات الدستورية الجديدة وأهمها ضرورة الحصول على أمر قضائي مسبب وفى حدود ما تقتضيه الضرورة الإجرائية وذلك إعمالاً للمادة (٥٤) من الدستور.

- **الحفاظ على الطبيعة الاحترازية الوقائية للحبس الاحتياطي وغايته سلامة التحقيقات**، وذلك من خلال موافقة اللجنة الفرعية بكامل تشكيلها على تخفيض مدده ووضع حد أقصى لها، حيث أصبحت مدة الحبس الاحتياطي في الجنح ٤ شهور بدلاً من ٦ شهور، وفي الجنايات ١٢ شهراً بدلاً من ١٨ شهراً، و١٨ شهراً بدلاً من سنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد أو الإعدام، وتحديد حد أقصى للحبس الاحتياطي من محكمة النقض في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، إذ لها أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة ٤٥ يوماً قابلة للتجديد لمدد أخرى بما لا يجاوز سنتين، بعد أن كانت المدة مطلقة وغير محددة في القانون الحالى.

- **تنظيم متكامل ومنضبط لحالات التعويض المادى عن الحبس الاحتياطى** والمتحمل به على وجه الدقة وآلية المطالبة به، إعمالاً للمادة (٥٤) من الدستور، وكذا تنظيم حالات التعويض عن الحبس كعقوبة سالبة للحرية إذا ثبت براءة المتهم من التهمة التى عوقب بشأنها، ومن أمثلة ذلك ثبوت عدم صحة الواقعة أو كانت الواقعة غير معاقب عنها.

- **إقرار تعويض معنوي وأدبي عن الحبس الاحتياطي الخاطئ** حيث ألزم مشروع القانون النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً وكل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة وذلك لتحقيق جبر معنوي للضرر الذي وقع على المحبوس احتياطياً.

- **وضع تنظيم متكامل لنظم الإعلان** بما يواكب تطور الدولة نحو التحول الرقمي حيث استحدث مشروع القانون إنشاء مركز للإعلانات الهاتفية بدائرة كل محكمة جزئية ويتبع وزارة العدل، ومتصل بقطاع الأحوال المدنية لإرسال الإعلانات الهاتفية والإلكترونية وإعداد تقرير يفيد استلامها، مما يحقق طفرة في نظام الإعلان القضائي في مصر وهذا كله دون التخلي عن طرق الإعلان التقليدية القائمة باعتبارها الأساس في الإعلان على أن يتم التحول تدريجيًا للإعلان بالوسائل التقنية الحديثة بعد التحقق من نجاح وفاعلية هذه الوسائل، وذلك ضمانًا لحقوق المتقاضين واتباعاً لأقصى درجات وصول العلم اليقيني للمتهم بما نسب إليه.

- **ولمجابهة ظاهرة تشابة الأسماء التى تشكل معاناة لعدد كبير من المواطنين** تضمنت المادة (٢٦/ فقرة ثالثة) وجوب قيام مأموري الضبط القضائي بإثبات بيانات الرقم القومي للمتهم فور تحديد هويته، وإرفاق مستخرج من بياناتها بالمحضر، كما تضمنت المادة (١٠٣) من المشروع وجوب قيام عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته، وتضمنت المادة (١٥٠) أنه إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك يبين به بيانات المتهم ومن بينها رقمه القومي أو رقم وثيقة سفره، كما تضمنت المادة (٣٠٩) من المشروع وجوب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيانات المحكوم عليه بما فيها الرقم القومي.

- **تقييد سلطة أوامر المنع من السفر والإدراج على قوائم ترقب الوصول**، ليكون من اختصاص النائب العام أو من يفوضه، أو قاضي التحقيق المختص، واشترط أن يصدر أمر المنع مسبباً ولمدة محددة، وتم تنظيم آلية التظلم من هذه الأوامر أمام المحكمة المختصة، وحدد مدة للفصل فى هذا التظلم بما لا تجاوز ١٥ يوماً من تاريخ التقرير به، فضلا عن تحديد حالات انتهاء الأمر بقوة القانون، إعمالاً للمادة (٦٢) من الدستور.

- **تنظيم حالات وإجراءات التحقيق والمحاكمة عن بُعد وفقًا للتقنيات الحديثة** بما يضمن تبسيط إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة مع التأكيد على ضمان توافر جميع ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة وفقاً للمحددات الدستورية.

- **توفير حماية قانونية فعالة للشهود والمبلغين والخبراء والمجني عليهم والمتهمين**، إعمالاً للمادة (٩٦) من الدستور بما يضمن حسن سير إجراءات التقاضي وتوفير الحماية اللازمة لعناصر الدعوى الجنائية وتمكين أجهزة الدولة من مكافحة الجريمة، حيث يجوز في بعض الحالات التي يكون من شأنها تعريض حياة أي إنسان للخطر عدم ذكر بياناته، على أن ينشأ ملف فرعي للقضية يتضمن تحديداً لشخصيته وبياناته، مع إفراد عقوبة لكل من أدلى ببيانات عن الشخص الصادر أمر بإخفاء هويته.

- **إعادة صياغة المواد المتعلقة بالحق في الدفاع** لإضفاء مزيد من الضمانات إعمالاً للمادة (٥٤) من الدستور باعتباره من أهم المبادئ الأصولية فى مجال حقوق الإنسان من خلال إقرار مبدأ لا محاكمة من غير محام بما يتيح أن يكون لكل متهم محام حاضر معه وفي حالة عدم وجود محام ألزم مشروع القانون سلطة التحقيق والمحاكمة، بحسب الأحوال، بأن تندب محامياً للدفاع عن المتهم في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، بالتنسيق مع نقابة المحامين بتكليفها بإعداد جداول يتم تحديثها دوريا وتخطر به النيابة العامة والمحاكم بما يسهل إجراءات ندب المحامين.

- **تفعيل حق المتهم في الصمت** كضمانة من الضمانات التي قررها الدستور المصري.

- **استحداث تنظيم حق التقاضي على درجتين في الجنايات أسوة بالجنح** إعمالاً للمادة (٩٦) من الدستور، وقد صدر بهذه الأحكام قانون مستقل لحين صدور قانون الإجراءات الجنائية الجديد (القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤).

- **حماية حقوق ذوي الهمم في مراحل التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة**؛ من خلال توفير المساعدات الفنية، ووسائل الإتاحة اللازمة والمناسبة لهم خلال هذه المراحل.

- **إخضاع مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي** وإلزام القائمين عليها باحترام جميع حقوق وحريات المتهمين والمحكوم عليهم والمحافظة على كرامتهم، عملاً بالمادة (٥٦) من الدستور.

- **تنظيم ورعاية حقوق المتهمين والمحكوم عليهم المصابين بأمراض عقلية أو نفسية سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة أو حتى أثناء تنفيذ العقوبة** وذلك بتنظيم أحوال وإجراءات إيداعهم منشآت الصحة النفسية خلال أي مرحلة من هذه المراحل.

- **تفعيل حماية حقوق المرأة والطفل** بالنص على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع، وإذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة سنتين على الوضع، وذلك اتساقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية التى انضمت إليها مصر وآخرها الميثاق العربى لحقوق الإنسان.

- تضمن المشروع نقلة في السياسة العقابية بما يتماشى مع النظم العقابية الحديثة ويدعم ملف حقوق الإنسان **بإلغاء الباب الخاص بالإكراه البدني** لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجرائم المقضى بها للدولة أو للغير **واستبداله بالإلزام بالعمل للمنفعة العامة بالضوابط والإجراءات اللازمة لذلك، ومن أهم القيود حظر التنفيذ بطريق الإلزام بعمل للمنفعة العامة على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة اتساقاً مع الاتفاقيات الدولية.**

- **تنظيم أحكام التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين مصر وغيرها من الدول** سواء في مجال تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم أو الأشياء والأموال المتحصلة من الجرائم أو عائداتها أو التحفظ عليها أو مجال المساعدة والإنابة القضائية من خلال سماع الشهود أو فحص الأشياء والأماكن المتعلقة بالجرائم، ووضع قواعد عامة في هذا الشأن.

- **إعادة تنظيم المعارضة في الأحكام الغيابية** بشكل يحد منها تخفيفاً للعبء عن كاهل المحاكم وبما يحقق التوازن بين الحق في التقاضي وضمانات حق الدفاع وبين تحقيق العدالة الناجزة، وذلك من خلال التفرقة بين الأحكام الغيابية والأحكام الحضورية الاعتبارية من خلال وضع أحكام وشروط خاصة للمعارضة في كلٍّ منهما، وكذلك تقييد الطعن بالمعارضة في الأحكام الاستئنافية باعتبارها استثناء وقصرها على حالات محددة، بما يسهم في سرعة الفصل في القضايا.

- **تقييد محاكم الجنايات بدرجتيها باستطلاع رأى المفتي حال الحكم بالإعدام**، بما مؤداه وجوب استطلاع رأيه من محكمة الجنايات المستأنفة حتى ولو تم استطلاع رأيه من قبل محكمة أول درجة، وذلك اتساقا مع المبادئ التي قررتها محكمة النقض في هذا الصدد.

- **خامساً: توصيات لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة بالحوار الوطني بشأن الحبس الاحتياطي والعدالة الجنائية.**

بتاريخ الأول من سبتمبر ٢٠٢٤ ورد إلى مجلس النواب كتاب من مجلس الوزراء يتضمن التوصيات والمقترحات المتوافق عليها التي خلصت إليها جلسات لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة بالحوار الوطني والخاصة بموضوع الحبس الاحتياطي والعدالة الجنائية، والتى بعرضها على السيد رئيس الجمهورية وجه سيادته بإحالتها لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تفعيلها داخل نصوص مشروع قانون الإجراءات الجنائية المعروض على مجلس النواب.

ولما كان الحوار الوطني يُعَدُّ إحدى الركائز الأساسية لتعزيز التلاحم بين مختلف شرائح المجتمع، حيث يُمكِّن من تبادل الأفكار والرؤى التي تسعى إلى تحقيق المصالح الوطنية العليا. **وقد برزت بعض توصيات هذا الحوار كأدوات قيِّمة يمكن لمجلس النواب الاستفادة منها في إعداد تشريعات تتماشى مع تطلعات المجتمع وتستجيب للتحديات الحالية، لذلك قامت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية** بدراسة توصيات لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة بالحوار الوطني بشأن الحبس الاحتياطي والعدالة الجنائية، **وتم بالفعل إدماج عدد من هذه التوصيات في مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد- أهمها:**

- تقليص مدد الحبس الاحتياطي ووضع حد أقصى لها؛ حيث أكد مشروع القانون على ألا تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر في الجنح (بدلًا من ستة)، واثني عشر شهرًا في الجنايات (بدلًا من ثمانية عشر)، وثمانية عشر شهرًا في القضايا المتعلقة بالسجن المؤبد أو الإعدام (بدلًا من سنتين)، كما تم تحديد مدة حبس المتهمين في محكمة النقض لمدة لا تتجاوز سنتين، بعدما كانت غير محددة في القانون القائم.
- السماح بالتظلم من قرارات الحبس الاحتياطي بالطرق الإلكترونية، حيث تضمن مشروع القانون صياغات متكاملة للتظلم من جميع الأوامر بما فيها الأمر بالحبس الاحتياطي بالوسائل التقليدية (المواد ١٦٤ وما بعدها) والإلكترونية (المواد ٥٢٥ وما بعدها).
- إلغاء القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، والذي منح لمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطيًا لمدة خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد دون التقيد بمدة محددة، حيث تضمنت المادة (١٢٤) من مشروع القانون تقييد سلطة محكمة النقض في هذا الخصوص على النحو المبين سلفًا ليصبح الحد الأقصى لها بما لا يجاوز سنتين.
- التقدم بطلبات التعويض بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى عن كل يوم حبس احتياطي وهو ما أكدت عليه المادة (٥٢٤) من مشروع القانون.

- ضرورة أن يصدر الأمر بالمنع من السفر أو الإدراج على قوائم الوصول والتحفظ على الأموال، من سلطة تحقيق قضائية، بمناسبة قضية منظورة، تقتضي طبيعتها هذا الإجراء، وأن يكون هذا القرار مسببًا ومحددًا بمدة زمنية معقولة؛ ولا تزيد على مدة الحبس الاحتياطي، حيث تم تضمين المقترح في المواد (١٤٧، ١٤٨، ١٤٩) من مشروع القانون، ووضع المشروع تنظيمًا متكاملاً لأوامر المنع من السفر والإدراج على قوائم ترقب الوصول بتحديد السلطة المختصة بإصداره بقرار من النائب العام أو من يفوضه، أو من قاضي التحقيق المختص، على أن يكون هذا الأمر مسببًا ولمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، لأمر تستلزمه ضرورات التحقيقات أو حسن سير إجراءات المحاكمة، كما نظم آلية التظلم منها.
- في الأوضاع الاستثنائية التي تتطلب تجديد حبس متهم من داخل محبسه عن طريق التقاضي الإلكتروني، يجب أن تكون الأولوية لحضور المحامي مع المتهم في نفس مكان تواجده (أي في محبسه)، وقد تم تضمين المقترح في الباب المتعلق بإجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد (المواد ٥٢٥ وما بعدها) والذي نص صراحة على حضور المحامي مع المتهم وعدم جواز الفصل بينهما عند اتخاذ إجراءات التقاضي عن بُعد.

بالإضافة إلى بعض التوصيات التى أوصت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بإدماجها في البيئة التشريعية ضمن قوانين أخرى بخلاف قانون الإجراءات الجنائية.

وقد أكد السيد المستشار وزير الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسى أن ما ورد بمشروع القانون الذى أعدته اللجنة الفرعية ووافق عليه مجلس الوزراء، بشأن الموضوعات التي كانت معروضة على الحوار الوطني، لا يتعارض فى مجمله مع توصيات الحوار والوطني التي تم رفعها إلى السيد رئيس الجمهورية وأن ما وافق عليه سيادته يجد تطبيقاً مباشراً في المواد المرتبطة بمخرجات الحوار الوطني وعلى الأخص تخفيض الحد الأقصى لمدد الحبس الاحتياطى، موجهاً الشكر للجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة حقوق الإنسان ومن قبلها اللجنة الفرعية التي أعدت مشروع القانون.

- **سادساً: اجتماعات اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة حقوق الإنسان، وأهم المناقشات التي دارت حول بعض مواد المشروع، والتعديلات التى أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون.**

جرى داخل اللجنة المشتركة مناقشة مسودة مشروع قانون الإجراءات الجنائية الذى أعدته اللجنة الفرعية ووافق عليه مجلس الوزراء - على النحو سالف الذكر- بحضور جميع الوزارات والجهات ذات الصلة ، حيث حرصت اللجنة المشتركة في اجتماعاتها على الاستماع إلى جميع الرؤى والأطروحات، كما تابعت اللجنة المشتركة عن كثب جميع الآراء التي أبديت من جميع المتهمين بالحقل القانوني، وناقشت باستفاضة ما وصل إليها من رؤى ومقترحات مكتوبة هدفها إثراء العمل التشريعي.

ومن أبرز الرؤى والمقترحات التي وردت إلى اللجنة المشتركة مقترحات نقابة المحامين حول عدد من مواد مشروع القانون حيث تم مناقشتها باستفاضة في اجتماعات اللجنة التي حضر خلالها السيد الأستاذ نقيب المحامين وتم عرض رؤية اللجنة المشتركة في المواد محل التعديل، وتفهم السادة المحامون رؤية اللجنة وهدفها، كما استجابت اللجنة لعدد من التعديلات التي طلبتها نقابة المحامين على النحو الذي سيرد بيانه، وذلك تعزيزاً لضمانات حق الدفاع التي كفلها الدستور.

كما ورد أيضاً إلى اللجنة مقترحات من نقابة الصحفيين - أعدتها لجنة قانونية شكلت داخل النقابة من ثلاثة محامين- حول بعض مواد مشروع القانون، ورحبت اللجنة بمقترحات الصحفيين وتم دراستها بشكل قانوني متخصص في إطار الالتزام بأحكام الدستور والمبادئ المستقرة التي أرستها المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض، ومراعاة أصول الصياغة التشريعية، وقامت بالرد عليها، حيث تبين أن جزءاً من هذه التعديلات تم تنفيذه بالفعل خلال مناقشات لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بناء على طلبات من السادة النواب أعضاء اللجنة المشتركة أو بناء على طلب الحكومة أو نقابة المحامين، وبعض تعديلات نقابة الصحفيين يتعذر الاستجابة إليها لانطوائها على شبهات جدية بعدم الدستورية أو لتصادمه مع مبادئ وأحكام المحكمة الدستورية العليا، وذلك على النحو الذى سيرد بيانه.

❖ **وفيما يلى استعراض لأهم المناقشات التى دارت داخل اللجنة المشتركة أثناء مناقشة مشروع قانون الإجراءات الجنائية الذى أعدته اللجنة الفرعية ووافق عليه مجلس الوزراء.**

أولاً: مواد الإصدار:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالأحكام الإجرائية المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يُعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق له في شأن الإجراءات الجنائية.

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح بإضافة عبارة (مع عدم الإخلال بالأحكام الإجرائية المنصوص عليها في القوانين الأخرى) لمزيد من الوضوح التشريعي والتأكيد على عدم المساس بالأحكام الإجرائية التي تتضمنها القوانين الخاصة.

المادة الثانية

يستمر نظر الطعون في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح قبل سريان هذا القانون بذات الأوضاع والإجراءات المقررة قبل العمل به.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن صياغة هذه المادة تتفق مع ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن طرق الطعن تخضع للقانون الساري وقت صدور الحكم محل الطعن، وهو ما تم العمل به فيما يتعلق بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية (استئناف الجنايات)، ومن ثم ليست العبرة بتاريخ الطعن وإنما العبرة بتاريخ الحكم المطعون فيه، وأن النص واضح في دلالته على عدم سريان الأحكام المستحدثة بالمشروع بشأن المعارضة على الأحكام الغيابية التي صدرت قبل العمل بهذا القانون.

المادة الثالثة

لا تسري أحكام الاستئناف في مواد الجنايات إلا على الدعاوى التي لم يفصل فيها من محاكم الجنايات اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن حكم هذه المادة يأتي استصحاباً لذات الحكم الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه، عملاً بما استقر عليه قضاء محكمة النقض بأن طرق الطعن تخضع للقانون الساري وقت صدور الحكم محل الطعن.

المادة الرابعة

يلغى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، والقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن الأحكام الخاصة بتسليم المتهمين ونقل المحكوم عليهم، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح بالنص الصريح على إلغاء القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٤ المُشار إليه باعتبار أن أحكامه تم تضمينها في الكتاب الخامس من المشروع والمتعلق بالتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

ثانياً: المواد الموضوعية:

مادة (١):

تتولى النيابة العامة التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية ولا تتخذ هذه الإجراءات من غيرها إلا في الأحوال المحددة في القانون.

ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية، أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المحددة في القانون.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن المادة (١٨٩) من الدستور الحالي، استخدمت كلمة "تتولى" وليس "تختص"، وهى كلمة أشمل وأعم من الاختصاص، كما حددت الإجراءات المنوطة بالنيابة العامة فى التحقيق وتحريك ومباشرة الدعوى، وهذه هي المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، عدا ما يستثنيه القانون ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

كما استخدم النص الدستورى كلمة "تحريك" وهى أشمل من كلمة "رفع" باعتبار أن التحريك يبدأ من تحريك الدعوى من حالة السكون وصولاً إلى رفعها باعتبار أن الرفع هو آخر مراحل التحريك للوصول إلى إقامة الدعوى، على أن يتم استخدام لفظ "تحريك" أو "رفع" في النصوص الأخرى بحسب وضع كل نص.

كما أكد أعضاء اللجنة على أن عبارة "في القانون" الواردة في عجز الفقرة الأخيرة من المادة تنصرف إلى كل القوانين وليس قانون الإجراءات الجنائية فحسب، أما عبارة "في هذا القانون" إذا وردت في مواضع أخرى فالمقصود بها الإشارة إلى قانون الإجراءات الجنائية فقط.

مادة (٢):

يتولى النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة مباشرة الدعوى الجنائية على النحو المبين بالقانون.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن هذا النص يتفق مع حكم المادة (١٨٩) من الدستور، وللتأكيد على اختصاص النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية والتي تكون من خلال النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة.

مادة (٣):

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن هذه المادة تعالج مسألة الشكوى كقيد على النيابة العامة في مباشرة اختصاصاتها، والقاسم المشترك في هذه المواد التي تم تقييد سلطة النيابة العامة فيها بتقديم شكوى **هو أن تلك الجرائم تمس مصلحة المجني عليه أكثر مما تمس مصلحة عامة**، وبالتالي المشرع قيد سلطة النيابة العامة بشكوى من المجني عليه، **وأن مفهوم كلمة "كتابية" الواردة بالفقرة الأولى ينصرف أيضاً إلى العرائض التي تقدم إلكترونياً.**

كما رفضت اللجنة المشتركة مقترحات بإضافة جرائم أخرى، وذلك لعدم التزيد في الجرائم المقيدة بحق الشكوى نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ومنها ما يمس السلم والأمن المجتمعي وسلامة الأفراد، **خاصة أن عجز الفقرة الأولى من المادة تضمن الإشارة إلى الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون**، وبالتالي فإن الأمر لا يقتصر على الجرائم المشار إليها بقانون الإجراءات الجنائية فقط بل يتعدى ذلك إلى أي قانون ينطوي على هذا القيد، كما أن التطبيقات القضائية في كثير من الأحوال تُعمل القياس بشأن بعض الجرائم المقيدة بقيد الشكوى كما هو الحال في جريمة السرقة إضراراً بالزوج أو الأصول أو الفروع (مادة ٣١٢ عقوبات) حيث قامت محكمة النقض بالقياس على السرقة في جرائم النصب وخيانة الأمانة والإتلاف.

مادة (٥):

تقدم الشكوى ممن له الولاية على المجني عليه إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة، أو كان مصابا باضطراب نفسي أو عقلي.

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال، تقبل الشكوى كذلك من الوصي أو القيم.

وتسري جميع الأحكام الخاصة بالشكوى على الحالات المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

مناقشات اللجنة المشتركة

رفضت اللجنة المشتركة مقترحات بإضافة ألفاظ أخرى مثل المرض النفسي، باعتبار أن النص استصحب الأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ والذي وضع تعريفاً منضبطاً لهذه المصطلحات، حيث تضمنت مواد الإصدار بقانون رعاية المريض النفسي المشار إليه التأكيد على أن استبدال عبارة "الاضطراب النفسي أو العقلي" بالصياغات الواردة في أي قانون آخر سواء الجنون أو العته أو العاهة في العقل، وتوجد مؤسسات خاصة بذلك وقائمة عليها كالمجالس الإقليمية للصحة النفسية والمجلس القومي للصحة النفسية، مؤكدين أن هذه المادة لا تنظم نطاق المسئولية، بل تتناول تحديد الأهلية الإجرائية للقيام بإجراء معين.

كما رفضت اللجنة المشتركة مقترحاً بإضافة حق المجلس القومي لحقوق الإنسان في الإبلاغ والشكوى والتدخل والانضمام في الدعوى المدنية المثارة مع المضرور، وفقاً لأحكام قانون إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان، باعتبار أن هذا الاختصاص منصوص عليه صراحة في قانون إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان وهو قانون خاص، لاسيما أن هناك جهات كثيرة مقرر لها هذا الاختصاص بقوانينها، ومن القواعد الأصولية المستقر عليها أن الخاص يقيد العام وهو ما لا يتعارض مع قانون الإجراءات الجنائية الذي يمثل الشريعة العامة.

كما تم التأكيد على أن هناك فرقاً بين الاضطراب النفسي والعقلي، والمرض النفسي مثل القلق وهذا ليس معنياً في هذا النص، وأن الباعث على هذه المادة هو حماية صغار السن أو كل من لا يتمتع بالأهلية الإجرائية في مباشرة اتخاذ الإجراء القانوني.

مادة (٦):

تقوم النيابة العامة مقام المجني عليه إذا تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله، أو لم يكن له من يمثله.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن النيابة العامة هي الأصيل في تلقي الشكاوى والبلاغات، رعاية لفكرة أنه قد يكون من العسير على الشخص أن يتصل مباشرة بالنيابة العامة، فأناطت بغيره ممن يمثل أهليته أن يتصل مباشرة بالنيابة العامة ويقدم الشكوى، و أن الإشكالية كلها أنه قد يكون هو مرتكب الجريمة، وفي هذه الحالة تقوم النيابة العامة مقام المجني عليه.

مادة (٨):

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١ و١٨٢ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن النص المستخدم في شأن جرائم الشكوى سيتم استخدامه بذات الصياغة في شأن جرائم الطلب، ورداً على المقترح الخاص بجعل الاختصاص بالطلب الكتابي للوزير المختص أوضحت المناقشات أن هذا أمر متصل بشئون العدالة والأولى بتقديره هو وزير العدل وليس الوزير المختص، خاصة أن عبارة الوزير المختص تثير عدة تفسيرات، حيث إن اختصاص وزير العدل واضح وإن كانت الجريمة لها علاقة بدولة أخرى يقوم ممثل البعثة الدبلوماسية بتقديم طلب إلى وزير العدل وهو الذي يفصل بطلب تحريك الدعوى طبقاً للمقرر، فالوزير المختص عبارة مطلقة وغير محددة.

مادة (٩):

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات، إلا من النائب العام أو المحامي العام على الأقل.

وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا من رئيس نيابة على الأقل.

مناقشات اللجنة المشتركة

رفضت اللجنة المشتركة مقترحاً بحذف الفقرة الثانية من المادة بادعاء مخالفتها للمادة (٩٩) من الدستور ، **حيث رفضت اللجنة المشتركة المقترح استناداً إلى الآتى:**

أولاً: أن نصوص الدستور – وفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا- يتعين قراءتها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً، بحيث لا يفسر أي نص منه بمعزل عن نصوصه الأخرى، بل يجب أن يكون تفسيره متساندا معها بفهم مدلوله فهماً يقيم بها التوافق وينأى بها عن التعارض، **فالمادة** (٩٩) **من الدستور بعد أن أقرت** بأن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وأجازت للمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، **إلا أن ذلك كله يتعين أن يكون على الوجه المبين بالقانون – كما ورد بعجز المادة- وبما يتفق مع باقي أحكام الدستور، وذلك لأن هذا الحق من الحقوق التي لا تتأبى على التنظيم؛ بما مؤداه أن الأخذ بهذا الفهم الوارد بمقترح الحذف باعتبار أن الحكم الوارد فى الفقرة الأولى من المادة** (٩٩) **هو حكم مطلق وأنه أصل لا استثناء منه يؤدى إلى نتيجة غير منطقية وهى تصادم وتعارض نصوص الدستور مع بعضها، وهو أمر لا يمكن تصوره أو افتراضه فى المشرع الدستورى، ويؤكد هذا التفسير الآتى:**

أولاً: أن المادة (٦٧) من الدستور ذاته والواردة تحت الباب الثالث (الحقوق والحريات والواجبات العامة) تضمنت أنه لا سبيل لتحريك أو رفع الدعاوى ضد مبدعي الأعمال الفنية أو الأدبية أو الفكرية إلا من النيابة العامة فقط؛ **أي أنه لا يجوز فيها الادعاء بالطريق المباشر.**

ثانياً: أنه وفقًا للمادة (١٨٩) من الدستور فأن النيابة العامة تتولى بحسب الأصل تحريك الدعوى الجنائية وبالتالى لو أن جميع الجرائم المتعلقة بالحقوق والحريات الواردة بالدستور الأصل فيها الادعاء المباشر، بما مؤداه أن اختصاص النيابة العامة المنصوص عليه فى (١٨٩) بات استثناءً وليس أصلاً عاماً، وهو ما يتعارض مع صراحة نص المادة (١٨٩) المُشار إليها والأعمال التحضيرية للجنة التى وضعت الدستور.

ثالثًا: أن المشرع الدستوري ذاته اختص جريمة بعينها في المادة (١٠٠) من الدستور (الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيلها) رغم كونها تدخل في مفهوم الفقرة الأولى من المادة (٩٩) من الدستور، وأجاز فيها إما الادعاء المباشر أو ولوج سبيل النيابة العامة ومطالبتها بتحريك الدعوى الجنائية، قاصداً بذلك عدم ترك تقديرها للسلطة التشريعية، والقول بغير ذلك يعني أن نصوص الدستور محض تكرار ولغو وهو ما ينزه عنه المشرع الدستوري بطبيعة الحال، إذ يتعين دائما في مبادئ التفسير المستقر عليها حمل النصوص دائماً على الصحة لا على التعارض واللغو.

رابعاً- أن مشروع القانون ذاته على خلاف بعض الادعاءات من إغفاله لإعمال المادة (٩٩) من الدستور، أجاز إقامة الدعوى الجنائية المباشرة وهو ما يستفاد من قراءة المواد (٩، ١٦٢، ٢٠٧، ٢٢٦/فقرة ثانية) منه ، إلاّ أنه استثنى من ذلك رفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط للجرائم التي تقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وذلك نفاذاً للمادة (١٤) من الدستور ذاته والتي تكفل حماية الوظيفة العامة وحماية القائمين بأعبائها؛ لإعانتهم على أداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، وما تقتضيه إشاعة الاطمئنان بين القائمين بالعمل العام بثاً للثقة فى نفوسهم بما يكفل قيامهم بأعباء الوظيفة أو الخدمة العامة، دون تردد أو وجل يعوق الأداء الأكمل لواجباتها أو يدفعهم إلى التنصل من أعبائها توقياً لمسئوليتهم عنها ، بما يثنيهم فى النهاية عن تحمل تبعاتها ويعطل قدرتهم على اتخاذ القرار الملائم، **خاصة أن هذه الحماية لا تعنى أن قانون الإجراءات الجنائية قد أسقط عن الموظفين أو المستخدمين العامين الحق فى ملاحقتهم لمحاسبتهم أمام القضاء عن الجرائم التى وقعت منهم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، ذلك أن الحق فى إقامة الدعوى الجنائية قبلهم فى شأن هذه الجرائم ما زال قائماً كلما كانت الأدلة على وقوعها بأركانها التى عينها القانون وعلى نسبتها إلى فاعلها كافية ، وإن كان زمام رفعها معقوداً للنيابة العامة.** وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٩ لسنة ٨ قضائية دستورية – جلسة ١٩٩٢/٤/١٨ ، وحكمها في القضية رقم ٤٧ لسنة ١٧ قضائية - جلسة ١٩٩٧/١/٤) وهو تنظيم لا يخل بمبدأ المساواة أمام القانون، لاسيَّما وأن مبدأ المساواة – وفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا- لا يعني معاملة المواطنين جميعًا وفق قواعد موحدة، ذلك أن التنظيم التشريعي قد ينطوي على تقسيم أو تصنيف أو تمييز، سواء من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض أو من خلال المزايا التي يمنحها لفئة دون غيرها. (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٢٤ لسنة ٣٦ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٢٣/٢/١١).

مادة (١٢):

يجوز لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في هذا الفصل، وللمجني عليه في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات إذا كان موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتاً، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التنازل أثناء تنفيذها.

وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحاً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى.

ويعد التنازل بالنسبة لأحد المتهمين تنازلاً للباقين.

وإذا مات الشاكي لا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته، إلا في دعوى الزنا يجوز لأي من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح بإعادة صياغة الفقرة الأولى للمزيد من الوضوح التشريعى باعتبار أن النص يُعد توسعاً في صور العدالة التصالحية حيث أجاز التنازل عن الشكوى في أي حالة تكون عليها الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم بات، كما يجوز التنازل ولو بعد صيرورة الحكم باتاً، على أن يتم التفرقة بين أثرين وهما ما يتعلق بالتنازل قبل صيرورة الحكم باتاً حيث يترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية، بينما تأمر النيابة بوقف تنفيذ العقوبة إذا ما تم التنازل فيما بعد صدور الحكم باتاً.

مادة (١٥):

يجوز لمحكمة الجنايات بدرجتيها أو محكمة النقض إذا وقعت أفعال، من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها، أو في الشهود، وكان ذلك بصدد طلب أو دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة ١٣ من هذا القانون.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح مقدم من السيد نقيب المحامين بحذف عبارة (خارج الجلسة) التى كانت واردة بالنص فى مسودة مشروع القانون الذى أعدته اللجنة الفرعية (... إذا وقعت أفعال خارج الجلسة ...) بالرغم من المناقشات التى دارت فى اللجنة والتى أكدت أن هذه العبارة هى ضمانة لحق الدفاع بالتأكيد على أنها لا تخاطب الدفاع المصون حقه بنصوص الدستور وفي القوانين الخاصة المنظمة لحقوق الدفاع، والتأكيد على أن المقصود بهذه المادة (وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون القائم، والأساتذة الشراح مثل الدكتور فتحي سرور، والأستاذ الدكتور حسانين عبيد) الجرائم التى ترتكب خارج قاعة المحكمة، ومنها الجرائم الواردة بالمادة (١٤٩) الخاصة بفك أختام أمر المحكمة، والمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات، والمادة (١٥٢) المتعلقة بالجرائم المخلة باحترام المحكمة، والمادة (١٨٤) المتعلقة بسب المحكمة، والمادة (١٢٠) المتعلقة برشوة الخبير، وبالتالي فإن النص يهدف إلى التصدى كطريق استثنائي لتحريك الدعوى الجنائية بخلاف سبيل النيابة العامة، بمنح الحق لدرجة من درجة معينة لقاضي الجنايات وقاضي النقض فى أن يتصدى لتحريك الدعوى الجنائية، ويبلغ النيابة العامة، ثم تستكمل النيابة العامة الدعوى الجنائية كمسار موازٍ لمسار تحريك الدعوى الجنائية من خلال النيابة العامة.

مادة (١٦):

تنقضي الدعوى الجنائية بموت المتهم، أو بمضي المدة، أو بصدور حكم بات فيها، أو بالعفو الشامل، أو بالصلح أو التصالح أو بالأسباب الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولا يمنع موت المتهم أثناء نظر الدعوى من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العقوبات.

ولا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لأي سبب دون الحكم بالرد في الأحوال المنصوص عليها في القانون، أو القضاء بأية عقوبات مالية منصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن فلسفة هذه المادة تقوم على تعداد لبعض أسباب انقضاء الدعوى الجنائية (موت المتهم، ومضي المدة، وصدور الحكم البات، والعفو الشامل)، وقد استعرضت اللجنة الأسباب الأخرى للانقضاء مثل الصلح والتصالح، حيث تم الاكتفاء بعبارة "أو الأسباب الأخرى التي ينص عليها القانون" حتى تنسحب على أي سبب منصوص عليه في قوانين أخرى.

كما أن المصادرة تعتبر عقوبة تكميلية في مفهوم الحالات التى عددتها المادة (٣٠) من قانون العقوبات، لن يتأتى القضاء بها إلا إذا كان هناك دعوى لذلك، كما تم معالجة حالة موت المتهم أثناء نظر الدعوى بإضافة عبارة "ولا يمنع موت المتهم أثناء نظر الدعوى من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العقوبات" حتى يكون هناك سند للقضاء بالمصادرة.

أما الرد فهو في كل الأحوال يحتاج إلى حكم، لذلك تم إفراده في فقرة مستقلة.

مادة (١٧):

تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ١٦١مكرراً، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكرراً (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

مناقشات اللجنة المشتركة

أضافت اللجنة المشتركة فى مواد إصدار المشروع حكماً عاماً – من باب الوضوح التشريعى- يقضي بعدم الإخلال بأي إجراءات أخرى واردة في أي قانون آخر، للتأكيد على عدم المساس بالأحكام الإجرائية التي تتضمنها أي قوانين خاصة، ومن ذلك ما تقرره بشأن انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه ومن أمثلة ذلك قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ - والذي ينص في المادة (٤٧ مكررًا ١) على أن "جرائم الاعتداء على الآثار أو الاتجار فيها لا تسقط بالتقادم"، وذلك اتساقًا مع المادة (٤٩) من الدستور.

كما أن الاستثناءات الواردة بالفقرة الثانية - مناطها عدم تقادم الدعوى الجنائية وفق المدد المبينة بالفقرة الأولى في عدد من الجرائم " مثل السخرة (مادة ١١٧)- تعذيب المتهمين (مادة ١٢٦)- معاقبة محكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه (مادة ١٢٧)- جرائم التمييز (مادة ١٦١ مكررًا)- الاحتجاز غير القانوني (مادة ٢٨٠)- جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن (مادة ٣٠٩ مكررًا)- الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل كجرائم الإرهاب.... إلخ، وتلك الجرائم تدخل في نطاق الحالات التي أوجب المشرع الدستوري عدم سقوط الدعاوى الناشئة عنها بالتقادم وبالتالي فهي تتفق مع أحكام الدستور.

أن تحديد المشرع الدستوري لبعض الجرائم التي لا تسقط بالتقادم لا يعني أنه قد حددها - بالضرورة - على سبيل الحصر وإنما رغبة منه في ضمان عدم سقوط الدعوى الجنائية في جرائم إرتأى أنها على قدر من الخطورة التي يتعين معها عدم إفلات الجاني من العقاب، ودون أن يغل ذلك الأمر يد المشرع القانوني عن مد نطاق عدم السقوط في بعض الجرائم التي تتحد مع الحالات التي أوردها المشرع الدستوري في العلة.

مادة (٢٠):

يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر.

وعلى مُحرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في المحضر.

وعلى المتهم الذي يرغب في التصالح أن يدفع، قبل رفع الدعوى الجنائية، مبلغاً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى من يرخص له في ذلك من وزير العدل.

ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع.

وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح، ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن فلسفة هذه المادة هي التوسع فى نهج العدالة التصالحية، وهو متبع في العديد من الأنظمة المقارنة، ولوضوح فلسفة هذه المادة يتعين قراءة المواد الخاصة بالصلح والتصالح (٢٠، ٢١، ٢٢) بشكل متصل ومتكامل، فهذه المادة تتعلق بحق الدولة وليس حقوق الأفراد التى تنظمها المادة (٢١) من المشروع، فلكل من الصلح والتصالح مجال إعمال مستقل عن الآخر، فالصلح في أصله تعاقد بين طرفين (المجني عليه والجاني) يتراضيان فيه على إسقاط الدعوى الجنائية، أما هذه المادة فهي تنظم حق الدولة فى التصالح، علمًا بأن مجلس الوزراء – وهو المتبع فى العديد من الأنظمة المقارنة- يُقر هذا الحق لعدة اعتبارات ومنها (عدم إرهاق المحاكم فى نظر دعاوى قد تكون قليلة القيمة، أن التصالح يتم بناء على جُعل يحدد من قِبل الجهة التي تم في حقها الجريمة وفي الأغلب الأعم يكون جُعلاً رادعاً يحقق للدولة ما تريده، وكذا تفادي حبس متهم في دعوى قد تكون قليلة القيمة) خاصة أن الدعوى المدنية فى كثير من الأحوال لا تكون متعلقة بحق الدولة، وأن حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني في ثبوت الواقعة ذاتها.

مادة (٢٥):

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

١. أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.

٢. ضباط الشرطة وضباط الشرف وأمناؤها والمساعدون ومراقبو ومندوبو الشرطة وضباط الصف ومعانو الأمن.

٣. العمد، ومشايخ البلاد، ومشايخ الخفراء.

٤. نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

ولمديري الأمن، ومفتشي قطاع التفتيش والرقابة بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:

١. مدير، وضباط، وأمناء، ومساعدو، ومراقبو ومندوبو الشرطة، وضباط الصف ومعاونو الأمن بقطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية وفروعه ومكاتبه على مستوى الجمهورية.

٢. مديرو وضباط، وأمناء، ومساعدو، ومراقبو، ومندوبو الشرطة، وضباط الصف ومعانو الأمن بقطاع الأمن العام بوزارة الداخلية، وفي إدارات وشعب البحث بوزارة الداخلية.

٣. ضباط قطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية.

٤. مدير الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.

٥. قائد وضباط إدارة هجانة الشرطة.

٦. مفتشو وزارة السياحة.

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض شاغلي الوظائف العامة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

مناقشات اللجنة المشتركة

تلقت اللجنة المشتركة عدة مقترحات على هذه المادة:

- **مقترح بإضافة فقرة أخيرة** تتضمن أن النصوص الواردة فى القوانين والقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون بمنح الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى تعتبر بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أسوة بالقانون القائم، **حيث رفضت اللجنة المشتركة المقترح** باعتبار أن عبارة (قبل العمل بهذا القانون) الواردة بالفقرة الأخيرة بالنص فى القانون القائم كانت موجودة فى النص الأصلى عام ١٩٥٠ الذى وضع لأول مرة لتوفيق الأوضاع بالنسبة للحالات السابقة قبل العمل به، أما الضبطيات الممنوحة قبل العمل بهذا المشروع سواء بقوانين خاصة أو بقرارات صدرت من وزير العدل بالتنسيق مع الوزير المختص استندت جميعها لقانون الإجراءات الجنائية القائم، ومن ثم فلا مجال للحديث عن توفيق الأوضاع فى هذه الأحوال لأن المشروع الجديد – وفق المستقر عليه قضاءً – لا يمس بالمراكز القانونية التى قررها قانون آخر قبل العمل به ما لم ينص القانون الجديد على ذلك صراحة.
- **مقترح بحذف عبارة "مراقبي ومندوبي الشرطة ومعاوني الأمن"** باعتبارها توسعاً فى منح الضبطية القضائية، **حيث رفضت اللجنة المشتركة المقترح** باعتبار أنه تم صياغة هذه المادة بما يتسق مع المسميات الحالية بقانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة١٩٧١، وأن عبارة "مراقبي ومندوبي الشرطة ومعاوني الأمن" قد ورد ذكرهم ضمن الهيكل التنظيمي لهيئة الشرطة وفقا للمادة (١) من قانون هيئة الشرطة المُشار إليه، حيث كانت تتضمن المادة (٢٥) مسميات مثل "الكونستابلات" ولم يعد لها محل في الوضع القائم، كما أن هيئة الشرطة هي الهيئة المنوط بها وفقا للمادة (٢٠٦) من الدستور المحافظة على النظام والأمن العام والآداب، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في جميع المجالات، وبالتالي لا يتصور القول بالتوسع بشأنها، خاصة وأنه عادة ما يتم منح صفة الضبطية القضائية بموجب قوانين خاصة لبعض الموظفين العموميين ولم يتم إثارة مثل هذا القول.

مادة (٢٧):

يجب على مأموري الضبط القضائي ومرءوسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً، ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبي.

ويُعد رجل السلطة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون كل من هو منوط به قانوناً المحافظة على النظام والأمن والآداب العامة، وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، وتنفيذ ما تفرضه عليه القوانين واللوائح من واجبات.

مناقشات اللجنة المشتركة

رفضت اللجنة المشتركة مقترحاً بترتيب جزاء البطلان حال عدم إبراز مأمورى الضبط القضائى ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرتهم لأى عمل أو إجراء منصوص عليه قانونًا بادعاء تعارض ذلك مع ضمانات القبض والتفتيش المنصوص عليها قانونًا، حيث رفضت اللجنة المشتركة المقترح استناداً إلى أنه يتعين الموازنة بين حق المجتمع في العقاب وعدم إفلات الجناة وبين ضمان حقوق وحريات الأفراد فلا يتغول أحدهما على الآخر، فلا يتصور ترتيب أثر البطلان – وهو أثر خطير- لمجرد امتناع رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط عن إبراز شخصيته، لأنه سيؤدي إلى إفلات العديد من مرتكبي الجرائم تحت ذريعة هذا الخطأ الإجرائي، لاسيما أن المادة تضمنت توقيع جزاء تأديبي عليهم حال مخالفة هذا الالتزام، فضلاً عن أن ذلك لا يمنع الأفراد من السير في طريق الدعوى الجنائية واللجوء إلى النيابة العامة حال تجاوز مأموري الضبط ورجال السلطة العامة اختصاصاتهم، كما أن مرحلة جمع الاستدلال لا تعدو سوى مرحلة تمهيدية في سبيل اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية والتي تتولى التحقيق النهائي فيها وهو المعول عليه في حكمها ومن ثمَّ من غير المتصور إبطال الحكم لعيب إجرائي في مرحلة جمع الاستدلالات.

مادة (٣٣):

يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها.

ويجب عليه أن يُخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله وعليها بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة متى اقتضى الأمر ذلك.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح مقدم من ممثل النيابة العامة بإضافة عبارة "متى اقتضى الأمر ذلك" إلى عجز الفقرة الثانية من المادة، باعتبار أن النيابة العامة لا تلتزم بالانتقال لمعاينة مسرح الجريمة في كل الجرائم، ولكن هذا الالتزام قاصر على الجرائم التي تستدعي ذلك، كما أن النيابة قد ترى مباشرة أي إجراء آخر قبل الانتقال للمعاينة، وأن المعاينة هي جزء من إجراءات التحقيق، ومن ثم فإن ترتيب إجراءات التحقيق يخضع للسلطة التقديرية للمحقق لبلوغ الغرض منه.

مادة (٣٦):

فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

وكل من يُقبض عليه أو يُحبس أو تُقيد حريته، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يُهدر ولا يعول عليه.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن صياغة هذه المادة تأتى اتساقًا مع المادة (٥٤) من الدستور، وأن ترتيبها كمادة افتتاحية لهذا الفصل للتأكيد على الواقع الدستوري الجديد والذي يحظر اتخاذ أي من الإجراءات المشار إليها بالمادة بغير أمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق، وهو الأمر الذى لاقى إشادة من جميع أعضاء اللجنة المشتركة.

مادة (٣٩):

إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة ٣٨ من هذا القانون جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويثبت ذلك في المحضر.

وفي غير الأحوال المبينة في المادة ٣٨ المُشار إليها إذا وجدت قرائن كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.

وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد معاوني التنفيذ أو بواسطة رجال السلطة العامة.

مناقشات اللجنة المشتركة

رفضت اللجنة المشتركة مقترحاً بحذف عبارة "صدور أمر ضبط واحضار من مأموري الضبط للمتهم غير الحاضر وقت الإجراء" واستبدالها ليكون " استصدار أمر الضبط والإحضار من النيابة العامة" بادعاء تعارض ذلك مع المادة ٥٤ من الدستور، حيث رفضت اللجنة المشتركة المقترح استناداً إلى أن من شأنه الخلط بين أحوال التلبس بالجريمة وغيرها من الأحوال، فالمادتان (٣٨، ٣٩/ فقرة أولى) من المشروع تعالجان أحوال التلبس بالجريمة، والفقرة الأولى من المادة (٣٩) عندما أجازت لمأمور الضبط أن يصدر أمراً بضبط وإحضار المتهم إذا لم يكن حاضراً قيدت هذه المكنة بالأحوال المبينة فى المادة (٣٨) وهى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض، ومن ثم فلا تعارض بين هذه المادة وبين المادة (٥٤) من الدستور لأن نص الدستور المشار إليه يقتصر نطاق الحظر الوارد به على غير أحوال التلبس.

مادة (٤٢):

لرجال السلطة العامة، في أحوال التلبس بالجنايات، والجنح التي يجوز الحكم فيها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي.

ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن لهم التثبت من شخصية المتهم.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن رجل السلطة العامة يختلف فى سلطاته عن مأمورى الضبط القضائى، لذا فإن رجل السلطة العامة وفق هذه المادة أقصى سلطاته هو التعرض المادي فقط (التحفظ) دون القبض الذى يختص به مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس، على أن يقوم بتسليمه لأقرب مأمور ضبط قضائى.

مادة (٤٤):

يجوز للنائب العام ولأعضاء النيابة العامة ولرؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية حق دخول الأماكن المخصصة لإيداع المحبوسين الكائنة في دوائر اختصاصهم، وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ومن أن أوامر التحقيق وأحكام وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين بها وطبقاً للأحكام المقررة قانوناً، ولهم أن يطلعوا على الدفاتر، وعلى أوامر التنفيذ، والقبض، والحبس، وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي نزيل، ويسمعوا منه أي شكوى. ويجب أن تقدم لهم كل مساعدة، للحصول على المعلومات التي يطلبونها.

ويكون لقضاة التحقيق فيما يباشرونه من تحقيقات السلطات المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن النص يوازن ما بين الإشراف بمعرفة النيابة العامة والإشراف بمعرفة قضاة المحاكم تحديداً رؤساء المحاكم الابتدائية، وذلك إعمالاً للمادة (٥٨) من الدستور بخضوع مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، وتحقيقًا للمزيد من الضمانات فى مجال حقوق الإنسان.

مادة (٤٥):

يجوز لكل نزيل في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو الأماكن المشار إليها في المادة ٣٧ من هذا القانون أن يقدم في أي وقت للقائم على إدارته شكوى كتابة أو شفاهة، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة، وعلى الأخير قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك.

ويجوز لكل من علم بوجود محتجز أو نزيل بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يُخطر أحد أعضاء النيابة العامة وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به النزيل وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن النزيل الموجود بصفة غير قانونية وعليه أن يُحرر محضراً بذلك.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن هناك فارقاً بين النزيل والمحتجز، فالنزيل هو المتواجد بصفة قانونية داخل المنشأة العقابية إما تنفيذاً لحكم أو لأمر حبس، أما المحتجز فهو الذي تقيد حريته على خلاف النظم القانونية.

مادة (٤٦):

للمنازل حرمة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها، إلا بأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت، والغرض منه، ويجب تنبيه من في المنزل عند دخوله أو تفتيشه، وإطلاعه على الأمر الصادر في هذا الشأن، وذلك كُله على النحو المبين في القانون.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن صياغة هذه المادة تأتى اتساقًا مع المادة (٥٨) من الدستور، وأنه تم ترتيبها كمادة افتتاحية لهذا الفصل للتأكيد على الضمانات التى كفلها الدستور لحرمة دخول المنازل أو تفتيشها أو مراقبتها أو التنصت عليها بشكل عام، ثم يعقبه باقى التفصيلات والأحوال الاستثنائية التى نص عليها الدستور فى المواد التالية، وقد عمدت اللجنة إلى استخدام ذات الصياغات الواردة بالنص الدستورى دون تعديل لتلافى شبهات عدم الدستورية خاصة فى ضوء ما تبين ممن الأعمال التحضيرية للجنة إعداد الدستور من مناقشات تفصيلية حول هذه المادة.

مادة (٤٩):

إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أن المتهم أو أي شخص موجود في المنزل يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يبلغ النيابة العامة فوراً لاتخاذ ما تراه مناسباً.

مناقشات اللجنة المشتركة

تلقت اللجنة المشتركة مقترحاً بإعادة صياغة المادة بذات الضوابط المنصوص عليها فى المادة (٥١) من القانون الحالى بأن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين، أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، ويثبت ذلك في المحضر، **حيث رفضت اللجنة المقترح تأسيسا على أنه لم يسترع انتباه مقدمى المقترح** ما تواترت عليه التطبيقات القضائية لأحكام محكمة النقض من أن أثر الحكم بعدم دستورية المادة (٤٧) من القانون الحالى أن أصبحت المادة (٥١) على غير محل ولا مجال لتطبيقها، (يراجع في ذلك حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٤٣٩٧ لسنة ٦٩ قضائية- جلسة ٢٠٠٧/١١/١٢، والطعن رقم ٤٢٢٦ لسنة ٦٩ قضائية - جلسة ٢٠٠٣/١/٦)، **كما أنه** أيًا ما كانت الضمانات الواردة بالمادة (٥١) المُشار إليها، فالتفتيش فى القانون القائم كان يتم دون أمر قضائي من الأساس لذا كان المشرع يستلزم وقتها وجود شاهدين، أما في الواقع الدستوري الحالي فلم يعد مقبولا من الأساس تفتيش المنازل بأي حال إلا بأمر قضائي مسبب وهي ضمانة تعلو على كل ما سواها، وهو ما تم التأكيد عليه صراحة في بداية الفصل (مادة ٤٦)، **أضف إلى ما تقدم** فإن قراءة المادة (٤٩) من المشروع تكون في ضوء الاختصاص الأصيل للنيابة العامة والوارد بالمادة (٧٦) فمأمور الضبط يأخذ صلاحياته من أمر التفتيش الصادر له، ويتعين أن يكون ذلك بالضمانات الواردة بالمادة (٧٦) وهي حضور المتهم أو من ينيبه إن أمكن ذلك، **وأخيراً فإن** "الإجراءات التحفظية" ليست بالمستحدثة في نطاق قانون الإجراءات الجنائية، واستقرت محكمة النقض على أنها إجراءات لا يستطيل مداها إلى ما يعتبر قيداً على الحرية الشخصية وتخضع لرقابة محكمة الموضوع، وقد تم استخدامها بهدف التوافق مع نصوص الدستور التي لا تبيح التفتيش إلا بأمر قضائي مسبب وبين المحافظة على الأدلة اللازمة لكشف الحقيقة.

مادة (٥٨):

يجوز لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة الجبرية.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح استبدال كلمة "الجبرية" بدلاً من "العسكرية" لمزيد من ضبط الصياغة ووصولاً للمعنى المستهدف.

مادة (٦٢):

يجب على النيابة العامة أن تجري تحقيقاً في الجنايات، ولها أن تجريه في الجنح أو غيرها إذا رأت محلاً لذلك.

ويجري التحقيق طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن النيابة العامة تتولى بحسب الأصل التحقيق وهي جزء لا يتجزأ من القضاء وفقًا للمادة (١٨٩) من الدستور، وهي الأمينة على الدعوى الجنائية لتحقيق مصلحة المجتمع، وبالتالي يتعين منحها المرونة اللازمة لتحقيق ما تراه، فقد ترى التحقيق في وقائع "الانتحار" على سبيل المثال رغم كونها لا تمثل جناية أو جنحة، وقد ترى بعض الوقائع عقوبتها ضئيلة إلا أن لها أثرا بالغا على المجتمع فترى لزوم تحقيقها، خاصة وأن ما تصدره النيابة العامة من قرارات بحفظ الدعوى يتم إعلانها إلى المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية عملاً بالمادة (٦٠) من مشروع القانون، وهي قرارات لا تكتسب أي حجية قضائية فيجوز التظلم منها أو العدول عنها في أي وقت.

مادة (٦٣):

يجوز تكليف أحد معاوني النيابة العامة لتحقيق قضية بأكملها.

كما يجوز لعضو النيابة العامة من درجة مساعد نيابة عامة على الأقل أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم.

ويكون لمأمور الضبط القضائي المندوب في حدود ندبه كل السلطات المخولة لمن ندبه، وله أن يُجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة.

مناقشات اللجنة المشتركة

تلقت اللجنة المشتركة مقترحاً بحذف الفقرة الثالثة والتي خولت مأموري الضبط المنتدبين استجواب المتهم كونه عملاً من أعمال التحقيق لا يختص به إلاّ النيابة العامة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال وبالتالى فأن المادة تتعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، فضلاً عن أنها متعارضة مع بعضها، حيث رفضت اللجنة المشتركة المقترح باعتبار أن ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق هو أحد الصلاحيات التي تملكها سلطة التحقيق وتتم تحت إشرافها ومتابعتها ويتم العرض عليها في نهاية الأمر فهي المعنية بمباشرة التحقيق، كما أن المادة لم تتضمن إخلالا بضمانات المحاكمة المنصفة فقد جاءت عبارات الفقرة الثانية واضحة وصريحة أن الأصل هو عدم جواز الندب في استجواب المتهم واستثنت الفقرة الثالثة الأحوال التي تقتضيها الضرورة الإجرائية كأن يخشى فيها فوات الوقت متى كانت متصلة بالعمل المندوب له ولازمة في كشف الحقيقة، وهو استثناء لمعالجة الأمر في بعض الأحوال التي يخشى فيها ضياع الدليل كأن يكون المتهم أو المجني عليه على وشك الوفاة على سبيل المثال، وهو أمر سيخضع لتقدير جهة التحقيق الأصيلة ثم لرقابة محكمة الموضوع والتي تقدر التعويل على تلك الأدلة من عدمه، خاصة أن المشروع أقر مبدأ دستورياً مهماً وهو حق المتهم في الصمت، وبالتالي لا يجوز انتزاع أقواله أو اجباره على الإدلاء بها.

مادة (٦٩):

يجوز للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ويجوز لعضو النيابة العامة أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وفور انتهاء تلك الضرورة يمكنهم من الاطلاع على التحقيق، وله في حالة الاستعجال أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات.

ويحق للخصوم اصطحاب وكلائهم في التحقيق.

مناقشات اللجنة المشتركة

تلقت اللجنة المشتركة عدة مقترحات باستبدال عبارة " لا يجوز لعضو النيابة العامة" بدلاً من عبارة "يجوز لعضو النيابة العامة" لتعارضها مع المادة (٥٤) من الدستور؛ والمادة (١٠٤) من المشروع، **حيث رفضت اللجنة المشتركة هذه المقترحات لانطوائها على فهم مغلوط للنص، فالمادة واضحة الدلالة فى أنها تتعلق بإجراء سيتم في غيبة الخصوم أي أن المتهم غير حاضر من الأساس**، وأن المادة (١٠٤) هى الأصل العام فى حقوق الدفاع أثناء إجراءات التحقيق، وقد تضمنت العديد من الإضافات كمحددات دستورية ومنها حظر استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا في حضور محاميه، كما أن الحكم الوارد بهذه المادة والذى لا يتعارض مع المادة (١٠٤) من المشروع- على النحو سالف البيان- يُعد استثناء مقيداً بشروط محددة وهي أن تكون هناك ضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق، ووجود حالة استعجال، وهذان الاستثناءان مقيدان أيضًا بضمانة مهمة وهي ضرورة إطلاع الخصوم (ومن بينهم المتهم) على ما تم من إجراءات في غيبتهم وهي ضمانة جوهرية تعزز حقوق الدفاع. وتقتضي طبيعة الظروف في بعض الأحيان هذه الاستثناءات، وتظل خاضعة لرقابة محكمة الموضوع.

مادة (٧١):

يجب على كل من المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له موطناً مختاراً في المكان الكائن فيه مقر النيابة التي يجري فيها التحقيق، أو أن يعين رقم هاتف محمول أو بريدًا إلكترونيًا لإعلانه عليه.

ويجب على المتهم عقب مثوله في أي إجراء تتخذه سلطة التحقيق أن يعين له موطنًا مختارًا، أو رقم هاتف محمول أو بريدًا إلكترونيًا لإعلانه عليه.

وإذا لم يعين أي من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، البيانات المبينة بهما، أو كان هذا البيان ناقصًا أو غير صحيح أو طرأ عليه تغيير ولم يُخطر بها، فيكون إعلانه في قلم الكتاب صحيحًا.

مناقشات اللجنة المشتركة

المادة تنظم حالة خاصة بالمحل المختار، بأن يطلب المتهم أو المجني عليه بحسب الأحوال بإرادته تحديد موطن مختار أو رقم هاتف محمول أو بريد الكترونى معين لإعلانه عليه، ولا يشترط فى رقم الهاتف المحمول أن يكون مدرجاً في قاعدة البيانات، وذلك بخلاف الإعلان الذي يتم إجراؤه من خلال مركز الإعلانات على الهاتف المثبت به بيانات الرقم القومي.

مادة (٧٢):

يجوز للخصوم ولوكلائهم أن يقدموا إلى عضو النيابة العامة الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح مقدم من السيد نقيب المحامين بحذف عبارة " وفيما عدا ذلك لا يجوز لوكيل الخصم الكلام إلا إذا أذن له عضو النيابة العامة، فإذا لم يأذن وجب إثبات ذلك في المحضر " الواردة بعجز المادة، بعد أن أوضحت أن النص كما ورد بمسودة المشروع الذى أعدته اللجنة الفرعية يحقق ضمانات أكثر للدفاع مقارنةً بالوضع الحالي، حيث إن النص صريح وواضح في دلالته على أن عدم الإذن بالكلام إنما يكون خارج نطاق الدفوع والطلبات التي يرى الخصوم ووكلاؤهم تقديمها، ويُعد تقييداً للحكم العام الوارد فى المادة (٦٠٩) من تعليمات النيابة العامة بحجة أن الهدف منه منع تعطيل سير التحقيقات بالكلام خارج نطاق حدود الدفوع والطلبات، بما قد يعوق تحقيق العدالة وإنجاز النيابة العامة لمهامها، لذا ولتحقيق التوازن بين مبررات النيابة العامة فى ضمان حُسن سير التحقيقات وعدم السماح بتعطيلها، وبين حق الخصوم في الكلام وإثبات ما يرونه أثناء التحقيق تم إعادة الصياغة لتقييد النص الوارد بتعليمات النيابة العامة بالنص الصريح على أن عدم الإذن بالكلام لا يكون إلا خارج نطاق الدفوع والطلبات، وإلزام عضو النيابة العامة بإثبات عدم الإذن لوكيل الخصم بالكلام في محضر الجلسة حال حدوث ذلك ليكون ذلك تحت بصر ورقابة محكمة الموضوع وتمكينها من تقدير الأمر.

مادة (٧٣):

يجوز للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحصلوا على نفقتهم أثناء التحقيق على صور من الأوراق أياً كان نوعها، إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك.

وفي جميع الأحوال لهم أن يحصلوا على صور الأوراق أياً كان نوعها عقب انتهاء التحقيقات إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك أو كانت مصلحة التحقيق اقتضت ذلك.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن النص واضح في عباراته في حق جميع الخصوم في الحصول على صور من الأوراق أثناء التحقيق، ما لم تقتض مصلحة التحقيق غير ذلك، وقد تضمنت الفقرة الثانية حكمًا عامًا يقضى بالحصول على صور الأوراق في جميع الأحوال عقب انتهاء التحقيقات حتى وإن كانت مصلحة التحقيق اقتضت ذلك وفقًا للفقرة الأولى من المادة.

مادة (٧٥):

تفتيش المنازل وملحقاتها عمل من أعمال التحقيق، ولا يكون إلا بأمر مسبب من عضو النيابة العامة بناء على اتهام موجه إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها.

ولعضو النيابة العامة أن يفتش أي مكان في حيازة المتهم ويضبط ما فيه من الأوراق والأشياء، وكل ما يحتمل أنه استُعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة.

مناقشات اللجنة المشتركة

تلقت اللجنة المشتركة مقترحاً بإضافة عبارة " إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة" باعتباره ضمانة كما هو الحال فى المادة (٩١) من القانون الحالى، **حيث رفضت اللجنة المقترح** لأنه تضمن فهماً مغلوطاً من الأساس للمادة (٩١) باعتبار أن وجود القرائن التى تدل على حيازة المتهم لأشياء تتعلق بالجريمة هى مجرد حالة من حالات التفتيش وليس ضمانة عامة، كما أن ما انتهى إليه النص من حذف هذه الحالة من حالات التفتيش يأتى استجابة للأساتذة والشراح المتخصصين فى المجال الجنائى، كما أنه لاقى إشادة من جميع الحضور باعتبار أن منح سلطة التحقيق إصدار أمر بتفتيش منزل المتهم لمجرد وجود قرائن كان محل نظر، إذ إن من المستقر عليه قضاءً أن القرينة هي أحد الأدلة غير المباشرة التي تقوم على الاحتمال والتخمين، خاصة أن الفقرة الأولى من المادة تعالج تفتيش المساكن إعمالاً للمادة (٥٨) من الدستور.

مادة (٧٨):

لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو غير منزله إلا إذا اتضحت دلائل قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة وتفيد في كشف الحقيقة.

ويشترط لاتخاذ هذا الإجراء الحصول مقدماً على أمر مسبب من القاضي الجزئي، ويصدر القاضي هذا الأمر بعد الاطلاع على الأوراق والتحقيقات.

مناقشات اللجنة المشتركة

تلقت اللجنة المشتركة مقترحاً بحذف هذه المادة استناداً إلى أنها توسعت فى مبرر تفتيش غير المتهم لمجرد أن يكون حائزاً لشيء يتعلق بالجريمة دون اشتراط إخفائه بالمخالفة لما جرى عليه العمل فى المادة (٩٤) من القانون الحالي، كما أنها تتعارض مع نص المادة (٨٤) من مشروع القانون، **حيث رفضت اللجنة المشتركة المقترح لانطوائه على خلط واضح بين هذه المادة والمادة (٨٤) من المشروع**، فهذه المادة لم توسع من صلاحيات النيابة العامة، فقد ترى سلطة التحقيق أهمية تفتيش منزل غير المتهم لكشف الحقيقة إذا كان حائزاً لأشياء تتعلق بالجريمة، وفي هذه الحالة تشدد المشروع واشترط ضرورة الحصول على أمر مسبب من القاضي الجزئي لإمكانية القيام بهذا الإجراء، بينما تتعلق المادة (٨٤) من المشروع بسلطة النيابة العامة إذا ارتأت أهمية ضبط أو الاطلاع على شيء أن تأمر حائزه بتقديمه، دون حاجة إلى تفتيش منزله، فلا وجه للتعارض بين المادتين.

مادة (١٠٢):

يجوز للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويقدم طلب الرد مبيناً فيه أسبابه إلى عضو النيابة العامة للفصل فيه خلال ثلاثة أيام من يوم تقديمه.

ويترتب على تقديم طلب الرد عدم استمرار الخبير في عمله من تاريخ إخطاره بذلك، وفى حالة الاستعجال يجوز لعضو النيابة العامة أن يأمر باستمرار الخبير في عمله.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن إنفاذ القرارات التي تتم أثناء سير التحقيق برمتها هي سلطة أصيلة مخولة للنيابة العامة بما فيها إخطار الخصوم، فالنيابة العامة هي المختصة أساساً بإنفاذها، وذلك إعمالاً للمادة (٥٤) من الدستور باعتبارها جهة التحقيق الأصيلة، ومن ثم يحق لها أن تقرر استمرار الخبير لضرورة تقتضي ذلك، والمادة على هذا النحو تنظم أحوال الضرورة الإجرائية، خاصة أنه في أحوال كثيرة يتم تقديم الطلب لتعطيل الفصل في الدعوى، وبذلك سيتم ترك الدعوى الجنائية بين أيدي الخصوم في حين أن الأصل هو أن الدعوى المدنية هي المتروكة بين أيدي الخصوم، والدعوى الجنائية مسئولية النيابة العامة، كما أن الفقرة الأولى تنظم صلاحية النيابة العامة للبت في طلب الرد، بينما تضمنت الفقرة الثانية تنظيم الاخطار بمعرفة النيابة العامة دون أن ينال ذلك من أحقية وكيل المتهم من إخطار الخبير برده من خلال طلب يقدم للنيابة العامة بأنه أعلن الخبير، ففي كل الأحوال بمجرد تقديم طلب الرد يفقد الخبير صلاحيته، خاصة أن المواد المنظمة للخبرة في قانون المرافعات تعرضت أيضاً للإجراءات الخاصة برد الخبراء والخبرة القضائية.

مادة (١٠٣):

يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته، ويحيطه بحقوقه كتابة وبالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال، وأن يمكنه من الاتصال بذويه ومحاميه وذلك بعد تنبيهه إلى أن من حقه الصمت، وذلك كُله مع مراعاة توفير المساعدة اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وفقاً للإجراءات المقررة قانونًا.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح مقدم من ممثل المجلس القومي لحقوق الإنسان بإضافة (المسنين) كحق دستورى باعتبارهم إحدى الفئات التى تحتاج إلى توفير المساعدة اللازمة.

كما أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن هذه المادة تأتى تنفيذاً للمحددات الدستورية فى المادتين (٥٤، ٥٥) **من الدستور**، ومن أهم هذه المحددات التى تعززمن حق الدفاع (تمكين المتهم من الاتصال بذويه ومحاميه- كفالة الحق الدستوري المقرر للمتهم بتنبيهه إلى حقه في الصمت لضمان عدم تعرضه لأي ضغوط خلال مراحل التحقيق أو المحاكمة - توفير وسائل المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة لضمان مشاركتهم الفعالة في الدفاع عن أنفسهم وتمكينهم من ممارسة حقوقهم كاملة).

مادة (١٠٤):

لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه، بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً.

وعلى المتهم أن يقرر اسم محاميه في محضر التحقيق أو في القلم الجنائي للنيابة التي يجرى التحقيق في دائرتها أو للقائم على إدارة المكان المحبوس فيه، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير.

وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات.

ويصدر المحقق بعد التصرف النهائي في التحقيق بناء على طلب المحامي المنتدب أمراً بتقدير أتعابه وذلك استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابة العامة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية.

مناقشات اللجنة المشتركة

تلقت اللجنة المشتركة عدة مقترحات على هذه المادة:

- **مقترح بإضافة** عبارة (أو يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق مع المتهم أو في مواجهته) بعد كلمة (الشهود)، **حيث رفضت اللجنة المشتركة المقترح** باعتبار أن الإضافة توسع غير مبرر ولا يمكن إسناده إلى المادة (٥٤) من الدستور التى لم تشر إلى أي إجراء أو عمل من أعمال التحقيق وإنما جاءت عبارات المادة (٥٤) من الدستور واضحة الدلالة على انصرافها إلى بدء التحقيق مع المتهم بما ينسحب على مواجهته واستجوابه تفصيليا عن الواقعة ولا يتصور أن تنصرف إلى أي إجراء من إجراءات التحقيق، فهل يتصور أن تتم جميع إجراءات جمع الأدلة من معاينة وتفتيش وخلافه بحضور المتهم ومحاميه وهو اجراء من اجراءات التحقيق.
- **تقدم ممثل النيابة العامة بمقترح بالعودة إلى النص كما هو فى المادة (١٢٤) من القانون الحالى أو أن يتم إضافة عبارة "إلا في أحوال الضرورة التي يتعذر فيها حضور محام بشرط اثبات ذلك في المحضر" في نهاية الفقرة الاولى من المادة**، مشيراً إلى أنه بالرغم من تقدير النيابة العامة للالتزام الدستوري إلاّ أن هناك صعوبات متوقعة ستواجهها النيابة العامة خاصة في بعض الأماكن النائية والتي لا يوجد في نياباتها مقار نقابة محامين فرعية مما يؤدي إلى تعذر حضور المحامي المنتدب في ساعات متأخرة من الليل أو تحتاج مدة زمنية أكثر من الـ٢٤ ساعة لحضوره، **حيث عقب السيد نقيب المحامين** مؤكداً التزام النقابة بمعالجة هذه الإشكالية.

أكد السيد المستشار وزير الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسى أن هذا النص يتعين أن يوازن بين الالتزام الدستوري من جانب والاعتبارات العملية التي تفضل بها ممثل النيابة العامة من جانب آخر.

إلاّ أنه وفى ضوء عدم تقدم الحكومة بنصوص بديلة لمعالجة هذه الاشكالية، وأن المقترح المقدم من ممثل النيابة العامة ينطوى على شبهة جدية بعدم الدستورية لتصادمه مع المادة (٥٤) من الدستور، وما قد يترتب على ذلك من أثر سلبى على استقرار العدالة الجنائية بطعون معرضة للقضاء فيها بعدم الدستورية، باعتبار أن الأحكام الآمرة الواردة بالمادة (٥٤) من الدستور هى نواهٍ دستورية يترتب على مخالفتها البطلان، **لذا ارتأت اللجنة المشتركة رفض المقترح المقدم من النيابة العامة والالتزام بالنص الدستورى** باشتراط عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا في حضور محاميه، وفي حالة عدم الحضور وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً.

مادة (١٠٥):

يجب أن يُمكن محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة بمدة كافية ما لم يقرر عضو النيابة العامة غير ذلك.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح مقدم من السيد نقيب المحامين باستبدال عبارة (بمدة كافية) بعبارة (بيوم على الأقل).

كما أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن منح عضو النيابة العامة الحق فى تقرير عدم الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب إذا ارتأى ذلك، لا يؤثر على حق الدفاع، ففي جميع الأحوال لن تبدأ إجراءات الاستجواب أو المواجهة إلا بحضور المحامي ذاته على النحو السابق بيانه، وبالتالي سيتمكن في جميع الأحوال من الاطلاع على التحقيق.

مادة (١٠٦):

يجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر بحسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو أمراً مسبباً بالقبض عليه أو أمراً مسبباً بضبطه وإحضاره.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على تعديل عنوان الفصل السادس من هذا الباب ليشمل أوامر الحضور واوامر القبض وكذلك اوامر الضبط والاحضار وذلك للتأكيد على حق النيابة العامة في اصدار اوامر الضبط والاحضار بالاضافة للأمر بالقبض ، وهو ما تم مراعاته في هذا الفصل وكذلك في المادتين ٢٧٩ و ٢٨٠ من المشروع.

مادة (١٠٧):

يجب أن يشمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه ومهنته ومحل إقامته ورقمه القومي أو رقم وثيقة سفره وموطنه إن كان أجنبيًا، والتهمة المنسوبة إليه، وتاريخ الأمر وتوقيع عضو النيابة العامة والختم الرسمي، ويشمل الأمر بحضوره على ميعاد معين.

ويجب أن يشمل أمر الضبط والإحضار على أسبابه وتكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام عضو النيابة العامة إذا رفض الحضور طوعاً في الحال.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن هذا النص يُعد ضمانة دستورية جديدة فى مجال الحقوق والحريات **للقضاء على ظاهرة تشابه الأسماء**، إذ يتعين أن يكون كل أمر مثبت به بيانات كفيلة بتحديد هوية المتهم ونافية للجهالة، بحيث لا يضبط إلا الشخص المراد إحضاره، سواء كان الأمر بالتكليف بالحضور في ميعاد معين وفقًا للفقرة الأولى، أو الأمر الخاص بالقبض والإحضار وفقًا للفقرة الثانية وهو أمر يصدر من مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام عضو النيابة العامة إذا رفض الحضور طوعاً في الحال، لذا اشترط فى الأمر بالقبض والإحضار أن يشتمل على أسبابه تنفيذاً للالتزام الدستوري.

مادة (١١٢):

إذا تبين بعد استجواب المتهم أن الأدلة كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، جاز لعضو النيابة العامة من درجة وكيل نيابة على الأقل بعد سماع دفاع المتهم أن يصدر أمراً مسبباً بحبس المتهم احتياطياً وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:

١- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.

٢- الخشية من هروب المتهم.

٣- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

٤- توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة.

وفى جميع الأحوال، يجوز حبس المتهم احتياطيًا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.

مناقشات اللجنة المشتركة

استعرضت اللجنة المشتركة وجهى الرأى فى البند الرابع من مبررات الحبس الاحتياطي، (الأول):

يرى حذف هذا البند استناداً إلى أن هذه الحالة كانت تتماشى مع نص المادة (٤١) من دستور ١٩٧١ والتي كانت تحظر القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، وهو ما تم إلغاؤه في دستور ٢٠١٤ بموجب المادة (٥٤) منه والتي قصرت ذلك على أن يكون الحبس بأمر قضائي يستلزمه التحقيق، وتم إلغاء الإشارة إلى فكرة صيانة المجتمع، **(الثانى): يرى الإبقاء على البند** استناداً إلى أن الرأى الأول يستند إلى قراءة مجتزأة للمادة (٥٤) من الدستور، فالبين من الفقرة الخامسة من ذات المادة أنها أحالت إلى القانون في تنظيم أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه وحالات استحقاق التعويض عنه، وبالتالي فوض المشرع الدستوري القانون في تحديد مبررات الحبس الاحتياطي التي قد تصل إلى حد حماية المتهم ذاته في الأحوال التي قد يترتب عليها إخلال جسيم بالأمن أو النظام العام، يضاف إلى ذلك أنه من بين أهداف أي تحقيق كشف الحقيقة بما يضمن حماية المجتمع والحفاظ على الأمن وصون حقوق المجني عليهم ، وأن هناك من الجرائم التي من شأن عدم حبس المتهم فيها احتياطيًا أن تشكل إخلالاً بالنظام العام والأمن المجتمعي على نحو قد يؤثر بالسلب على سير التحقيقات (مثل قضايا الثأر، قضايا الاغتصاب، ...)، **وبناء عليه انتهت اللجنة المشتركة إلى الأخذ بالمقترح الثانى بالإبقاء على البند كما هو.**

كما ارتأت اللجنة المشتركة أن قصر الحبس الاحتياطي على الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة يتلاءم مع كون الحبس الاحتياطي مجرد إجراء احترازي وليس عقوبة، وحتى لا يتم التوسع فيه، وأن مشروع القانون تبنى سياسة تدعيم الحقوق والحريات، وأحد مظاهر تدعيم الحقوق والحريات هي مسألة الحبس الاحتياطي، حيث إن المشرع أناط مسئولية الحبس الاحتياطي بدرجة معينة من درجات النيابة العامة وهى درجة "وكيل نيابة".

كما أن النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة تضمن مزيداً من الضمانات فى مجال الحقوق والحريات بالإلزام بأن يكون الأمر بالحبس الاحتياطي مسبباً تنفيذاً للمادة (٥٤) من الدستور، إذ إن الأصل هو إخلاء سبيل المتهم إلا إذا كانت هناك مبررات، وأن التسبيب لو لم يذكر فأمر الحبس الاحتياطي يصبح باطلاً حتى لو كان هناك مبررات.

مادة (١١٣):

يجوز لعضو النيابة العامة في الاحوال المنصوص عليها بالمادة ١١٢ من هذا القانون، وكذلك في الجنح الاخرى المعاقب عليها بالحبس أن يصدر بدلا من الحبس الاحتياطي أمرا مسببا بأحد التدابير الآتية:

١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

٣- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

مناقشات اللجنة المشتركة

استعرضت اللجنة المشتركة بدائل الحبس الاحتياطي الواردة بالقانون الحالى، وكافة الأفكار المطروحة من مختلف الجهات لإضافة بدائل أخرى، واستبان أن الإشكالية الحقيقية لا تتعلق بزيادة بدائل الحبس الاحتياطي بقدر توافر الإرادة الجادة على تطبيق هذه البدائل على أرض الواقع، وكان من أهم المقترحات على هذه المادة **إضافة المراقبة الإلكترونية كأحد بدائل الحبس الاحتياطى**، حيث تبين للجنة المشتركة أن هذا البديل يحتاج إلى امكانيات مادية كبيرة ولوجستية مُعقدة قد لا تتوافر لدى الدولة ويصعب تطبيقها، خاصة أن الدولة فى أى مرحلة حال رغبتها فى تطبيق هذه المراقبة فإنه لا يوجد ما يمنع قانونًا ودون تدخل تشريعى من تطبيقه من خلال البديل الوارد بالقانون القائم بإلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه باعتبار أن هذا البديل يمكن تحقيقه بالوسائل التقليدية أو الوسائل الالكترونية، **فضلاً عن أن الأسورة الإلكترونية** كأحد البدائل المتفرعة عن المراقبة الإلكترونية، وفى ضوء الدراسات البحثية المتخصصة التى أعدتها اللجنة الفرعية لبيان مدى نجاح هذه الفكرة فى الأنظمة التى طبقتها ومدى قابليتها للتطبيق فى مصر- فقد تبين أن الدول المطبق فيها هذه الفكرة مختلفة تمامًا من حيث الظروف والإمكانيات عن مصر سواء من حيث الإمكانيات المادية أو أعداد الموطنين أو حتى طبيعة الأماكن، أضف إلى ذلك أن عدداً من هذه الدول بالفعل تراجعت عن تطبيق هذه الفكرة والبعض الآخر خفف من نطاق تطبيقها تدريجيًا وصولاً إلى إلغائها.

كما أوضح السيد وزير الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسي أن توصية الحوار الوطني في هذا الخصوص بشكل أساسي **موجه إلى وزير العدل وأعضاء النيابة العامة والسلطة القضائية** بأن يكون هناك تقدير باستخدام بدائل للحبس الاحتياطي، مشيراً أن مجلس النواب هو المنوط به بحث البدائل المناسبة، **وأن هناك بدائل بها صعوبات فنية**، وأن ما أشار له الحوار الوطني هو النظر إلى البدائل كما ننظر إلى الحبس الاحتياطي، **فليس هناك تعارض**، مؤكداً أن الحوار الوطني لن يتدخل في تلك التفاصيل الدقيقة لأنه يعلم جيداً أن هذه التفاصيل تخص المشرعين.

مادة (١١٦):

يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة، سلطة الإذن بأمر مُسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، بضبط الخطابات والرسائل والبرقيات والجرائد والمطبوعات والطرود، وبمراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وحسابات مواقع التواصل الاجتماعي ومحتوياتها المختلفة غير المتاحة للكافة، والبريد الإلكتروني، والرسائل النصية أو المسموعة أو المصورة على الهواتف والأجهزة وأي وسيلة تقنية أخرى، وضبط الوسائط الحاوية لها، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة.

ويجوز تجديد الأمر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مدة أو مدداً أخرى مماثلة.

كما يكون لهؤلاء الأعضاء في تحقيق الجنايات المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة عدا الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، سلطة القاضي الجزئي فيما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطي.

ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من هذا القانون، عند تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة على خمسة عشر يوماً.

مناقشات اللجنة المشتركة

تلقت اللجنة المشتركة مقترحًا بحذف المادة باعتبارها توسعاً لسلطة النيابة العامة، **حيث رفضت اللجنة المشتركة المقترح** باعتبار أن هذه المادة يقابلها المادتان (٢٠٦، ٢٠٦ مكرراً) من القانون الحالى ، وهذه الصلاحيات هي من قبيل سلطات التحقيق، وقاصرة على مرحلة التحقيق فقط، أما إذا ما تم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة غلت يد النيابة العامة، وأصبحت المحكمة هي صاحبة الاختصاص بكل ما يتعلق بالدعوى الجنائية سواء بمد الحبس الاحتياطي أو غيره، وأنه من غير المتصور أن يتم تعليق جميع اختصاصات النيابة العامة بالعرض سواء على القاضي الجزئي أو محكمة الجنح المستأنفة، وإنما يتعين أن يقتصر ذلك على اختصاصات بعينها كما ورد بالمشروع، وإلاّ تم إفراغ النيابة العامة من اختصاصها الدستوري، ولترتب على ذلك إطالة أمد التحقيق نظراً لكثرة العرض على سلطات متعددة في كل إجراء بما يمس حقوق الأفراد ، فالعدالة الناجزة إحدى صور الحقوق والحريات العامة.

مادة (١١٨):

لا يجوز للقائم على إدارة مركز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز أن يسمح لأحد من رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي بأن يتصل بنفسه أو بواسطة غيره بالمحبوس احتياطياً داخل ذلك المركز أو المكان إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، وعليه أن يدون في الدفتر المُعد لذلك اسم الشخص الذي سمح له ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن، ويقع باطلا كل إجراء يخالف ذلك.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح بإضافة عبارة " أو مأموري الضبط القضائي" بعد عبارة " رجال السلطة العامة" بحيث ينصرف الحظر الوارد بها على رجال السلطة العامة وعلى مأموري الضبط القضائي بطبيعة الحال.

مادة (١٢٢):

إذا لم ينته التحقيق ورأى عضو النيابة العامة مد مدة الحبس الاحتياطي أو التدبير لما يزيد على ما هو مقرر في المادتين ١٢٠، ١٢١ من هذا القانون، وفي الأحوال المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ١١٦ من هذا القانون، وجب عليه قبل انتهاء مدة الحبس الاحتياطي أو التدبير عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمراً مسبباً بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد مدة الحبس أو التدبير لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو بالإفراج عن المتهم أو بإنهاء التدبير بحسب الأحوال.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً تسعون يوماً وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

مناقشات اللجنة المشتركة

تلقت اللجنة المشتركة مقترحاً بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة مؤداها "وفي كل الأحوال يجب أن ينتهي التحقيق مع المتهم أياً كانت الاتهامات الموجهة إليه في خلال اثني عشر شهراً من تاريخ اتخاذ أول إجراء فيه وإلا اعتبر فوات هذا الميعاد بمثابة قرار من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية ضد المتهم لعدم كفاية الأدلة."، استناداً إلى أن المادة لم تنص على حد أقصى للتحقيق الابتدائي على غرار ما نص عليه المشروع نفسه بالمادة (١٧٤) من وضع حد أقصى لقاضي التحقيق في حال تجاوزه يتم عزله واستبداله، **حيث رفضت اللجنة المشتركة المقترح لأنه تضمن خلطاً واضحاً** بين النيابة العامة وهي السلطة الأصيلة التي تتولى التحقيق وبين ندب قاضي للتحقيق إذ يتعين عليه أن ينهي ما نُدب من أجله، وحال تجاوز هذه المدة نصت المادة (١٧٤) المشار إليها على آلية لتجديدها أو ندب قاض آخر إلاّ أن التحقيق لن ينتهي في كل الأحوال وسيستمر ولكن بمعرفة قاض آخر، **أما المقترح باعتبار فوات المدة المقررة للتحقيق بمثابة "أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية" فهو مقترح يثير خطورة كبيرة** لأنه يتغافل عن كثير من المعوقات التي تعترض إجراءات التحقيقات وارتباطها في أحيان كثيرة بالعديد من العوامل الخارجية سواء تحريات أو وسائل الخبرة والمساعدات الفنية التي تعتمد على خبراء التزييف والتزوير والأطباء الشرعيين وغيرها من المساعدات الفنية التي تتطلب وقتا لإنجازها أو متهمين هاربين أو غيرها من المعوقات الواقعية التي تعترض طريق الوصول الى الحقيقة، لذلك كان القيد المقرر بنص الفقرة الأخيرة من المادة والتي أوجبت عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً تسعون يوماً وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق، **دون أن يتعدى ذلك** إلى اعتبار فوات ميعاد محدد بمثابة قرار من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية ضد المتهم لعدم كفاية الأدلة، وإلاّ كان ذلك إهداراً لحق المجني عليهم والمجتمع في العقاب، فضلاً عن آثار ذلك ومحاولة المتهمين المماطلة والتسويف في الإجراءات للإفلات من العقاب، أو قيام النيابة العامة على الجانب الآخر بإحالة الأمر إلى المحكمة المختصة ولو لم تستوف بعض الإجراءات وهو ما يؤثر إجمالاً على العدالة، خاصة أن المشروع بتخفيضه الحد الأقصى للحبس الاحتياطي سواء في مرحلتي المحاكمة أو التحقيق قد قلل كثيراً من المخاوف المتعلقة باستطالة أمد التحقيقات.

مادة (١٢٣):

لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي أو التدبير على ثلاثة أشهر في مواد الجنح ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس أو التدبير خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٣٢ من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم أو إنهاء التدبير بحسب الأحوال.

فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي أو التدبير على خمسة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس أو التدبير مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم أو إنهاء التدبير بحسب الأحوال.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا تجاوز أربعة أشهر في الجنح واثنا عشر شهراً في الجنايات، وثمانية عشر شهراً إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على النص كما ورد بمسودة مشروع القانون الذى أعدته اللجنة الفرعية ووافق عليه مجلس النواب، إذ تبين أن تخفيض الحد الأقصى لمدد الحبس الاحتياطى جاء بناءً على دراسات متأنية ودقيقة وبعد التنسيق اللازم مع الجهات ذات الصلة، وأن هذه الرؤية تتفق مع طبيعة الحبس الاحتياطى كإجراء احترازي لا يتعين أن يتم التوسع بشأنه وإلاّ تحول إلى عقوبة، ومن هذا المنطلق تضمن المشروع تعديل الحد الأقصى لمدد الحبس الاحتياطي سواء أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو سائر مراحل الدعوى الجنائية، بحيث لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا تجاوز أربعة أشهر في الجنح (بعد أن كانت في القانون القائم ستة أشهر)، واثني عشر شهراً في الجنايات (بعد أن كانت في القانون القائم ثمانية عشر شهراً)، وثمانية عشر شهراً إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام (بعد أن كانت في القانون القائم سنتين)، **وقد عقب السيد المستشار وزير الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسي** أن هذه المادة بالشكل الذي صيغت به تتفق مع توصيات الحوار الوطني التي تم رفعها إلى السيد رئيس الجمهورية وأن ما وافق عليه سيادته يجد تطبيقاً مباشراً في هذه المادة وهو الاتفاق على الحدود القصوى للحبس الاحتياطي.

مادة (١٢٤):

يجوز لمحكمة الجنايات المستأنفة ولمحكمة النقض إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو السجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدد أخرى بما لا يجاوز سنتين.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن هذه المادة تأتى اتفاقًا مع فلسفة المشروع فى شأن تخفيض الحد الأقصى لمدد الحبس الاحتياطى وذلك بتقييد سلطة محكمة النقض (وهو ما ينطبق أيضاً على محكمة الجنايات المستأنفة بعد استحداثها) إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو السجن المؤبد، إذ لها أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدد أخرى بما لا يجاوزسنتين، بعد أن كانت المدة مطلقة وغير محددة في القانون القائم.

مادة (١٣٠):

إذا كانت حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة يجوز إلزامه بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة المختص في الأوقات التي تحدد له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة.

كما يجوز أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو أن يحظر عليه ارتياد مكان معين.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على استبدال كلمة " لمقر" بدل من كلمة "لقسم" وذلك للنسق التشريعى، كما أوضحت المناقشات أن هذه المادة تُعد من بدائل سداد الكفالة.

مادة (١٤٢):

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته أو لم يطلبه صاحبه خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الدعوى، يجوز للنيابة العامة أن تأمر ببيعه بأحد الطرق المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ متى سمحت بذلك مقتضيات الدعوى، ويكون لصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به بعد خصم النفقات والمصروفات.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن هذه المادة دمجت أحكام المادتين (١٠٨)، (١٠٩) من القانون الحالى، فضلاً عن تلافى الإشكاليات الدستورية فى المادة (١٠٨) من القانون الحالى المتعلقة بالمصادرة دون حكم قضائى بالمخالفة للدستور الحالي، وكذا حذف الحكم المتعلق بالتقادم بالنسبة لأصحاب الحقوق، حيث تضمن النص أحقية صاحب الشأن أن يسترد الشيئ المضبوط في أي وقت، وفي حالة التصرف فيها يسترد قيمتها، إذا كانت المضبوطات قابلة للتلف وغير صالحة للحفظ، كما أن مدة ستة أشهر كافية لتجنب الإشكاليات المتعلقة بتكدس الأحراز الموجودة في الأقسام والمراكز، وأن مدة الستة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء الدعوى وليس من تاريخ الضبط، كما تم التأكيد على أن الحق في الملكية لا يسقط بالتقادم وفقاً للدستور، لكن تكييف هذا النص أن هذه المضبوطات وتخلي صاحبها عنها وأصبحت من المتروكات.

مادة (١٤٣):

في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها، وقدرت فيها النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم، بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض.

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إداراتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، كلما رأت وجهاً لتأجيل نظر الطلب.

ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة.

ويجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر أو ورثته إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم، وذلك بعد إدخالهم في الطلب.

وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها، ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن، وممثل للنيابة العامة، أو خبير تندبه المحكمة، ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال وحسن إدارتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من النائب العام.

مناقشات اللجنة المشتركة

تقدم السيد المستشار وزير الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسى وممثلو مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة ووزارة العدل بمقترح بامتداد التحفظ للزوجة وللأولاد القصر في ضوء وجود ضرورة عملية جوهرية قد تؤدي إلى إفراغ التحفظ على الأموال من مضمونه، وأن هذا الموضوع يمكن أن يترتب عليه نتائج كثيرة جداً، وذلك استناداً إلى أن الفقرة الثانية من المادة تُعد استثناء على الأصل العام وهو اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو أمر تختص به المحكمة وأسمته بعنوان يُفسر المغزى المقصود منه وهو "التدبير التحفظي"، فهي ليس تعرُّضًا للملكية ولكنه الحد مؤقتًا من التصرف فيها حفظًا للأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة التابعة لها، وهذا الاستثناء يجد مصدره فى حالات الضرورة والاستعجال، لاسيما أن هذه الإجراءات يتم اتخاذها في قوانين أخرى كغسل الأموال أو قانون مكافحة الإرهاب، وكذلك ما ورد في القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين الذى أعطى النائب العام سلطة فى شأن أموال الإرهابيين الموجودة داخل الأراضي المصرية، بالتالي في ضوء هذه الضمانات فهو تدبير احترازي مؤقت مدته سبعة أيام كحد أقصى ويصدر من مستوى قضائي تقديراً لحالة الضرورة والاستعجال بما ينأى به عن شبهة عدم الدستورية.

وقد استعرضت اللجنة المشتركة فلسفة النص كما ورد بمسودة مشروع القانون الذى أعدته اللجنة الفرعية ووافق عليه مجلس الوزراء بأن الهدف الأساسى من الإجراءات التحفظية المالية التي تتخذ مع إجراءات التحقيق هو تعظيم دور الجزاء الجنائى، وعدم إفلات المتهم من أى مكاسب يكون قد حققها من وراء الجُرم الخاص به، **ثم استعرضت حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ قضائية دستورية بجلسة ١٩٩٦/١٠/٥**، والذى قضت فيه بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية ، **وقد تبين من حكم المحكمة الدستورية العليا المُشار إليه** أن هذه الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالمنع من التصرف يتعين ألاّ تصدر إلاّ في خصومة قضائية يُكفل فيها حق الدفاع دون ترك أمرها لقرار يصدر من النائب العام وإن جاز التظلم منه، فسلطة المحكمة في شأن المنع من التصرف هي الأصل بينما سلطة النائب العام وردت على سبيل الاستثناء، **وبالتالي يكون من الأحوط عدم التوسع في هذا الاستثناء، تقديراً لعدة اعتبارات** (**أولاً**): أنه على الرغم من أن النزاع المعروض على المحكمة الدستورية العليا إنما ينصب صراحة على سلطة النائب العام في إصدار أمر المنع من التصرف، إلاّ أن المحكمة عمدت إلى الإشارة في حكمها إلى أن الحرمان من إدارة الأموال لا ينال من ملكية المتهم فحسب وإنما يتعدى ذلك إلى النيل من زوج المتهم وأولاده القصر بما يُشكل قيداً على ملكيتهم وتقويضاً لأهم خصائص حق الملكية، (**ثانياً**): ما يكفله القانون للزوج من ذمة مالية مستقلة لا تتداخل مع ذمة المتهم وبالتالي من غير المتصور اتخاذ إجراءات تمس حق الملكية -المكفول بنص الدستور- تجاه شخص آخر بخلاف المتهم لمجرد وجود رابطة الزوجية، (**ثالثاً**): أن النص في فقرته قبل الأخيرة يجيز للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر أو ورثته إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم وهو ما يحقق الغاية المستهدفة، (**رابعاً**): أن الاعتبارات الواقعية المشار إليها محل نظر فما هو الحال لو قام المتهم بإخفاء الأموال لدى الغير أو حتى أولاده البالغين الذين لم يشملهم النص، **وبناءً عليه انتهت اللجنة المشتركة إلى الموافقة على النص كما ورد بمسودة مشروع القانون الذى أعدته اللجنة الفرعية ووافق عليه مجلس الوزراء متضمناً عدم التوسع في سلطة النائب العام باعتبارها استثناء من الأصل العام وقصر أمر المنع من التصرف الذي يصدره النائب العام على المتهم فقط، وأن المعالجة السليمة لهذه الإشكالية تستلزم ضرورة إعادة صياغة النص بما يقيم نوعاً من التوازن بين الضوابط والحدود التي أفصح عنها حكم المحكمة الدستورية العليا حماية لحق الملكية وبين الاعتبارات الواقعية وحالات الضرورة التي تقتضي إصدار أوامر مؤقتة بالمنع من التصرف ريثما يتم عرض الأمر على المحكمة المختصة.**

مادة (١٤٤):

لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه.

ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم، وكل ذي شأن، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به.

ويجوز للمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه.

ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن التدابير التحفظية المشار إليها في المادة ١٤٣ من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال، ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بهما.

ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال بأي تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما في المادة ١٤٣ من هذا القانون من تاريخ قيد أي منهما في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل، ويكون لكل ذي شأن حق الاطلاع على هذا السجل.

مناقشات اللجنة المشتركة

تلقت اللجنة المشتركة مقترحاً بإضافة حفظ التحقيقات ضمن حالات إنهاء الحكم بالمنع من التصرف، حيث رفضت اللجنة المشتركة المقترح لأن هناك فارقاً بين الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وبين قرار الحفظ، فالأمر بالمنع من التصرف فى حد ذاته هو أحد الأوامر التي تصدر بمناسبة تحقيق تجريه سلطات التحقيق حال وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في الجرائم، أما الحفظ فهو إجراء تأمر به النيابة قبل البدء في التحقيق من الأساس وفقًا للمادة (٥٩) من المشروع، وبالتالي فلن نكون بصدد تحقيق حتى يكون بإمكان النيابة العامة إصدار أمر بالمنع من التصرف، وبالتالي لا وجه للإشارة إلى حفظ التحقيقات في هذه المادة لمجافاة المقترح للمنطق التشريعي السليم، ويجدر الإشارة أيضًا إلى أن النيابة العامة وبفرض أنها قد تستخدم لفظ الحفظ بعد التحقيق فقد استقر العمل قضاءً على أنها وفق صحيح القانون أوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ولا مجال لتضمينها في النص لأنه تم معالجتها بالفعل.

مادة (١٤٧):

يجوز للنائب العام أو من يفوضه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن، ولقاضي التحقيق المختص، عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أن يصدر أمراً مسبباً بمنع المتهم من السفر خارج البلاد أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، لأمر تستلزمه ضرورات التحقيقات أو حسن سير إجراءات المحاكمة، وضمان تنفيذ ما عسى أن يقضى به من عقوبات.

ويجوز للنائب العام أو من يفوضه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذي شأن أن يصدر أمراً مسبباً بالإدراج على قوائم الممنوعين من السفر أو ترقب الوصول للمحكوم عليهم المطلوب التنفيذ عليهم، والمتهمين والمحكوم عليهم ممن تطلب الجهات القضائية الأجنبية المختصة تسليمهم أو محاكمتهم.

مناقشات اللجنة المشتركة

تلقت اللجنة المشتركة عدة مقترحات على هذه المادة:

- **مقترحاً بوضع حد أقصى لأمر المنع من السفر** بحيث ينتهي بانقضاء مدة الحد الأقصى، حيث استعرضت اللجنة المشتركة المادة (٦٢) من الدستور والأعمال التحضيرية للجنة التى أعدت الدستور، وقد تبين منها أن عبارة " المدة محددة" تنصرف إلى أن يكون القرار الصادر بالمنع من السفر ذاته محدد به مدة دون الالتزام بوضع حد زمنى أقصى للقرارات الصادرة بالمنع من السفر، وهو ما التزم به المشروع فى صياغته الواردة بمسودة المشروع الذى أعدته اللجنة الفرعية ووافق عليه مجلس الوزراء، وبناءً عليه انتهت اللجنة المشتركة إلى رفض المقترح.

- **مقترحاً بتقييد سلطة النائب العام فى المنع من السفر بالضوابط المماثلة لقرار المنع من التصرف في الأموال ومنها ضرورة عرض الأمر على المحكمة المختصة، وقد رفضت اللجنة المشتركة المقترح** لأنه تضمن عدم قراءة صحيحة لنصوص الدستور التى مايزت بين الأمر بالمنع من التصرف والأمر بالمنع من السفر، وهذا التمييز مرده اختلاف تنظيم الحماية الدستورية فى كل منهما، ومن ثم فلا وجه للقياس بينهما، فبينما اشترط الدستور لتنظيم حماية الملكية الخاصة حظر فرض أى قيد عليها إلاّ بموجب حكم قضائي وفقا للمادة (٣٥) من الدستور، اكتفى المشرع الدستوري في المادة (٦٢) في تقييد حرية التنقل بأن يكون ذلك بموجب أمر قضائى مسبب وليس حكماً قضائياً، بما لا يكون معه وجه للقول بإطلاق سلطة النائب فيما يتعلق بالمنع من السفر.

- **مقترحاً بإعادة صياغة الحكم الخاص بالتفويض** بحيث لا ينصرف إلى أي شخص يفوض لاتخاذ قرار المنع من السفر بما يشمل تفويض شخص أو جهة غير قضائية، **وقد رفضت اللجنة المشتركة المقترح لأنه يتعارض مع أصول الصياغة التشريعية السليمة**، فالنص واضح في دلالته على انصرافه إلى أعضاء النيابة العامة وفقا للتدرج الوظيفي بها، لاسيما وأن هذا الاختصاص ممنوح كذلك لقاضي التحقيق، وبالتالي صياغة المادة واضحة على انصرافها إلى سلطات التحقيق، ولا يمكن القول بتفويض الغير من خارج الجهات القضائية، وهو المتبع فى باقى مواد المشروع.

مادة (١٦٢):

يجوز للمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى، مالم يكن صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات.

ويحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ الإعلان بالأمر.

ويرفع الاستئناف إلى محكمة جنايات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنايات، وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح.

وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية إلى النيابة العامة معينة الجريمة المكونة لها، والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة.

وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في هذا الفصل نهائية.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على إضافة عبارة "هذا الفصل" في عجز الفقرة الأخيرة لمنع التكرار مع عجز الفقرة الأخيرة من المادة (١٦٩) بحيث ينسحب الحكم على جميع الأوامر الصادرة من غرفة المشورة الواردة في هذا الفصل دون حاجة إلى تكرار ذات الحكم في كل مادة.

كما رفضت اللجنة المشتركة مقترحاً بحذف كلمة "المتهم" من الفقرة الأولى لحرمانه من استئناف الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى، حيث استندت اللجنة فى رفض المقترح إلى أن حرمان المتهم من هذا الحق ينطوى على شبهة عدم الدستورية، وهو ما تداركه المشروع المعروض، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦٣ لسنة ٢٦ قضائية دستورية – جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢.

مادة (١٦٣):

يجوز لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق.

ويكون ميعاد استئناف تلك الأوامر عشرة أيام من تاريخ إعلان الخصوم بها.

مناقشات اللجنة المشتركة

استعرضت اللجنة المشتركة فلسفة هذه المادة كما وردت بمسودة المشروع الذى أعدته اللجنة الفرعية ووافق عليه مجلس الوزراء بأن الاختصاص المقصود في هذه المادة هو الاختصاص الولائى وليس الاختصاص النوعي أو الاختصاص المكاني، لأن النيابة العامة وحدة واحدة وتخضع في عملها لتبعية النائب العام وهو الأقدر على تحديد النيابة المختصة مكانيا أو نوعيا، بينما الاختصاص الولائى هو الذى يمكن أن يثور بشأنه هذه الإشكالية.

مادة (١٦٦):

يكون ميعاد استئناف النيابة العامة لأمر الإفراج المؤقت أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ صدوره، ويجب الفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه، ويكون استئناف المتهم في أي وقت، فإذا صدر قرار برفض استئنافه جاز له أن يتقدم باستئناف جديد على ذات القرار كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار رفض الاستئناف.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن النص بهذه الصياغة ليس به تفرقة في المراكز ما بين استئناف المتهم وحقه في الطعن وبين حق النيابة العامة، و أنه لا يجوز إطلاق التظلمات والطعون دون مدد لأن هذا شكل من أشكال التنظيم للحق في التقاضي من جانب وتفادي إرهاق المؤسسات القائمة على النظر في التظلمات والطعون من جانب آخر، بما يقتضى ضرورة مرور فترة زمنية تسمح بتغير الأحوال أو تغير المبررات قياسا على تحديد مدة التظلم من المنع من التصرف والمنع من السفر، كما أن المقصود من كلمة "ذات القرار" أن يكون قراراً واحداً إما الحبس أو المد.

مادة (١٦٧):

يرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان الأمر المستأنف صادراً من القاضي الجزئي بالحبس الاحتياطي أو بمده أو بالإفراج، فإذا كان الأمر صادراً من تلك المحكمة، يرفع الاستئناف إلى محكمة جنايات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة، وإذا كان صادراً من محكمة جنايات أول درجة يرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة بمحكمة الجنايات المستأنفة.

مناقشات اللجنة المشتركة

استعرضت اللجنة المشتركة فلسفة هذه المادة كما وردت بمسودة المشروع الذى أعدته اللجنة الفرعية ووافق عليه مجلس الوزراء بأن النص ينظم حالة واحدة فقط وهي استئناف أوامر الحبس الاحتياطي دون غيرها من الأوامر التي تصدرها النيابة العامة، أما القرارات الأخرى فهي منظمة فى مواد أخرى في المشروع، وأن هذه المادة كما أنها معنية بالحبس الاحتياطي فإنها معنية أيضا بقرار إخلاء السبيل.

مادة (١٦٩):

يتعين الفصل في استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو مده أو الإفراج المؤقت، خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفع الاستئناف، وإلا وجب الإفراج عن المتهم إذا كان الاستئناف على قرار الإفراج المؤقت.

وتختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات بدرجتيها لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت المشار إليهما في هذه المادة.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على حذف الفقرة الأخيرة اتساقًا مع المقترح الذى وافقت عليه بإضافة عبارة "هذا الفصل" في عجز الفقرة الأخيرة من المادة (١٦٢) لمنع التكرار، بحيث ينسحب الحكم على جميع الأوامر الصادرة من غرفة المشورة الواردة في هذا الفصل دون حاجة إلى تكرار ذات الحكم في كل مادة.

مادة (١٧٢):

إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له.

ويجوز للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب.

وتصدر الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه قرار الندب إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة بعد سماع أقوال النيابة العامة.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن اللجوء إلى قاضي التحقيق في الأحوال الموجودة فى هذا الباب استثناء من الأصل العام وهو التحقيق بمعرفة النيابة العامة، وبالتالي تستمر النيابة العامة فى كل الأحوال فى التحقيق حتى يتم الندب دون حاجة إلى نص على ذلك.

كما رفضت اللجنة المشتركة مقترحاً بحذف الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة بالنسبة للقضايا التى يكون فيها المتهم موظفاً عاماً أو مستخدماً عاماً أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها، **وقد رفضت اللجنة المشتركة المقترح باعتبار أن هذه المادة فى الأساس تُعد أحد النصوص الاستثنائية على حكم المادة (١٨٩) من الدستور**، والتي جعلت النيابة العامة – وفق ما سلف بيانه- تتولى بحسب الأصل سلطة التحقيق فأجازت لها إحالة التحقيق إلى قاضي تحقيق في الحالات التي تقدرها، سيَّما أنها صاحبة الاختصاص الأصيل. بينما منحت هذا الحق – وهو حق استثنائي- لكل من المتهم والمدعي بالحق المدني فيما عدا حالات توجيه الدعوى ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها، وحرمان المتهم والمدعي بالحق المدني من حق طلب قاضي تحقيق في تلك الدعاوى إنما هو الأصل العام الذي يقضي أن يكون التحقيق بمعرفة النيابة العامة فلا مجال هنا للحديث عن شبهة التمييز فالاستثناء يقدر بقدره ويجب ألا يستغرق الأصل العام.

مادة (١٧٥):

لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

مناقشات اللجنة المشتركة

تلقت اللجنة المشتركة مقترحاً بإعادة صياغة هذه المادة على النحو التالى " يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، إذا تكشفت له أثناء تحقيقه في القضية المنتدب فيها ولا يجوز للنيابة العامة التدخل في عمله على أي وجه كان." وذلك استناداً إلى أن المادة كما وردت بالمشروع الذى أعدته اللجنة الفرعية ووافق عليه مجلس الوزراء تعطي للنيابة العامة سلطة رئاسية على قاضي التحقيق، فلقاضي التحقيق الحق في أن يحقق في أي جريمة تتكشف له عند تحقيقه في القضية المنتدب فيها ويعتبر القول بغير ذلك ماساً باستقلال قاضي التحقيق، **وقد رفضت اللجنة المشتركة المقترح لأنه انطوى على فهم مغلوط لأحكام الدستور وباقى مواد المشروع**، فالنيابة العامة هى صاحبة الاختصاص الأصيل فى التحقيق طبقًا للدستور، ومن ثم أصبح اختصاص قاضى التحقيق استثناء على هذا الأصل، والاستثناء بطبيعته يقدر بقدره ولا يتوسع فيه، وبالتالى تستهدف هذه المادة التأكيد على عدم جواز مباشرة "قاضى التحقيق" للتحقيق ابتداءً إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بإحالة الدعوى إليه من الجهات المنوط بها قانونا ذلك، كما لا يجوز له مباشرة التحقيق في جريمة أحيلت إليه واستنفد ولايته فيها من تلقاء نفسه، أما إذا ما تم ندب قاضى التحقيق بالفعل للتحقيق فإنه يختص دون غيره بجميع إجراءاته طبقًا لصراحة نصى المادتين (١٧٢، ١٧٣) من المشروع ومن ثم تكون له الولاية الكاملة فى مباشرة التحقيق وتقدير ملابساتها، وتصبح النيابة العامة طرفاً أمامه في الخصومة شأنها شأن سائر أطراف الدعوى الجنائية.

مادة (١٩٣):

إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجرى التحقيق فيها، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها، وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه، وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه، وتدون أقواله في شأنها، وترسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى قاضي التحقيق المختص.

وإذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضي التحقيق بذلك، وعليه أن يصدر أمره فوراً بالإجراء الواجب اتباعه.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن هذه المادة تنظم حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضى التحقيق المنتدب للتحقيق، وفى هذه الحالة يتعين عرضه على النيابة العامة بالجهة التى قبض عليه فيها، وبعد التثبت من بياناته يتم إرساله إلى قاضى التحقيق المختص خلال أربع وعشرين ساعة الا إذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بذلك فيتعين عندئذ إخطار قاضى التحقيق ليقرر ما يراه.

مادة (١٩٨):

يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً أو خاضعاً لأحد التدابير، وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه.

وعلى قاضي التحقيق أن يخطر باقي الخصوم لإبداء ما لديهم من أقوال خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم.

مناقشات اللجنة المشتركة

استعرضت اللجنة المشتركة فلسفة هذه المادة كما وردت بمسودة المشروع الذى أعدته اللجنة الفرعية ووافق عليه مجلس الوزراء بأن إضافة عبارة (أو خاضعا لأحد التدابير) لمعالجة حالة المتهم الخاضع لأحد التدبير بدلاً من الحبس الاحتياطى حتى تسرى على التدبير نفس المواعيد المتعلقة بالحبس الاحتياطي، بما مؤداه أن هذه المادة تنظم حكمًا استثنائيا متعلقاً بالتصرف في الدعوى وموقف المتهم.

مادة (٢٢٦):

تحال الدعوى إلى محكمة الجنح بناءً على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية، أو أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة، ومع ذلك لا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، أو إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات.

وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة.

رفضت اللجنة المشتركة مقترحاً بحذف الحكم الوارد فى الفقرة الثانية المتعلق بحرمان المجني عليهم في الجرائم المرتكبة من رجال الضبط والموظفين العموميين في حق إقامة الدعوى الجنائية بشكل مباشر بالمخالفة للمادة (٩٩) من الدستور ، فقد سبق الرد على هذا المقترح تفصيلاً أثناء الرد على مقترح مماثل فى المادة (٩) من المشروع.

كما أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن هذه المادة حددت أحوال اتصال المحكمة بالدعوى، ومن بينها التكليف بالحضور من قبل المدعي بالحقوق المدنية، ومن ثم فإنها تجيز وفقا لصراحة الفقرة الثانية منها الادعاء المباشر، ويؤكد ذلك ما تضمنته الفقرة الثانية من استثناءات على الحق في الادعاء المباشر بحيث لا يجوز في هذه الحالات تحريك الدعوى الجنائية إلاّ عن طريق النيابة العامة.

مادة (٢٣٠):

ينشأ بدائرة كل محكمة جزئية، مركزاً للإعلانات الهاتفية يتبع وزارة العدل يختص بالاستعلام من قطاع الأحوال المدنية عن الرقم القومي للمتهم ورقم الهاتف المحمول المثبت به، وفقاً للنظم والقواعد المعمول بها في قطاع الأحوال المدنية وبما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي وسرية قواعد البيانات القومية، وإرسال الإعلانات الإلكترونية والإلكترونية وإعداد تقرير بما يفيد استلام تلك الرسائل.

ويقدر القاضي المختص الرسم المستحق على الإعلان الهاتفي وفقاً لحكم المادة ١٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، على أن يلزم بأدائه من يحكم عليه بالمصاريف الجنائية.

ويخصص الرسم المشار إليه بالفقرة الثانية من هذه المادة للإنفاق على تطوير مراكز الإعلان وإعداد قواعد البيانات اللازمة.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن هذه المادة احتوت على عدد من الضمانات للمحاكمة العادلة والمنصفة والتي تتسق مع معايير حقوق الإنسان المتعلقة بتنظيم الإعلان فى هذا القانون، حيث كان من ضمن الإشكاليات الكبيرة منظومة الإعلان التقليدى والتى لم تؤدِ الغرض منها في كثير من القضايا، وأن إضافة مركز للإعلانات وإرسال الرسائل النصية واعتبار هذا الأمر جزءاً من منظومة الإعلان يعطي للحق في التقاضي إضافة جديدة ويؤكد أن حق المواطن في الحصول على حقوقه عن الطريق القضائي أصبح مصوناً بالضمانات الواردة بهذه النصوص، وقد روعى أيضًا التأكيد على أن استحداث وسائل وتقنيات حديثة للإعلان لا يعني إلغاء طرق الإعلان التقليدية المعمول بها حاليا، إذ يظل العمل بها هو الأساس والانتقال تدريجيًا إلى وسائل الإعلان بالتقنيات الحديثة.

مادة (٢٣٢):

يكون إعلان النزيل بتسليم الأوراق المطلوب إعلانها إليه بشخصه، وتفهيمه ما تضمنته في حضور مدير مركز الإصلاح والتأهيل العمومي أو مدير مركز الإصلاح الجغرافي أو من يقوم مقامهما، وإذا أبدى النزيل رغبة في إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين وجب إرسالها إليه بكتاب موصى عليه، وإثبات هذه الإجراءات في سجل خاص يعد لهذا الغرض.

ويكون إعلان المحبوسين بالسجون العسكرية بتسليم الأوراق المطلوب إعلانها إليه بشخصه، وتفهيمه ما تضمنته بمعرفة هيئة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة، وإذا أبدى النزيل رغبة في إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين وجب إرسالها إليه بكتاب موصى عليه، وإثبات هذه الإجراءات في سجل خاص يعد لهذا الغرض.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن فلسفة هذه المادة كما وردت بمسودة المشروع الذى أعدته اللجنة الفرعية ووافق عليه مجلس الوزراء بأن إعادة صياغة هذه المادة جاء تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٩ لسنة ٣٠ق ، جلسة ٢٠١٨/٣/٣ الذي انتهى إلى عدم دستورية بعض مواد قانون المرافعات فيما يتعلق بإعلان المسجونين.

مادة (٢٣٤):

يجب على المتهم في جنحة أن يحضر بشخصه، أو بمحام عنه مُوكَل، وإذا لم يكن له محام في الجنح التي يجوز الحبس فيها، وجب على المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً.

مناقشات اللجنة المشتركة

استعرضت اللجنة المشتركة فلسفة هذه المادة كما وردت بمسودة المشروع الذى أعدته اللجنة الفرعية ووافق عليه مجلس الوزراء والتى تأتى اتساقاً مع الفقرة الأخيرة من المادة (٥٤) من الدستور، بما يحقق مصلحة المتهم ويضمن تحقيق ضمانات حق الدفاع التي كفلها الدستور، حيث ألزم النص المحكمة أن تندب للمتهم محامياً إذا حضر ولم يكن له محام وذلك في الجنح التي يجوز فيها الحبس بدلاً من الجنح المعاقب عليها بالحبس الوجوبي كما كان الحال في القانون الحالى، والهدف من جواز حضور المحامي الموكل عن المتهم هو إنجاز القضايا وحث المحاكم على عدم إرجاء المحاكمات لحضور المتهم وسرعة الفصل فيها، وذلك دون الإخلال بحق المحكمة في أن تأمر بحضور المتهم شخصياً، وقد تمت الإشارة إلى أن كلمة "له" لن تعود على المتهم غير الحاضر بل تعود على الحاضر بمعنى أنه حضر وليس معه محام.

مادة (٢٣٥):

إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور بشخصه، أو لم يحضر وكيل عنه جاز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق، إلاّ إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه أو على النحو المنصوص عليه بالفقرتين الأولى والثانية من المادة (٧١) من هذا القانون، وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره ، فيعتبر الحكم حضورياً.

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم غيابياً أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان الخصم في موطنه، مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف هو أو وكيله عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم حضورياً، فإذا لم يحضر هو أو وكيله دون مبرر تقبله المحكمة يعتبر الحكم حضورياً.

مناقشات اللجنة المشتركة

استعرضت اللجنة المشتركة فلسفة هذه المادة كما وردت بمسودة المشروع الذى أعدته اللجنة الفرعية، إذ تبين أن مشروع القانون المقدم من الحكومة عام ٢٠١٧ كان مبنياً على فلسفة إلغاء الأحكام الغيابية تمامًا، وهو ما لاقى تخوفات من غالبية الجهات الممثلة فى اللجنة الفرعية خشية النتائج المترتبة على إلغاء الأحكام الغيابية باعتبار أن المواطنين بمجرد العمل بهذا القانون سيصبحون مواجهين بأحكام حضورية، فضلاً عن تفويت درجة من درجات التقاضي عليهم، في الوقت الذي لم يتصل علمهم فيه بالدعوى الجنائية.

تم التوافق بين غالبية الجهات الممثلة فى اللجنة الفرعية أنه يتعين تحقيق التوازن بين حق المتهم في الاتصال بالدعوى الجنائية وعلمه بإقامتها وبين حق المجتمع في العدالة الناجزة وعدم استطالة اجراءات التقاضى، **وبناءً عليه ارتأت اللجنة الفرعية** أنه في ضوء منظومة الإعلان الجديد التي تضمنها مشروع القانون والتي قد تستغرق وقتاً لضبطها فإنه يصعب عملياً تبني فكرة إلغاء الأحكام الغيابية على الإطلاق لأن ذلك قد يعصف بحقوق وحريات المواطنين، مع مراعاة أهمية التضييق قدر الإمكان في فكرة المعارضة في الأحكام الغيابية ، لذلك تم التوافق على صياغة هذه المادة على النحو المعروض في ضوء أن الدستور الحالي تبنى فلسفة جديدة لدور الوكيل بأن وضعه محل المتهم، بما مؤداه أنه إذا حضر المتهم واختار وكيلاً له وحضر هذا الوكيل فمن غير المعقول أن يصدر الحكم غيابياً وبالتالى لا يجوز له المعارضة، وبذلك يكون النص قد ضيق بعض الشيء من أثر الأحكام الغيابية في إطالة إجراءات التقاضي.

كما نظمت المادة الحالة المتعلقة بعدم حضور المتهم وعدم إرساله وكيلاً عنه وكانت ورقة تكليفه بالحضور قد سُلمت له بشخصه أو على النحو الوارد بالفقرتين الأولى والثانية من المادة (٧١) من هذا المشروع وهى قرينة على وصول علم المتهم بموعد الجلسة، ففي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً (حضور اعتباري) وبذلك وازن النص بين حق المتهم في الاتصال بالدعوى الجنائية وعلمه بإقامتها وبين حق المجتمع في تفنن المجرمين في تفادي الإعلان.

كما تم التأكيد على أنه أصبح هناك التزام على كل من يمثل أمام جهة استدلال أو جهة تحقيق أن يدلي ببيانات صحيحة وأنه عندما يحدث تعديل في هذه البيانات فعليه أن يتقدم لجهة الاستدلال أو لجهة التحقيق ويقدم لهم البيانات المحدثة، وإذا تخلف عن ذلك، فيصح إعلانه لدى جهة الإدارة.

وقد انتهت اللجنة المشتركة إلى الموافقة على المادة كما وردت بمشروع القانون الذى أعدته اللجنة الفرعية ووافق عليه مجلس الوزراء.

مادة (٢٣٧):

إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون تؤجل المحكمة الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان من تخلف في موطنه مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم، فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة أن لا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح بإضافة عبارة " فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة أن لا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم" إلى عجز المادة، وذلك اتساقاً مع المادتين (٢٣٥، ٢٣٦) من ذات المشروع في تحديد الأحكام الاعتبارية الحضورية، بحسبان أن شرط عدم الحضور دون عذر تقبله المحكمة هو أحد موجبات اعتبار الحكم الصادر في الدعوى حكما اعتبارياً حضورياً.

مادة (٢٣٩):

إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيبته، وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره.

مناقشات اللجنة المشتركة

أشار ممثل وزارة الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسى إلى أن وجود القاضي في غرفة المداولة هو قرينة كاشفة بأن الجلسة لا زالت منعقدة، مضيفاً أن العبرة بصدور الحكم والتوقيع على الأجندة، كما أضاف ممثل مجلس القضاء الأعلى أن محكمة النقض قد قررت أن الخصم من الممكن أن يسجل المخالفة على المحكمة، وأن حضور الخصم أمام المحكمة الذي نُظرت الدعوى وصدر الحكم فيها في غيبته قبل انتهاء الجلسة يترتب عليه سقوط الحكم ويجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى في حضوره، كما تم التأكيد على أن الجلسة بالفعل علنية حتى ولو كانت المحكمة في غرفة المشورة ما دام الدخول والخروج مسموحاً للجميع.

مادة (٢٤١):

إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم.

ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب، إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣، ٨، ١٠ من هذا القانون. أما إذا وقعت جناية، يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة دون إخلال بحكم المادة ١٥ من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضراً ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك.

مناقشات اللجنة المشتركة

تختلف هذه المادة عن سابقتها فى أن المادة (٢٤٠) تنظم الجرائم التى تخل بنظام الجلسة بينما المادة المعروضة تنظم حالة وقوع جريمة أخرى أثناء انعقاد الجلسة فالجريمة فى هذه الحالة تعتبر فى حالة تلبس بدليل أن النص حرر تحريكها من القيود التى ترد على تحريك الدعوى الجنائية كما قصر سلطة المحكمة فى إقامة الدعوى على الجنحة والمخالفة لقلة جسامتهما، أما فى الجنايات فقد قصر سلطة المحكمة على الأمر بإحالة المتهم إلى النيابة صاحبة الاختصاص الأصيل فى تحريك الدعوى، ومن ثم فإن هذه الرخصة المقررة للمحكمة تمثل استثناء مقيداً بضوابط وحالات محددة، إذ الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الدعوى الجنائية وهي التي تملك تحريكها ومباشرتها وكان ما خوله الشارع للمحاكم - لاعتبارات قدرها- من حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسة أمر استثنائي فإنه ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على أضيق نطاق، وهو ما قررته محكمة النقض فى العديد من أحكامها على استثنائية هذا الحكم وتقيده بأغراض وضوابط محددة (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣٤ قضائية بتاريخ – بجلسة ١٩٦٥/٣/٣٠)، وبالتالى فإن حق تحريك الدعوى الجنائية يجوز تقريره لغير النيابة العامة ومن ذلك ما يتم إسناده للمحاكم لحفظ نظام الجلسات، وليس في ذلك أي إخلال بضمانات التقاضي فالدعوى ستنظر وفقاً لإجراءات الخصومة القضائية المقررة وبعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ولا يجوز الإخلال بهذه الضمانات.

مادة (٢٤٢):

مع عدم الإخلال بالضمانات المقررة في قانون المحاماة المُشار إليه وتعديلاته إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره إخلالاً بنظام الجلسة، أو ما يستدعي مؤاخذته جنائياً يحرر رئيس الجلسة مذكرة بما حدث.

وللمحكمة إحالة المذكرة إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه ما يستدعي مؤاخذته جنائياً، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً، وتخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنظر الدعوى.

وذلك كُله مع عدم الإخلال بحالة التلبس.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح مقدم من السيد نقيب المحامين بإعادة صياغة هذه المادة على النحو المعروض:

- تمت إضافة عبارة "مع مراعاة أحكام قانون المحاماة" كإضافة جديدة لضمانات حق الدفاع المقررة للمحامين في قانون المحاماة.
- تم حذف كلمة "تشويش" باعتباره مصطلحاً مرناً ويتسبب في العديد من المشاكل في الواقع العملي.
- تمت إعادة صياغة الفقرة الثانية بإحالة المذكرة وليس إحالة المحامي إلى النيابة العامة إذا ما وقع منه ما يجوز اعتباراه إخلالاً بنظام الجلسة أو ما يستدعي مؤاخذته جنائياً، وذلك اتساقًا مع الضمانات المقررة للمحامين فى المادة (١٩٨) من الدستور، وكذا قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣، باعتباره قانونًا خاصًا يقيد القانون العام.
- كما أضيفت فقرة أخيرة نصها "وذلك كُلهِ مع عدم الإخلال بحالة التلبس" نفاذاً للنص الدستوري الوارد في المادة (١٩٨) من الدستور، ومن المعلوم أن حالة التلبس تسقط جميع الضمانات والحصانات، وإذا لم يتم ذكر حالة التلبس فقد يوحي أن سياق نص هذه المادة يمنح المحامي في هذا المقام حصانة مطلقة حتى لو كانت الجريمة متلبساً بها، لذا تم التأكيد على ضرورة أن يتضمن النص هذه العبارة.

وقد أبدى ممثل نادي القضاة اعتراضه على النص على النحو المقترح من نقابة المحامين والذي وافقت عليه اللجنة المشتركة مشيراً إلى أن المشاكل في التطبيق العملي للمادة في القانون القائم تحسب على أصابع اليد الواحدة، مضيفاً أنه إذا طُبق نص المادة بالصورة المعروضة ستجد مشكلات لا حصر لها وستنقص من قدرة المحكمة على إدارة الجلسة ومن حسن سير العدالة وتنقص من هيبة المنصة أمام أفراد الخصومة.

مادة (٢٤٧):

يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويكون الرد لمرة واحدة طوال فترة المحاكمة متى كان ذلك من نفس الشخص ولذات السبب.

ولا يجوز تقديم طلب الرد في قلم الكتاب، إلا بعد سداد كفالة مقدارها عشرة آلاف جنيه، وتتعدد الكفالة بتعدد طلبات الرد.

ويجب الحكم بمصادرة الكفالة في حالة رفض طلب الرد.

ويجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد أن تحكم على طالب الرد بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه، إذا تبين لها أن طلب الرد كان بسوء نية أو كان الغرض منه تعطيل الفصل في الدعوى.

وتحدد الجمعية العمومية في بداية كل عام قضائي دائرة معينة في محاكم الاستئناف، لنظر طلبات الرد على أن تفصل في الطلب خلال أسبوعين من تاريخ عرضه عليها.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح بتعديل عجز الفقرة الثانية من هذه المادة ليصبح "ويكون الرد لمرة واحدة طوال فترة المحاكمة متى كان ذلك من نفس الشخص ولذات السبب" لتحقيق التوازن بين جميع الاعتبارات بحيث لا يتم إساءة استخدام حق الرد وفي نفس الوقت تمكين العدالة أن تأخذ مجراها، إذ إنه قد يوجد سبب جديد يقتضي إعادة تقديم طلب الرد أو يكون هناك تعدد من المتهمين.

مادة (٢٤٨):

يجوز لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الفعل المسبب للجريمة، محقق الوقوع، حالاً أو مستقبلاً، أن يدعي بحقوق مدنية أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية في أي حالة كانت عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.

ويكون الادعاء بالحقوق المدنية وإدخال المسئول عنها أمام المحكمة بإعلان على يد محضر، أو بطلب في الجلسة إذا كان الخصم حاضراً، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف الطالب بإعلانه بطلباته.

فإذا كان قد سبق قبول المدعي بالحقوق المدنية بهذه الصفة، فإن إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية.

ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول تدخله.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح بحذف عبارة " قبل المتهم " الواردة بالفقرة الأول من المادة لأن المدعي عليه مدنيا قد يكون شخص آخر بخلاف المتهم على نحو ما فصلته المادة (٢٥٠) من المشروع .

مادة (٢٥٥):

لا يمنع القرار الصادر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بعدم قبول المدعي بالحقوق المدنية من الادعاء مدنياً بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية، أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية.

ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الإجراءات التي لم يشترك فيها المدعي بالحقوق المدنية قبل ذلك.

والقرار الصادر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بقبول المدعي بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح بإضافة فقرة جديدة إلى المادة لتكون الفقرة الثانية لمزيد من الوضوح التشريعي واستصحاباً لذات الحكم الوارد بالمادة (٢٥٨) من القانون القائم بعدم ترتيب أثر البطلان على الإجراءات التي لم يشترك فيها المدعي بالحقوق المدنية قبل صدور قرار من المحكمة بقبول الدعوى المدنية وسواء كانت هذه الإجراءات قد اتخذت أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

مادة (٢٥٧):

تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني، ومع ذلك لا تنقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٧ من هذا القانون .

وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح بحذف عبارة "والتي تقع بعد تاريخ العمل به" الواردة بعجز الفقرة الأولى من المادة، باعتبار أن هذه العبارة كانت واردة في القانون الحالى لمعالجة حكم انتقالي، وهو ما لم يعد له محل في ظل المشروع المعروض.

مادة (٢٦٦):

يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

ولا يجوز نقل وقائع الجلسات أو بثها بأي طريقة كانت إلا بموافقة كتابية من رئيس الدائرة بعد أخذ رأي النيابة العامة.

مناقشات اللجنة المشتركة

تلقت اللجنة المشتركة مقترحاً بإعادة صياغة هذه المادة لتصبح "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك وبقرار مسبب مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها. ويتم إثبات القرار وأسبابه في أسباب الحكم الصادر في القضية. وفيما عدا ذلك لا يجوز للمحكمة منع نقل وقائع الجلسات أو بثها بأي طريقة كانت." واستند المقترح إلى وجوب وضع ضوابط لقرار المحكمة وإثبات أسبابه في الحكم بالنسبة للجلسات السرية، وأن الفقرة الثانية تخل بمبدأ علانية الجلسات، **وقد رفضت اللجنة المشتركة المقترح لتعارضه مع المادة (١٨٧) من الدستور**، والتي وضعت مبدأ عاماً بأن تكون جميع جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام أو الآداب، واشترطت في جميع الأحوال أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، وبالتالي لم يضع المشرع الدستوري قيوداً أو ضوابط على سلطة المحكمة في هذا الشأن، كما أنه لم يفوض القانون في هذا الأمر، وذلك تعزيزاً لاستقلال السلطة القضائية، ولو أراد المشرع تقييد هذه السلطة لما أعوزه النص على ذلك صراحة، وبالتالي يكون من غير المتصور وضع ضوابط لقرار المحكمة في هذا الصدد وإلاّ شكل ذلك تقييدا على حرية عمل القاضي قد يوقع النص في شبهة مخالفة الدستور، **كما أن هذا المقترح خلط بين نقل وقائع الجلسات وبثها وعلانيتها**، فالعلانية المقصودة هنا هي إتاحة دخول وخروج الأشخاص للجلسة التي تنظر فيها الدعوى، وليس بثها ونشر وقائعها، بل إن بعض النظم المقارنة تعتبر نقل الجلسات وبثها اعتداء على حق التقاضي ذاته وتحظره من الأساس وهو ما سايره العديد من الفقهاء والمختصين (حيث يتعين للنقابة مراجعة موقف النظم المقارنة والدراسات التي أعدها المتخصصون للوصول إلى حقيقة الأمر)، إلاّ أن المشرع تبنى منهجاً وسطا فلم يجز ذلك على العموم وإنما اشترط ضرورة الحصول على موافقة كتابية من رئيس الدائرة بعد أخذ رأي النيابة العامة، وليس في ذلك ثمة تعارض مع مبدأ علانية الجلسات على الإطلاق وإنما هو من قبيل تنظيم جلسات المحاكمة التي يستقل بها القاضي.

كما أوضحت المناقشات داخل اللجنة المشتركة أن هيئة المحكمة هي المهيمنة على جميع إجراءات المحاكمة، وأن اشتراط أخذ رأى النيابة العامة للموافقة على نقل وقائع الجلسات أو بثها لا يتضمن ثمة تقييد لسلطة المحكمة في هذا الشأن لأنه مجرد استطلاع لرأى النيابة وليس موافقة، في ضوء أنها المكلفة بإحضار شهود الإثبات، وهي الأولى بدراية خلفيات الشهود إذا كان هناك ثمة أضرار قد تترتب على تناولهم إعلاميا وظهورهم ليكون ذلك تحت بصر محكمة الموضوع عند أخذ القرار بالموافقة أو الرفض.

مادة (٢٦٧):

لا يجوز نشر أخبار أو معلومات أو إدارة حوارات أو مناقشات عن وقائع الجلسات أو ما دار بها على نحو غير أمين أو على نحو من شأنه التأثير على حسن سير العدالة.

ويحظر تناول أي بيانات أو معلومات تتعلق بالقضاة أو أعضاء النيابة العامة أو الشهود أو المتهمين عند نظر المحكمة لأي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٨٦ مكرراً من قانون العقوبات.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح بحذف هذه المادة باعتبار أن بعض ما تضمنته من أحكام مستغرق بحسب الأصل بالقواعد العامة المقررة فى قانون العقوبات المواد (١٨٦، ١٨٦ مكرراً، ١٨٧) ، فضلاً عن المادة (٣٦) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، وذلك في خصوصية جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية.

مادة (٢٧٣):

لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك.

وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، يلفته القاضي إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات.

وإذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى.

مناقشات اللجنة المشتركة

تلقت اللجنة المشتركة مقترحاً باستبدال عبارة "إلا إذا قبل المدافع عنه ذلك" بدلاً من عبارة "إلا إذا قبل ذلك" الواردة بالفقرة الأولى، **وقد رفضت اللجنة المشتركة المقترح لتعارضه مع نظام الوكالة كما ينطوي على شبهة مساس بحق المتهم في الدفاع عن نفسه**؛ فالمحامي المدافع عن المتهم في الدعوى الجنائية يُعتبر وكيلًا عن المتهم، أي أنه يمثل المتهم قانونيًا ولا يجوز له أن يحل بإرادته محل إرادة المتهم. إذ إن المحامي ملزم باتباع توجيهات موكله واحترام اختياراته في الأمور التي تؤثر على سير الدعوى، مثل الاعتراف أو الإنكار أو في غيرها من قرارات جوهرية تخص الدفاع، فهل من المتصور دستوريًا وحقوقيًا أن يصدر تشريع تحل فيه إرادة الوكيل محل الأصيل، وهل يتفق هذا المقترح مع معايير حقوق الإنسان؟!!، **كما أن الأخذ بهذا المقترح – وهو من غير المتصور لعدم منطقيته- سيثير إشكاليات في التطبيق**- فما هو الحال إذا وافق المتهم واعترض محاميه أو العكس، وبالتالي فإن الاقتراح الماثل لا يعدو سوى أن يكون اعتداءً صارخًا على حق المتهم.

مادة (٢٧٤):

يعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفي، يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم.

وفي جميع الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم.

ويجوز للمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله بعد التنبيه عليه.

وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة، ثم تصدر حكمها بعد المداولة.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح مقدم من نقابة المحامين بإضافة عبارة "بعد التنبيه عليه" إلى عجز الفقرة الثالثة.

مادة (٢٨١):

يجوز للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم. وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم، وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه.

وإذا انتقلت المحكمة إلى الشاهد وتبين لها عدم صحة العذر جاز لها أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز ألفي جنيه.

مناقشات اللجنة المشتركة

استعرضت اللجنة المشتركة فلسفة هذه المادة كما وردت بمسودة المشروع الذى أعدته اللجنة الفرعية ووافق عليه مجلس الوزراء بأنها تأتى اتساقًا مع المواد المتعلقة بسماع الشهود أمام النيابة العامة وأمام قاضي التحقيق والتي أجازت للنيابة العامة أو قاضي التحقيق على حسب الأحوال بأن يوقع جزاء أو يعرض على القاضي الجزئي لتوقيع عقوبة معينة إذا انتقل عضو النيابة أو قاضي التحقيق بسبب عذر لدى الشاهد لسماع الشهادة وتبين فيما بعد عدم صحة هذا العذر، واتساقًا مع هذه الأحكام أجازت الفقرة الثانية من هذه المادة للمحكمة إذا انتقلت إلى الشاهد وتبين لها عدم صحة العذر أنه توقع عليه عقوبة، وهى ضمانة لالتزام الشاهد بأنه لا يتذرع إلا بما هو حقيقي.

مادة (٢٨٢):

إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى، جاز له الطعن في حكم الغرامة أمام المحكمة التي أصدرته، في هيئة مغايرة، إذا حال دون حضوره لإبداء شهادته عذر قهري.

ويجوز للشهود الطعن في الأحكام الصادرة بالحبس أو الغرامة أمام المحكمة التي أصدرته، في هيئة مغايرة.

مناقشات اللجنة المشتركة

استعرضت اللجنة المشتركة فلسفة هذه المادة كما وردت بمسودة المشروع الذى أعدته اللجنة الفرعية ووافق عليه مجلس الوزراء بأن التنظيم التشريعي لجريمة عدم حضور الشاهد أمام المحكمة يخرج عن القواعد العامة لحسن إدارة الجلسة، حيث يخول للمحكمة أن تحرك الدعوى وتقيم الاتهام ضد المتهم وتوقع الحكم، وإذا حضر الشاهد جاز إعفاؤه من الغرامة ، وهذا الإعفاء نوع من أنواع التظلم، وبالتالي يجوز نظره أمام نفس المحكمة مصدرة العقوبة، وبالتالي يكون الطعن أمام نفس المحكمة، ومن ثم فهو مقرر في الأصل لمصلحة الشاهد وذلك بتمكينه من اللجوء لنفس المحكمة التي أصدرت هذا الحكم الإجرائي لأن هذا الحكم على فرض صدوره من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستانفة ففي الحالتين ليس هناك درجة ثانية من درجات التقاضي، ولاسبيل للطعن على هذا الحكم إلا عن طريق الطعن بالنقض وهو غير جائز بسبب النصاب وتحقيقا لضمانة أكثر للشاهد وتمكينا لحقه في الدفاع عن نفسه تم إضافة الفقرة الثانية بالصيغة المعروضة ليكون نظر الطعن أمام ذات المحكمة ولكن بهيئة مغايرة.

مادة (٢٨٩):

يجوز للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب، فإذا تمسك الدفاع بسماع أقوال شاهد الإثبات، ولم ترى المحكمة ضرورة لذلك كان عليها أن تضمن حكمها سبب الرفض.

مناقشات اللجنة المشتركة

تلقت اللجنة المشتركة مقترحاً بإعادة صياغة عجز المادة بوجوب استجابة المحكمة لطلب الدفاع بسماع أقوال الشاهد، واستند المقترح إلى أن المادة المعروضة بهذه الصياغة تخل بمبدأ المواجهة، وأن التحقيق النهائي هو الذي تجريه المحكمة أمامها، **وقد رفضت اللجنة المشتركة المقترح لأنه قائم على فهم مغلوط لما تضمنته هذه المادة** لأنه بمطالعة المادة (٢٨٩) من القانون الحالى ومقارنتها بالنص المعروض يبين أنه على خلاف ما ورد بالمبرر فإن المشروع وازن بين سلطة المحكمة فى حسن سير العدالة وتحقيق العدالة الناجزة وعدم السماح بتعطيل إجراءات المحاكمة وبين حق المتهم فى التمسك بسماع أقوال شاهد الإثبات فألزم المحكمة حال رفضها أن تبين فى حكمها سبب الرفض ليكون ذلك تحت بصر ورقابة محكمة الطعن للوقوف على ما إذا كان ذلك إخلالا بحق المتهم فى الدفاع من عدمه، وهذه الضمانة لم تكن موجودة من الأساس فى المادة (٢٨٩) من القانون الحالى، **فضلاً عن** وجوب مراعاة أن الأحوال التي تعالجها هذه المادة هي أحوال تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب، إذ لا يسوغ تعطيل سير المحاكمة على سماع هذا الشاهد المتعذر سماع أقواله لسبب ما، خاصة أنه في كل الأحوال يتعين إثبات سبب الرفض بالحكم حتى يكون تحت بصر محكمة الطعن لتبسط رقابتها على ما تم من إجراءات.

مادة (٢٩٦):

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمام الدعوى، ويقدم الطعن من الخصم نفسه أو وكيله إذا أرفق بطعنه توكيلاً خاصاً بالادعاء بالتزوير، أو إقراراً كتابياً موثقاً من الخصم مبيناً فيه المستندات المطعون فيها.

ويجب أن يعلن مدعي التزوير خصمه في الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة تحدد فيها الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها.

مناقشات اللجنة المشتركة

استعرضت اللجنة المشتركة فلسفة هذه المادة كما وردت بمسودة المشروع الذى أعدته اللجنة الفرعية ووافق عليه مجلس الوزراء بأن الهدف منها هو الحد من حالات الطعن بالتزوير لسرعة الفصل في الدعاوى الجنائية، وذلك بتحديد الصفة في تقديم الطعن بالتزوير، حيث استلزم المشرع نفس الصفة التي يستلزمها طلب الرد فلابد أن يكون الادعاء بالتزوير من الخصم نفسه، أو من وكيل عنه بتوكيل خاص فلا يبيح التوكيل العام الطعن بالتزوير، أو بإقرار كتابي موثق مبيناً به المستندات المطعون فيها بالتزوير.

مادة (٣٠٧):

يجوز للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور.

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور.

ويجب على المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

مناقشات اللجنة المشتركة

استعرضت اللجنة المشتركة فلسفة هذه المادة كما وردت بمسودة المشروع الذى أعدته اللجنة الفرعية ووافق عليه مجلس الوزراء بأنها تتضمن مزيداً من الضمانات للحق فى الدفاع إذ إنه بالرغم من منح المحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للفعل أو تعديل التهمة وإضافة ظروف مشددة اتساقا مع سلطتها في الهيمنة على الدعوى الجنائية وحريتها في تكوين عقيدتها، إلا أنه في ذات الوقت ألزمها بتنبيه المتهم إلى هذا التغيير، ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على هذا التغيير إذا طلب ذلك، وهى ضمانة جوهرية يترتب على إغفالها البطلان -وفقًا لما جرى عليه العمل بقضاء محكمة النقض- مع مراعاة أن المحكمة لا تتقيد بهذا القيد حال استبعاد عنصر من عناصر الاتهام أو ظرف من الظروف المشددة التي رُفعت بها الدعوى باعتبار أنها في هذه الحالة خففت على المتهم ولم تشدد عليه، ومن ثم فلا مساس بحق المتهم في هذه الحالة.

مادة (٣٠٩):

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيانات المحكوم عليه بما فيها الرقم القومي وبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت المناقشات داخل اللجنة المشتركة بأن هذه المادة تُعد ضمانة إضافية فى مجال الحقوق والحريات بالقضاء على ظاهرة تشابة الأسماء التى باتت ظاهرة يعانى منها المواطن، وذلك بإلزام المحكمة أن تبين في حكمها بيانات الرقم القومى للمحكوم عليه.

مادة (٣١١):

يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره. وإذا كان الحكم صادراً من المحكمة الجزئية وكان القاضي الذي أصدره قد وضع أسبابه بخطه، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناءً على تلك الأسباب.

فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب.

ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية الأيام المقررة إلا لأسباب قوية. وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع ما لم يكن صادراً بالبراءة. وعلى قلم الكتّاب أن يعطي صاحب الشأن بناءً على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح باستبدال عبارة "لرئيس المحكمة الابتدائية" بدلاً من عبارة "لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال" الواردة بالفقرة الأولى من المادة لأن العلة من إضافة إجازة توقيع رئيس محكمة الاستئناف على الحكم كانت بهدف السماح له بالتوقيع على الحكم الذي أصدره المستشار الفرد، إذا حصل لديه مانع، أما وإنه تم إلغاء نظام المستشار الفرد، ومن ثم لم يعد هناك محل لأن يوقع رئيس محكمة الاستئناف حكماً تصدره محكمة جزئية لو حصل مانع لدى رئيسها، لأن ذلك سيكون من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية التابعة له المحكمة الجزئية.

مادة (٣١٢):

تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

مناقشات اللجنة المشتركة

هذه المادة من المواد التى أبقى عليها المشروع من القانون الحالى، ويمثل تعويضاً معنوياً وأدبياً لمن سبق حبسه احتياطياً وصدر حكم بات ببراءته أو صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله، وذلك إعمالاً للمادة (٥٤) من الدستور، مع مراعاة أن كلمة (جريدة) تشتمل النسخة الورقية والنسخة الإلكترونية.

مادة (٣٢٣):

يجوز للقاضي، من تلقاء نفسه، عند نظر إحدى الجنح المبينة في المادة ٣٢٢ من هذا القانون أن يصدر فيها أمراً جنائياً، وذلك إذا تغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه، ولم تكن النيابة العامة قد طلبت توقيع أقصى العقوبة.

مناقشات اللجنة المشتركة

أثناء مناقشة هذه المادة باللجنة المشتركة تم التأكيد على أن النص يفترض أن المحامي لم يحضر للدفاع عن المتهم، فالقاضي يكون له إما أن يصدر حكماً يجوز الطعن عليه وفقًا للإجراءات العادية، وإما أن يصدر أمراً جنائياً يتبع في الطعن عليه طرق الطعن في الاعتراض على الأوامر الجنائية.

مادة (٣٢٦):

يجوز لكل عضو نيابة عامة من درجة وكيل نيابة على الأقل بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يصدر الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على عشرين ألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف.

ولا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على عشرين ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبياً في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسة آلاف جنيه، والتي لا يرى حفظها.

وللمحامي العام ولرئيس النيابة، حسب الأحوال، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر الجنائي، أن يأمر بتعديله أو بإلغائه وحفظ الأوراق والتقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها أو رفعها إلى المحكمة المختصة والسير في الدعوى الجنائية بالطرق العادية، ولا يجوز إعلان الأمر للخصوم قبل انقضاء هذه المدة.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت المناقشات داخل اللجنة المشتركة بأن التوسع في تطبيق الأوامر الجنائية كوسيلة من وسائل إنهاء الدعوى الجنائية بطريقة مبسطة وزيادة النصاب الذى يجيز للنيابة العامة إصدار الأوامر الجنائية، يؤكد توجه الدولة في الحد من العقوبات السالبة للحرية واستبدالها بالعقوبات المالية، لأنها فضلاً عن كونها ميزة للمتهم فإنها أفضل للدولة لأنها توفر نفقات الإقامة في مراكز الإصلاح والتأهيل وما يشكله ذلك من عبء على الموازنة العامة للدولة ، كما أنه يخفف عن كاهل المحاكم نظر عدد كبير من الجنح البسيطة وقليلة الأهمية.

مادة (٣٢٨):

للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي، ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو من النيابة العامة، ويكون ذلك بتقرير بقلم كتّاب محكمة الجنح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي طبقاً للمادة ٣٢٣ من هذا القانون، وبتقرير بقلم كتّاب محكمة الجنح في غير هذه الحالات، وذلك كله خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم.

وللنائب العام أن يعلن عدم قبوله للأمر الصادر من القاضي في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الأمر، وله أن يقرر بعدم القبول في قلم كتاب محكمة الجنح المستأنفة المختصة.

ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن.

ويحدد الكاتب، وقت تقديم التقرير، اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة، مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة (٢٢٧) من هذا القانون ويخطر الخصوم أو وكلائهم بتاريخ الجلسة المحددة ويعد هذا الإخطار بمثابة إعلان بميعادها، ويكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور في الميعاد المحدد.

أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائياً واجب التنفيذ.

ولا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت المناقشات داخل اللجنة المشتركة أنه تم إضافة الفقرة الثانية للمادة وإفراد حكم خاص للنائب العام على ذات النهج المقرر للنائب العام في استئناف الجنح، فبالنسبة للجنح يحق للنيابة الجزئية والكلية استئنافها خلال عشرة أيام من صدور الحكم، وللنائب العام أو من يفوضه خلال ثلاثين يوماً، وبالتالي الفقرة الثانية من هذه المادة تتيح للنائب العام أن يعلن عدم قبوله للأمر الصادر من القاضي في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الأمر، وله أن يقرر عدم القبول في قلم كتاب محكمة الجنح المستأنفة المختصة، وهو حكم استئثارى وقاصر على النائب العام فقط لتمكينه من إعمال الرقابة على الأوامر الجنائية التي يصدرها أعضاء النيابة العامة للتأكد من صحة إصدارها سواء فيما يتعلق بنوع الجريمة أو النصاب المقرر، وذلك كنوع من الضمانات لسلامة إصدار الأوامر الجنائية.

مادة (٣٣٣):

إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت المناقشات داخل اللجنة المشتركة أن هذه المادة تعالج حالة البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام، وهذه الحالة يجوز أن تقضي بها المحاكم من تلقاء نفسها، وأن المقصود بعبارة "جاز التمسك به" هو الخصوم.

مادة (٣٣٤):

في غير الأحوال المشار إليها في المادة ٣٣٣ من هذا القانون يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم.

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه.

مناقشات اللجنة المشتركة

تلقت اللجنة المشتركة مقترحاً بحذف هذه المادة لإخلالها بحق الدفاع إذ إنها لم تعالج حالة ما إذا كان المتهم قد غير محاميه بعد التحقيق الابتدائي ووكل محامياً آخر أمام المحكمة أو تنحى المحامي الأول، كما أنها تأخذ المتهم بتقصير محاميه مع أن القاعدة الأصولية "أن المتهم أمانة في يد قاضيه ولا يسأل عن تقصير محاميه". ثم إن هذه المادة ستتيح للمحكمة إصدار حكم بناء على إجراء باطل، **وقد رفضت اللجنة المشتركة المقترح** باعتبار أنه لا يمكن أن تكون للعلاقة بين المتهم ومحاميه مردود على سلامة إجراءات التحقيق أو المحاكمة والا كان ذلك وسيلة للتحايل وتمكينًا من التلاعب بسلامة وصحة الإجراءات القضائية من خلال تنحى المحامى أو تغييره من قبل المتهم عقب كل إجراء ليصيبه بالبطلان أو للمماطلة في إجراءات التقاضي بدعوى التمسك بالبطلان في إجراءات سابقة تمت بالفعل، كما أن الإجراءات الجنائية تحكمها مبادئ عدة لا يمكن تبعيضها أو تغليب بعضها على البعض الآخر، ومن بينها وجوب استمرارية الإجراءات القضائية، واستقرار الأوضاع القانونية، وحماية مصلحة العدالة.

كما أوضحت المناقشات داخل اللجنة المشتركة أن هذه المادة تناولت حالات البطلان النسبي ويتعين الدفع والتمسك بها حتى يحكم بذلك وهذا الدفع يكون ممن له صفة في ذلك، وهو مختلف عن البطلان المطلق الذى نظمته المادة (٣٣٣) من المشروع، ولما كانت فلسفة مشروع القانون المعروض تستوجب حضور محام فلو أن المحامي حضر ولم يدفع بالبطلان النسبي سقط الحق في الدفع ببطلانها، فمن المستحيل أن حالات البطلان النسبي يظل الطعن مفتوحاً أمامها لأننا بذلك لن ننتهي من الدعوى، وكون أن النص رهن سكوت الحق في إبداء الدفع بوجود محامٍ وحضوره، فهذه ضمانة في حد ذاتها لأنه إذا لم يكن للمتهم محامٍ سيظل له الحق في التمسك بهذا البطلان النسبي، خاصة أن المشرع يسقط حق النيابة العامة فوراً إذا لم تتمسك به في حينه بما يحقق مبدأ المساواة بين الخصوم.

مادة (٣٣٥):

إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وإعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى. وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت المناقشات داخل اللجنة المشتركة أن هذه المادة تُعد ترديداً للمستقر عليه قضاءً بأن العبرة هو بتحقق الغاية من الاجراء طبقا لما هو مقرر في المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث إن الحضور الشخصي يصحح بطلان ورقة التكليف بالحضور، مع مراعاة أن هذه الحالة من حالات البطلان النسبي، وأن الحضور الذي يصحح التكليف الباطل هو حضور المتهم المعتبر قانوناً، أي المتهم بشخصه أو وكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها الحضور بوكيل، أما حضور شخص ليقدم عذراً فلا يصحح البطلان.

مادة (٣٣٦):

يجوز للقاضي أن يصحح، ولو من تلقاء نفسه، كل إجراء يتبين له بطلانه.

مناقشات اللجنة المشتركة

تلقت اللجنة المشتركة مقترحاً بحذف هذه المادة لإخلالها بحياد القاضي فقد شرع البطلان لمصلحة المتهم، ولا يجوز للقاضي إصلاح باطل أو تصحيح فاسد، وقد رفضت اللجنة المشتركة المقترح باعتبار أنه أغفل ما استقر عليه قضاءً من أن المقصود من تصحيح الإجراء الباطل - وفق النص المعروض- مُقيد بالإجراءات التى لا تؤثر فى نتيجة الحكم، ولا تنال من ضمانات المحكوم عليه بحيث لا ترقى بالحكم إلى درجة الانعدام، وهذا ما سارت عليه العديد من النظم القضائية ومنها القانون الفرنسي، وبالتالي لا وجه للقول بخروج القاضي عن الحياد إذ إن ما يصححه لا أثر له على الخصوم.

كما أوضحت المناقشات داخل اللجنة المشتركة أن البطلان الذي يصححه القاضي في هذه المادة محله عندما تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة ويتصل بها قاضي الموضوع، ويكون أمامه إجراء باطل من الإجراءات السابقة على المحاكمة، ولا يكون من الإجراءات الجوهرية التي يترتب عليها الإخلال بحقوق وضمانات الدفاع طبقا للمستقر عليه في قضاء محكمة النقض ، فهذا الإجراء يكون في يد القاضي له أنه يصححه متى أمكن تصحيحه ولو من تلقاء نفسه، كشاهد لم يستوف حلف اليمين على سبيل المثال، فبذلك يكون للقاضي أن يصحح أي شكل من أشكال العوار الذي حصلت أثناء سؤال الشاهد، ويكون تصحيح القاضي لهذا البطلان في الجلسة ومن غير المفترض تصحيحه في غيبة الخصوم.

مادة (٣٣٩):

إذا استلزم التحقيق في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة فحص حالة الاضطراب النفسي أو العقلي للمتهم، ومدى تأثيرها على إدراكه، واختياره، تعين عرض الأوراق والمتهم بناء على طلب النيابة العامة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، للأمر بإيداع المتهم تحت الملاحظة في إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية، والتي يصدر بتحديدها قرار من المجلس القومي للصحة النفسية، لمدة أو مدد لا يزيد مجموعها عن خمسة وأربعين يوماً، وتكليف المجلس الإقليمي للصحة النفسية المختص بانتداب لجنة ثلاثية من الأطباء النفسيين المقيدين لديه لفحصه، وإعداد تقرير طبي يتضمن تقييماً لحالته النفسية والمرضية وقت ارتكاب الجريمة، ووقت إجراء التقييم والخطة العلاجية المقترحة، حال ثبوت إصابته باضطراب نفسي أو عقلي.

ويجوز للمحكمة تجديد مدة الإيداع تحت الملاحظة لمدة أو مدد أخرى بناء على طلب المجلس الإقليمي للصحة النفسية المختص على ألا يزيد مجموع مدة الإيداع في جميع الأحوال بالمنشأة عن ثلاثة أشهر.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت المناقشات داخل اللجنة المشتركة أن هذه المادة تُعد بديلاً للحبس الاحتياطي بالنسبة للمتهم المصاب باضطراب نفسي أو عقلي بإيداعه في إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية، وأن المصطلحات الواردة في عنوان هذا الفصل وفي مواده اتساقًا مع قانون رعاية المريض النفسي المُشار إليه.

مادة (٣٤٠):

يجوز للنيابة العامة والمتهم ولكل ذي شأن استئناف أمر الإيداع تحت الملاحظة المشار إليه في المادة (٣٣٩) من هذا القانون أو قرار رفض إصداره أو مد مدته بموجب تقرير استئناف يودع لدى النيابة المختصة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وينظر الاستئناف أمام محكمة جنايات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة، وتفصل فيه خلال اثنتين وسبعين ساعة على الأكثر من تاريخ التقرير به، ويبدأ تنفيذ الأمر من تاريخ فوات المدة المقررة للاستئناف أو الفصل فيه من المحكمة.

ويعتبر أمر الإيداع المشار إليه بمثابة أمر حبس احتياطي يتعين خصم مدته من مدة العقوبة المقضي بها على المتهم إذا ثبتت سلامته من أي اضطراب نفسي أو عقلي، وينتهي الأمر بقوة القانون بانتهاء مدته دون تجديده أو من اليوم التالي لإخطار النيابة المختصة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بإعداد التقرير الطبي النفسي الخاص بالمتهم، قبل انتهاء المدة المحددة للحجز، ويتعين على النيابة المختصة أو قاضي التحقيق الأمر بإيداع المتهم مؤقتاً بإحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية، والتي يصدر بتحديدها قرار من المجلس القومي للصحة النفسية إذا ثبت إصابته باضطراب نفسي أو عقلي دون حضوره لحين التصرف في الأوراق أو حبسه احتياطياً أو مد حبسه احتياطياً وفقاً لأحكام الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في هذا القانون أو الإفراج عنه، إذا ثبت سلامته من أي اضطراب نفسي أو عقلي.

ويكون إصدار الأمر المشار إليه في المادة ٣٣٩ من هذا القانون للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم.

مناقشات اللجنة المشتركة

أكدت المناقشات داخل اللجنة المشتركة على أن المادة (٣٣٩) تنظم التحقيق في جناية أو جنحة معاقب عليها مدة لا تقل عن سنة، وهي ذات الجرائم التي يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي، وبالتالي فإن الحكم المعروض يُعد -على النحو السابق بيانه- بديلاً للحبس الاحتياطي فيما يتعلق بالمصابين بالأمراض العقلية والنفسية في مرحلة التحقيق، وأن المعني باتخاذ هذا الإجراء هو النيابة العامة أو قاضي التحقيق في تلك المرحلة، أما الفقرة الأخيرة من المادة المعروضة فتوضح السلطة المعنية بإصدار هذا الأمر في مرحلة المحاكمة وهي المحكمة المنظور أمامها الدعوى.

مادة (٣٤٤):

إذا ثبت من التقرير الطبي النفسي أن المتهم يعاني من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره دون أن يفقده، يجوز للمحكمة أن تقضي بقيام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المقضي بها في إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس القومي للصحة النفسية لتلقي العلاج والرعاية اللازمة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز إيداع المتهم أو المحكوم عليه بمراكز الإصلاح والتأهيل العمومية أو مراكز الإصلاح الجغرافية متى ثبت إصابته باضطراب نفسي أو عقلي أفقده القدرة على الإدراك أو الاختيار أو انقص من هذه القدرة أو توافرت في شأنه إحدى حالات الدخول الإلزامي المنصوص عليها بقانون رعاية المريض النفسي المشار إليه حتى يبرأ منه.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت المناقشات داخل اللجنة المشتركة أن الفقرة الأولى من هذه المادة تجيز للمحكمة باعتبارها بحسب الأصل لا تحدد في حكمها مكان تنفيذ العقوبة إلاّ أنها قد تُحدد في الحكم مكان تنفيذ العقوبة في بعض الحالات إذا ارتأت ذلك، أما الفقرة الثانية فإنها تُلزم النيابة العامة باعتبارها السلطة الأصلية في هذا الشأن بعدم جواز إيداع المتهم أو المحكوم عليه بمراكز الإصلاح والتأهيل العمومية أو مراكز الإصلاح الجغرافية متى ثبت إصابته باضطراب نفسي أو عقلي أفقده القدرة على الإدراك أو الاختيار أو نقص من هذه القدرة أو توافرت في شأنه إحدى حالات الدخول الإلزامي المنصوص عليها بقانون رعاية المريض النفسي المشار إليه حتى يبرأ منه، باعتبار أن هذه الأماكن غير مؤهلة بطبيعة الحال للتعامل مع هذه الأمراض، وهو ما يعد ضمانة في مجال حقوق الإنسان لحماية المصاب بمرض عقلي أو نفسي.

مادة (٣٤٦):

إذا وقعت على مجني عليه مصاب باضطراب نفسي أو عقلي جناية أو جنحة من جرائم الاعتداء على النفس، جاز أن يصدر الأمر من النيابة العامة بإيداعه مؤقتًا في إحدى منشآت الصحة النفسية لتلقي العلاج والرعاية الطبية، وفقا لأحكام الدخول الإلزامي المنصوص عليها بقانون رعاية المريض النفسي المشار إليه.

ويجوز لسلطة التحقيق المختصة عند سؤال المجني عليهم الأطفال في أي جريمة استدعاء أحد ذوي الطفل، أو أحد الأخصائيين الاجتماعيين، لحضور إجراءات التحقيق.

كما يجوز للمحقق تسجيل أقوال الطفل المجني عليه سمعياً وبصرياً، ويجوز أن يكون التسجيل سمعياً فقط، بناء على طلب الطفل أو الشخص الذي يحضر من ذويه، ويحفظ هذا التسجيل بواسطة إحدى وسائط التخزين الرقمية تودع ملف القضية.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت المناقشات داخل اللجنة المشتركة أن الفقرة الثانية من المادة جوازية لسلطة التحقيق فى استدعاء أحد ذوي الطفل المجني عليه ، أو أحد الأخصائيين الاجتماعيين، لحضور إجراءات التحقيق، ذلك أن بعض الأطفال قد يخشى تأثير ذويهم عليهم أو يخشى من حضور الآخرين، خاصة أن بعض جرائم الاعتداء الجنسي قد يستشعر فيها الإناث الخوف أو الحرج من وجود ذويهم أو أحد من الغير داخل غرفة التحقيق، كما أن الفقرة الثالثة من المادة والمتعلقة بتسجيل أقوال الطفل المجنى عليه لاستدعائها أمام المحكمة حال رغبتها في ذلك لتكوين عقيدتها وهي ضمانة إضافية من ضمانات حقوق الإنسان التي تضمنها مشروع القانون الجديد، ذلك أن المجني عليه صغير السن قد يتأثر نفسياً بالجريمة التي ارتكبت في حقه، ومن الممكن أن تستغرق إجراءات المحاكمة وقتاً طويلاً، ومن غير المقبول أن تظل المحكمة والدفاع يذكرون المجني عليه بالجريمة المرتكبة في حقه مما يؤثر على الصحة والحالة النفسية لصغير السن مراعاة لحماية الأطفال وعدم إجهادهم في ذلك.

كما وافقت اللجنة المشتركة على إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة بحيث تنصرف إلى المجني عليه المصاب باضطراب نفسى أو عقلي بحسبانه المستهدف من الحماية المقررة بالفقرة الأولى، كما تم استبدال عبارة " جناية أو جنحة من جرائم الاعتداء على النفس" بدلاً من عبارة " جناية أو جنحة من بين المنصوص عليهم في الأبواب الأول والرابع والخامس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات" الواردة بالفقرة الأولى حيث إن هناك العديد من جرائم الاعتداء على النفس غير واردة في الأبواب المشار إليها، لذا تم التوسع في النص حتى يشمل جميع جرائم الاعتداء على النفس دون قصرها على جرائم محددة.

مادة (٣٥٦):

فيما عدا حالة العذر أو المانع الذي يثبت صحته، يجب على المحامي سواء أكان موكلا من قبل المتهم أم كان منتدبا من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أو رئيس محكمة الجنايات بدرجتيها، أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو ينيب محاميا غيره، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بدرجتيها بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية إذا كان لذلك مقتض.

وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا ثبت لها أنه تعذر عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح مقدم من نقابة المحامين باستبدالة كلمة "المساءلة" بكلمة "المحاكمة" للوضوح التشريعى.

مادة (٣٦٢):

تتبع أمام محكمة الجنايات بدرجتيها جميع الأحكام المقررة في الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك.

ولا يجوز لمحكمة الجنايات بدرجتيها أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، ويتعين عليه في جميع الأحوال أن يرسل رأيه إلى المحكمة قبل جلسة النطق بالحكم بفترة كافية، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة قبل التاريخ المحدد للنطق بالحكم، حكمت المحكمة في الدعوى.

وفي حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه، يندب وزير العدل، بقرار منه، من يقوم مقامه.

ولا يجوز الطعن في أحكام محكمة الجنايات المستأنفة إلا بطريق النقض أو إعادة النظر.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح بتقسيم هذه المادة إلى ثلاث مواد لأنها تعالج أحكاماً موضوعية مستقلة، حيث تقرر الفقرة الأولى حكماً عاماً، أما الفقرتان الثانية والثالثة فتعالجان استطلاع رأي المفتي فيما يتعلق بقضايا الإعدام وحالة خلو وظيفة المفتي أو غيابه أو قيام مانع لديه، أما الفقرة الأخيرة فتقرر عدم جواز الطعن في أحكام محكمة جنايات الدرجة الثانية إلا بطريق النقض أو إعادة النظر.

المادة (٣٦٨):

كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أية دعوى باسمه. وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً من نفسه، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

وتحدد المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارساً لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة في ذلك، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون تابعاً لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب.

مناقشات اللجنة المشتركة

تلقت اللجنة المشتركة مقترحاً بحذف المادة لأنها تمثل اعتداءً على الملكية الخاصة، فالحكم الغيابي حكم تهديدي لا يجوز تنفيذه أياً كان ما يتضمنه ما دام المتهم لم يعارض فيه لأن هذا الحكم يسقط بمجرد المعارضة فيه، **حيث رفضت اللجنة المشتركة المقترح** باعتبار أنه من المستقر عليه أن جميع الإجراءات التي رتبتها هذه المادة هي إجراءات تهديدية لحمل المتهم في جناية على المثول أمام المحكمة وتسقط جميعها بمجرد مثوله أمام المحكمة وإعادة إجراءات محاكمته، **كما أن الأحكام الغيابية تظل أحكاما قضائية مكتملة الأركان**، إلى أن يتم إعادة الإجراءات، وبالتالي تحدث أثرها في الحرمان من التصرف في الأموال أو إدارتها دون محاجَّة بالاعتداء على الملكية الخاصة، فكما أوضحنا سلفاً أن المادة (٣٥) من الدستور حظرت فرض الحراسة على الملكية الخاصة إلاّ بحكم قضائي، وهو متحقق في النص المعروض؛ وبالتالي يظل هذا الحكم حتى يسقط بإعادة الإجراءات، **ويؤكد ذلك ما تضمنته المادة** (٢٥) **من قانون العقوبات** والتي قضت بأن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من عدد من الحقوق والمزايا الآتية من بينها إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه، ولم يميز قانون العقوبات بين ما إذا كان الحكم غيابياً من عدمه، **وبالتالى فإن النص المعروض غايته الموازنة بين حق الدولة في تنفيذ الأحكام القضائية بشكل عادل وفعال، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه والتمتع بحقوقه المالية وبالتالي فحذفه قد ينطوي على شبهة إخلال بمبدأ تحقيق العدالة.**

كما وافقت اللجنة المشتركة على مقترح بإضافة عبارة "وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية" إلى عجز الفقرة الأولى من المادة كضمانة لحماية المتعاملين حسني النية مع المتهم المحكوم عليه في غيبته، وذلك من باب الوضوح التشريعى باعتبارها من القواعد العامة المفترض تطبيقها في جميع الأحوال، في ضوء ما تم استعراضه من إشكاليات عملية على أرض الواقع في صعوبة إثبات صحة بعض التصرفات التي تمس حقوق الغير حسن النية.

مادة (٣٧٢):

لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة جنايات أول درجة في جناية بمضي المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها، ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح باستبدال عبارة (محكمة جنايات أول درجة) بدلاً من عبارة (محكمة الجنايات المستأنفة)، حيث إن الحكم الغيابي الصادر من محكمة جنايات أول درجة هو الذي يخضع لسقوط العقوبة، وهو بالطبع أمر استثنائي لا يُقاس عليه، أما الحكم الصادر من محكمة الجنايات المستأنفة فيخضع للقواعد العامة في التقادم.

مادة (٣٧٣):

إذا حضر المحكوم عليه في غيبته، أو قبض عليه، أو حضر وكيله الخاص وطلب إعادة المحاكمة قبل سقوط العقوبة بمضي المدة إذا كان الحكم صادرا من محكمة جنايات أول درجة، أو قبل سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة إذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات المستأنفة، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي.

فإذا تخلف المحكوم عليه في غيبته أو وكيله الخاص عن حضور الجلسة المحددة لإعادة نظر دعواه، اعتبر الحكم ضده قائما، فإذا حضر مرة أخرى قبل سقوط العقوبة بمضي المدة إذا كان الحكم صادرا من محكمة جنايات أول درجة، أو قبل سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة إذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات المستأنفة تأمر النيابة بالقبض عليه، ويحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ويعرض محبوسا بهذه الجلسة ، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى.

وتختص محكمة جنايات أول درجة، ومحكمة الجنايات المستأنفة بنظر إعادة الإجراءات في الأحكام الغيابية التي تصدرها كل منها بحسب الأحوال، على أنه إذا أصدرت محكمة جنايات أول درجة حكماً غيابياً بالإدانة ولو كان مشمولاً بالتضمينات، وتم استئنافه، وأصدرت محكمة الجنايات المستأنفة حكما غيابيا بتأييده أو تعديله، تظل محكمة جنايات أول درجة مختصة بنظر إعادة الإجراءات فيه.

وإذا كان الحكم الغيابي السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها.

وإذا مات المحكوم عليه في غيبته يعاد الحكم في التضمينات في مواجهة الورثة.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح بإعادة صياغة هذه المادة اتساقًا مع نهج المشروع في المادتين (٣٩٤) ، (٥٢٩) المعدلتين بالمادة الأولى من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ المُشار إليه، والمقابلتين للمادتين (٣٧٢) ، (٤٨٠) من المشروع المعروض، وذلك للتأكيد على أن المشرع أخضع فقط الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم جنايات أول درجة إلى مدة السقوط المقررة للعقوبة، وأن إخضاع الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة جنايات أول درجة لحكم سقوط العقوبة هو استثناء ضد مصلحة المتهم، حيث إن مدد سقوط العقوبة في الجنايات ضعف مدة سقوط الدعوى، وحيث إن المشرع منح النيابة العامة حق استئناف أحكام الجنايات الغيابية فلزم أن يراعى في الجانب الآخر مصلحة المتهم في أن الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات المستأنفة تخضع للقواعد العامة في مدد سقوط الدعوى لا مدد سقوط العقوبة، لإحداث التوازن الإجرائي بين الخصوم بما استحدثه المشروع من أحكام.

كما تضمنت الفقرة الثالثة من المادة المعروضة حكمًا مقتضاه التأكيد على أنه إذا أصدرت محكمة جنايات أول درجة حكماً غيابياً بالإدانة ولو كان مشمولاً بالتضمينات، وتم استئنافه، وأصدرت محكمة الجنايات المستأنفة حكما غيابيا بتأييده أو تعديله، تظل محكمة جنايات أول درجة مختصة بنظر إعادة الإجراءات فيه، بما يضمن عدم تفويت أي درجة من درجات التقاضي.

مادة (٣٧٦):

تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح، وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية في خلال العشرة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على نموذج يصدر به قرار من وزير العدل، وفي جميع الأحوال لا يعتد بالإعلان لجهة الإدارة.

ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان، وتكون المعارضة جائزة حتى تنقضي الدعوى بمضي المدة.

ويجوز أن يكون إعلان الأحكام الغيابية والمعتبرة حضورية بواسطة أحد رجال السلطة العامة وذلك في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٦١) من هذا القانون.

مناقشات اللجنة المشتركة

استعرضت اللجنة المشتركة فلسفة هذه المادة كما وردت بمسودة المشروع الذى أعدته اللجنة الفرعية، حيث تبين – على النحو السابق بيانه فى المادة ٢٣٥ من المشروع - أن مشروع القانون المقدم من الحكومة عام ٢٠١٧ كان مبنياً على فلسفة إلغاء الأحكام الغيابية تمامًا، مستنداً فى ذلك على تبنيه وسائل حديثة للإعلان مثل الهاتف والبريد الإلكترونى واستحداث مركز الإعلانات التابع لوزارة العدل في كل محكمة جزئية بما يضمن - حسب وجهة نظرها- تحقق العلم اليقيني للمتهم، كما استندت الحكومة أيضًا، إلى أن تقرير المعارضة في الأحكام الغيابية يشكل إطالة لأمد التقاضى وإساءة لاستغلال الحق في التقاضى بما يحول دون تحقق الالتزام الدستورى بتحقيق العدالة الناجزة حيث تمتد مراحل التقاضى في الجنح إلى أربعة مراحل.

وقد لاقى مقترح الحكومة بإلغاء نظام الأحكام الغيابية تخوفات من غالبية الجهات الممثلة فى اللجنة الفرعية خشية النتائج المترتبة على ذلك، باعتبارها ضمانة من ضمانات الحق فى التقاضى، وكفالة حق الدفاع، وتحقيق مبدأ المواجهة، فضلاً عن تأثير ذلك على فلسفة حماية حقوق الإنسان التى تبناها المشروع الجديد، خاصة أن منظومة الإعلان الحديثة لم يتم تطبيقها بعد في الواقع العملي وما زالت نصوصها نظرية لم تدخل حيز التطبيق ولم يتسن التأكد من كفالتها تحقيق العلم اليقينى للمتهم، حيث إن تطبيق هذه المنظومة يتطلب معها ضبط البنية التحتية المتعلقة بشبكات الإنترنت وكذلك تنظيم لمنظومة الرقم القومي بما يتضمن أن تكون جميعها محملاً عليها بريد إلكتروني ورقم تليفون، وبالتالى فإن المواطنين بمجرد العمل بهذا القانون سيصبحون مواجهين بأحكام حضورية، فضلاً عن تفويت درجة من درجات التقاضي عليهم، في الوقت الذي قد لا يتصل علمهم فيه بالدعوى الجنائية.

ورغبة من اللجنة الفرعية فى تحقيق التوازن بين حق المتهم في الاتصال بالدعوى الجنائية وعلمه بإقامتها وبين حق المجتمع في العدالة الناجزة وعدم استطالة اجراءات التقاضى، انتهت اللجنة الفرعية – بعد استعراضها لعدد من الدراسات البحثية فى الأنظمة المقارنة التى أعدها نخبة من المتخصصين من أعضاء اللجنة الفرعية- على الإبقاء على المعارضة في أول درجة، والمعارضة في مرحلة الاستئناف، مع مراعاة إعادة تنظيم أحكام الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية بشكل يحقق التوازن بين المحافظة على ضمانات التقاضى وكفالة الحق فى الدفاع وبين الرغبة فى تحقيق العدالة الناجزة والحد من حالات إساءة استخدام الحق فى التقاضى لإطالة أمد النزاع.

مادة (٣٧٧):

تقبل المعارضة في الأحكام المعتبرة حضورية في الأحوال المُشار إليها في المادتين ٢٣٥، ٢٣٧ من هذا القانون، اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم، وكان استئنافه غير جائز.

وفى جميع الأحوال لا تقبل المعارضة في الأحكام المعتبرة حضورية إذا أُعلن المتهم بورقة التكليف بالحضور وسلمت لشخصه، أو إذا حضر عند النداء على الدعوى وغادر الجلسة بعد ذلك، أو إذا حضر هو أو وكيله أي من جلسات المحاكمة ثم تخلف عن حضور باقي الجلسات حتى تاريخ صدور الحكم.

مناقشات اللجنة المشتركة

فى ضوء ما سبق أن انتهت إليه اللجنة الفرعية من الإبقاء على نظام المعارضة فى الأحكام الغيابية مع مراعاة إعادة صياغة مواد المعارضة لتحقيق التوازن السابق الإشارة إليه وهو ما وافق عليه مجلس الوزراء، فقد استعرضت اللجنة المشتركة فلسفة هذه المادة - كما وردت بمسودة المشروع الذى أعدته اللجنة الفرعية- والتى فرقت بين الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية، **فالأحكام الغيابية جميعها تقبل المعارضة في أول درجة، أما الأحكام المعتبرة حضورية فالأصل أنه تُقبل فيها المعارضة بشروط ثلاثة وهي** (أن يثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور، وأنه لم يستطع تقديمه قبل الحكم، وكان استئنافه غير جائز) **بينما تضمنت الفقرة الثانية من المادة حالات لأحكام معتبرة حضورية لا تقبل المعارضة فيها فى كل الأحوال** والتي يكون قد أُعلن المتهم فيها بورقة التكليف بالحضور وسلمت لشخصه، أو إذا حضر عند النداء على الدعوى وغادر الجلسة بعد ذلك، أو إذا حضر هو أو وكيله أياً من جلسات المحاكمة ثم تخلف عن حضور باقي الجلسات حتى تاريخ صدور الحكم، وهي حالات جميعها تحقق فيها العلم اليقني وهو معيار موضوعي تبناه المشروع لإجازة المعارضة من عدمه.

مادة (٣٨٠):

يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناءً على المعارضة المرفوعة منه.

ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض أو وكيله في أي من الجلسات المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تجاوز الف جنيه، ولها أن تأمر بالنفاذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها، وذلك حسب ما هو مقرر بالمادة ٤٣٥ من هذا القانون.

ولا يجوز من المعارض المعارضة في الحكم الصادر في غيبته، وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيه.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح بإعادة صياغة المادة بما يتماشى مع المادة (٣٧٦) من المشروع باعتبار أن المعارضة تُقبل فى الأحكام الغيابية فى الجنح، أما المخالفات فلا يوجد فيها معارضة إذ سيصدر فيها أوامر جنائية وفقا لفلسفة المشروع، وحذف الغرامة الإجرائية بعجز الفقرة الثانية.

مادة (٣٨٥):

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم خلال عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، أو إعلان الحكم الغيابي، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي يجوز فيها ذلك.

وللنائب العام أن يستأنف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم، وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح بإعادة صياغة الفقرة الأولى من هذه المادة بحيث يسري حكم الاستئناف على جميع خصوم الدعويين الجنائية والمدنية، وعدم قصر النص على المتهم والنيابة العامة فقط، فضلاً عن المغايرة في تحديد بدء ميعاد الاستئناف باختلاف الخصم المستأنف، لأن النيابة العامة حاضرة دائما فميعاد الاستئناف يبدأ بالنسبة لها من اليوم التالي لصدور الحكم، أما المتهم فقد يكون الحكم حضوريا في حقه أو غيابيا، وهو ما يقتضي اعلانه لبدء ميعاد الاستئناف، وهو ما يستوجب أيضًا المغايرة بين النيابة والمتهم في حكم بدء ميعاد استئناف الحكم وليس الجمع بينهما في حكم إجرائي واحد.

مادة (٣٩٢):

تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها، أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، متى رأت ضرورة ذلك للفصل في الدعوى، ولها أن تستوفى كل نقص آخر في إجراءات التحقيق.

وفي جميع الأحوال يجوز لها أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود.

ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن هذا النص يحقق نوعاً من أنواع سرعة الإجراءات وعدم إطالتها، ويمنح سلطات أكثر للمحكمة في أنها تتغاضى عن بعض الإجراءات غير اللازمة، وذلك في ضوء الاعتبارات العملية التى سيقت بأنه قد يتم التذرع بسماع شاهد غير ذي جدوى لتعطيل الفصل في الدعوى، بما مؤداه أن النص يهدف إلى سرعة الإجراءات لكن هذا لا ينفي أيضاً أن المحكمة مقيدة وملزمة بأن تبني حكمها على التحقيقات التي تجريها، فلو كانت محكمة أول درجة لم تسمع الشهود في الدعوى وقضت مثلاً فيها، ثم تأتي المحكمة الاستئنافية ووجدت ضرورة من استيفاء هذه التحقيقات فإنه يتعين عليها إجراء ذلك خاصة لو هناك طلبات جوهرية من الدفاع بسماع الشهود، فلا تستطيع تجاوز الطلبات الجازمة الجوهرية في تحقيق الدعوى.

مادة (٣٩٧):

لا تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من المحكمة الاستئنافية إلا إذا كان الاستئناف مقرراً من النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية ولم يحضر الخصم أو وكيله جلسة المحاكمة رغم إعلانه بالاستئناف، وقدم الخصم عذر تقبله المحكمة منعه من الحضور.

وفى جميع الأحوال لا تقبل المعارضة الاستئنافية إذا أُعلن الخصم بورقة التكليف بالحضور وسلمت لشخصه، أو إذا حضر عند النداء على الدعوى وغادر الجلسة بعد ذلك ، أو إذا حضر هو أو وكيله أي من جلسات المحاكمة ثم تخلف عن حضور باقي الجلسات حتى تاريخ صدور الحكم.

مناقشات اللجنة المشتركة

فى ضوء ما سبق أن انتهت إليه اللجنة الفرعية من الإبقاء على نظام المعارضة فى الأحكام الغيابية، مع مراعاة إعادة صياغة مواد المعارضة لتحقيق التوازن بين المحافظة على ضمانات التقاضى وكفالة الحق فى الدفاع وبين الرغبة فى تحقيق العدالة الناجزة والحد من حالات إساءة استخدام الحق فى التقاضى لإطالة أمد النزاع، فقد استعرضت اللجنة المشتركة فلسفة هذه المادة - كما وردت بمسودة المشروع الذى أعدته اللجنة الفرعية ووافق عليه مجلس الوزراء- والتى تضمنت أن الأصل عدم جواز قبول المعارضة أمام المحكمة الاستئنافية والاستثناء هو جواز ذلك في حالات محددة على سبيل الحصر، مع التأكيد على عدم جواز قبول المعارضة في الأحوال التي تحقق فيها العلم اليقيني على نحو ما ورد بالفقرة الثانية من المادة المعروضة.

مادة (٣٩٨):

إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم، تصحح البطلان وتحكم في الدعوى.

أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها.

مناقشات اللجنة المشتركة

تلقت اللجنة المشتركة مقترحًا بإعادة صياغة هذه المادة بإلزام المحكمة بإلغاء الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لتحكم فيها مجدداً بهيئة أخرى تصحح البطلان وتحكم في الدعوى، باعتبار أن البطلان شرع من أجل المتهم ولا يجب على المحكمة أن تصحح بطلان إجراء تم بمعرفة سلطة الاتهام أو سلطة الضبط، **حيث رفضت اللجنة المشتركة المقترح** – على النحو السابق بيانه فى معرض الرد على المادة (٣٣٦) من المشروع- باعتبار أنه أغفل ما استقر عليه قضاءً من أن المقصود من تصحيح الإجراء الباطل - وفق النص المعروض- مُقيد بالإجراءات التى لا تؤثر فى نتيجة الحكم، ولا تنال من ضمانات المحكوم عليه بحيث لا ترقى بالحكم إلى درجة الانعدام، وهذا ما سارت عليه العديد من النظم القضائية ومنها القانون الفرنسي، وبالتالي لا وجه للقول بخروج القاضي عن الحياد إذ إن ما يصححه لا أثر له على الخصوم، **أما بالنسبة لمقترح إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة إذا ما كان هناك بطلان في الإجراءات أثر على الحكم أو بطلان في الحكم**؛ فهو يهدر أحد الثوابت القضائية المستقرة عن حق التصدي والذي تمارسه أيضاً محكمة النقض في الوضع القائم، فالتصدي وفق ما ورد بنص المادة المعروضة بمشروع القانون لا يمكن أن يُعد تفويتاً لأي درجة من درجات التقاضي، فالبين من المادة أنها وضعت معياراً دقيقًا لإجازة التصدي من عدمه، وهو ما إذا كانت محكمة أول درجة فصلت في الموضوع من عدمه، فإذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم، تصحح البطلان وتحكم في الدعوى بحسبان أن الموضوع قد نُظر أمام أول درجة، وهو ما يعد تحقيقًا لمبدأ "الاقتصاد في الخصومة"، أما الفقرة الثانية فهي تعالج حالة الحكم بعدم الاختصاص أو الخطأ في قبول دفع فرعي، ففي هذه الحالة إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم أول درجة يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها بحسبان أن محكمة أول درجة لم تتعرض للموضوع وذلك لعدم تفويت درجة من درجات التقاضي، وبالتالي تضمنت المادة معياراً منضبطاً يضمن صحة الإجراءات، وتحقيق العدالة الناجزة في ذات الوقت.

مادة (٤٠١):

يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنايات.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن هذه المادة تتيح للنيابة العامة استئناف الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنايات سواء كان الحكم صادراً بالبراءة أو بالإدانة، والعلة فى تمكين النيابة من الاستئناف حال الحكم بالادانة رغم أنها بحسب الظاهر ليست لها مصلحة فى الطعن، هى تمكين النيابة من إعمال رقابتها خاصة في أحوال الخطأ في تطبيق القانون مثل حالات إغفال الحكم بالمصادرة أو غيرها من العقوبات التبعية خاصة المالية والتى من شأنها تفويت مبالغ مالية كبيرة على الدولة، أو حالات الخطأ في تطبيق القانون كتوقيع عقوبة تقل عن الحد الأدنى أو غير مقررة قانونا للفعل، لأنه فى هذه الحالات لو لم تمنح النيابة حق الاستئناف فيها وقام المحكوم عليه بإعادة الإجراءات لن يكون فى مُكنة المحكمة التشديد عما قضى به الحكم المستانف، وغني عن البيان أن محكمة الجنايات المستأنفة تلتزم بالفصل في استئناف النيابة العامة في الحكم الغيابي دون أن يتوقف ذلك عما إذا كان المحكوم عليه أقام إعادة إجراءات فيه من عدمه، وبالتالي فإن هذه المادة تأتي من باب تحقيق العدالة لاسيما أن النيابة العامة تمثل المجتمع.

مادة (٤٠٧):

إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام، ولم يجر استئنافه خلال الميعاد المقرر قانونا، وجب على النيابة العامة اتباع حكم المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن المقصود من هذه المادة هو تحقيق التناسق بين أحكام قانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والذى ردد ذات الحكم فى المادة (٤٦) منه، وأنه دفعا لمظنة أى لبس أثناء التطبيق العملى وتضارب التفسير بمظنة التزام النيابة العامة فى هذه الحالة بالعرض على محكمة الجنايات المستأنفة باعتبارها الدرجة الثانية للطعن ثم تكرار العرض على محكمة النقض نظرا لبقاء الحكم فى المادة (٤٦) المشار اليها، فقد تمت صياغة هذه المادة ليكون الحكم قاصراً على الأحكام التى لم يجر استئنافها من المحكوم عليه باعتبار أن الحكم فى هذه الحالة أصبح باتا بعدم الطعن عليه ولاتلتزم النيابة بالعرض على محكمة الجنايات المستانفة ثم العرض مرة أخرى على محكمة النقض، وبالتالى فإن أحكام الإعدام التى تم استئنافها تظل خاضعة لولاية محكمة الجنايات المستانفة طبقاً للقواعد التى تنظم نظرها، مع التأكيد على دور محكمة النقض الاستئثاري في نظر عرض قضايا النيابة العامة المقضي فيها بالإعدام للاستيثاق من أن الحكم ليس به عوار أو خطأ في تطبيق قانون، وهذه من الضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان، حيث إنه حتى لو المتهم لم يطعن، تتفضل النيابة العامة بعرض القضية على أعلى محكمة في مصر على أساس أنها تتيقن من صدور الحكم متفقاً مع مبادئ القانون ومع الشريعة الغراء.

مادة (٤٠٨):

لا يترتب على استئناف الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا رأت محكمة الجنايات المستأنفة وقف التنفيذ أو إذا كان الحكم صادراً بالإعدام.

وإذا تخلف المحكوم عليه أو وكيله بغير عذر عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر استئنافه أو في أي جلسة تالية تندب له المحكمة محامياً للدفاع عنه وتفصل في الاستئناف.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح بإعادة صياغة هذه المادة على نحو يؤكد أن المقصود من وقف التنفيذ في الفقرة الأولى هو وقف التنفيذ المؤقت حيث أعطى المشرع صلاحية لمحكمة الجنايات المستأنفة بأن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لحين الفصل فيه أو إذا كان الحكم صادراً بالإعدام.

مادة (٤٢٣):

لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها بحكم بات بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن الحكم العام بهذه المادة يقضي بعدم جواز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها بحكم بات بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة لا يخل بالبند (٥) من المادة (٤٠٩) من المشروع.

مادة (٤٣٠):

تبادر النيابة العامة إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية. ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة الجبرية.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح استبدال كلمة (الجبرية) بدلاً من كلمة (العسكرية) اتساقًا مع التعديل الذى وافقت عليه اللجنة المشتركة فى المادة (٥٨) من المشروع.

مادة (٤٣٥):

يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٧٦ من هذا القانون.

وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه، ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة.

مناقشات اللجنة المشتركة

تلقت اللجنة المشتركة مقترحاً بحذف هذه المادة لأن الحكم الغيابي حكم تهديدي لا يجوز تنفيذه إلا لغرض ضبط المحكوم عليه لكي يعارض فيه، حيث رفضت اللجنة المشتركة المقترح بمناسبة الرد على ذات المقترح في شأن المادة (٣٦٨) من المشروع.

مادة (٤٤٧):

يجوز لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب من النيابة العامة بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه إلزامه بعمل للمنفعة العامة خارج مركز الإصلاح والتأهيل وفقا لما هو مقرر بالباب الخامس من هذا الكتاب، وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من ذلك.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن هذا النص مستحدث كضمانة لتحقيق أقصى قدر ممكن من حماية حقوق الإنسان في حالة الحبس البسيط، وبموجبه تم إلغاء الإكراه البدني الذي كان موجوداً في قانون الإجراءات الجنائية القائم، وهو ما يعد نقلة كبيرة في السياسة العقابية.

مادة (٤٥٣):

إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة سنتين على الوضع.

فإذا رُئي التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى، وجبت معاملتها في مركز الإصلاح والتأهيل معاملة المحبوسين احتياطيا إلى أن تضع مولودها وتمضي أربعين يوما على الوضع.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن هذا النص مستحدث كضمانة لتحقيق أقصى قدر ممكن من حماية حقوق الإنسان في حالة أكد السادة أعضاء اللجنة الفرعية على أن هذه المادة تمثل في المقام الأول ضمانة إضافية جديدة لحقوق المرأة وكذلك لحقوق الطفل وتأتى اتساقاً وتنفيذا لأحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية التى تلتزم بها الدولة المصرية، حيث خلا قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل من تنظيم أحكام تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية للمحكوم عليها الحبلى ونظم أحكاماً خاصة بمعاملتها حال الحكم عليها بعقوبة الإعدام، وهذه المادة تنظم معاملة الحامل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم، كما نظم جواز تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية على الحامل إذا كانت حبلى في الشهر السادس حيث أجاز تأجيل العقوبة حتى تضع حملها وتمضي مدة سنتين من تاريخ الوضع.

مادة (٤٥٥):

مع عدم الإخلال بحكم المادة ٣٤٤ من هذا القانون، إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل إيداعه وقبوله بمركز الإصلاح والتأهيل أو أثناء تنفيذ العقوبة باضطراب نفسي أو عقلي تندب النيابة العامة لجنة ثلاثية من الأطباء النفسيين المقيدين بسجلات المجلس القومي للصحة النفسية لإعداد تقرير طبي يتضمن تقييماً لحالته النفسية والمرضية والخطة العلاجية المقترحة حال ثبوت إصابته باضطراب نفسي أو عقلي، وتستنزل مدة الإيداع لإجراء التقييم الطبي من مدة العقوبة المقضي بها ويجب تأجيل تنفيذ العقوبة مؤقتاً حتى يبرأ، مع توقيع الكشف الطبي النفسي عليه كل ستة أشهر لبيان عما إذا كان قد تماثل للشفاء من عدمه ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بإيداعه لتلقي العلاج في إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس القومي للصحة النفسية، وفي هذه الحالة تستنزل مدة الإيداع التي يقضيها المحكوم عليه من مدة العقوبة المحكوم بها، وابتداء من التاريخ المحدد للانتهاء من تنفيذ العقوبة يعامل المحكوم عليه المودع باعتباره مريضاً وفقاً لأحكام الدخول الإلزامي المنصوص عليها في قانون رعاية المريض النفسي المُشار إليه.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح بإعادة صياغة هذه المادة حتى لا تثير أي تعارض مع المادة (٣٤٤) من المشروع وبما يتوافق مع صياغة المادة (٣٣٩) من المشروع فيما يتعلق بالتقرير الطبي الذي يتم إعداده عن حالة المحكوم عليه، مع حذف الإشارة إلى تضمن التقرير الطبي جواز تنفيذ العقوبة من عدمه في مراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك لازالة التعارض مع المادة (٣٤٤) المُشار إليها.

مادة (٤٦١):

إذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للدولة، تصدر النيابة العامة أمراً بالإلزام بعمل للمنفعة العامة وفقاً لأحكام الباب الخامس من هذا الكتاب.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن هذا النص يأتي اتساقاً مع فلسفة المشروع بإلغاء الإكراه البدني كوسيلة لتنفيذ العقوبات المالية المقضي بها حيث حل محله الالتزام بعمل للمنفعة العامة والذي تم تنظيمه في باب مستقل المواد من (٤٦٥) حتى (٤٧٣)، وذلك كله اتساقا مع الفلسفة التى انتهجها المشروع الجديد في الحد من العقوبات السالبة للحرية قدر الإمكان.

مادة (٤٧٤):

كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المستشكل فيه وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص في الحالين للمحكمة التي تختص محلياً بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن المحكمة التي ستنظر الإشكال هي المحكمة المستشكل في حكمها، وفيما عدا ذلك تنظره محكمة الجنح المستأنفة.

مادة (٤٧٦):

مع عدم الإخلال بحق المحكمة في الأمر بحضور المستشكل شخصيا، يجوز حضور وكيل عن المستشكل، وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة أن تصدر قرارها في غيبة المستشكل.

ولا يجوز رد المحكمة التي تنظر الإشكال.

وإذا قدم المستشكل نفسه إشكالا آخر دون أسباب جدية تقضي المحكمة برفضه، ولها أن تغرم المستشكل مبلغ مقداره خمسمائة جنيه.

ولا يعد الإشكال من الإجراءات التي يترتب عليها وقف أو قطع مدة سقوط العقوبة.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن محكمة الإشكال ليست محكمة تنظر في خصومة ولكن الإشكال هو دعوى تكميلية الهدف منها ينصب على إجراءات التنفيذ ، والقول بغير ذلك فيه سلب من الاختصاص الأصيل لمحكمة الطعن وقد تكون محكمة النقض وهي صاحبة الحق في التصدي للدعوى الجنائية بحكم بات، وأن حضور المستشكل ليس شرطاً ما دامت محكمة الإشكال سترى أن موجبات وقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية تحققت، وهي من الأمور التي كفلها الدستور ، وبالتالي سيكون لمحكمة الإشكال الحق في أن تفصل في الإشكال وتوقف التنفيذ حتى في حالة عدم الحضور.

مادة (٤٨٩):

في حالة الحكم في جريمة تفالس، يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجاري.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن هذا الحكم الوارد فى هذه المادة عام ولا يتعارض أو يلغي النصوص الخاصة المنظمة في قانون التجارة.

مادة (٥٠٣):

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات متعددة الأطراف أو الثنائية النافذة التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يُعمل بأحكام هذا الكتاب في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، وتسري القواعد العامة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الكتاب وبما لا يتعارض مع أحكامه.

وتختص هيئة القضاء العسكري بالنظر في كافة طلبات التعاون القضائي الدولي التي تدخل في اختصاصها ولائياً، وتتولى النيابة العسكرية ممارسة الاختصاصات المقررة للنيابة العامة وفقاً لأحكام هذا الكتاب.

مناقشات اللجنة المشتركة

استعرضت اللجنة المشتركة الأحكام التى تضمنها الكتاب الخامس من المشروع الذى أعدته اللجنة الفرعية ووافق عليه مجلس الوزراء وعنوانه (التعاون القضائى الدولى فى المسائل الجنائية) المواد من (٥٠٣) حتى (٥١٦)، وقد تبين أن الحكومة من خلال ممثليها باللجنة الفرعية طلبت إدراج هذا الباب ضمن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد، وقد انتهت اللجنة الفرعية إلى الموافقة على المقترح خاصة أنه كان دائماً ما يؤخذ على مصر على المستوى الدولى أنه ليس لديها نصوص داخلية تنظم التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، وقد تم صياغة مواد هذا الكتاب لتمثل مبادئ عامة حاكمة لهذا الأمر، وقد تضمنت الفقرة الأولى من هذه المادة مبدأ عاماً يقصد منه أنه في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تكون مصر طرفاً فيها، وتضمنت أحكام معينة، فإنه يتم إعمال أحكام هذه الاتفاقيات سواء في شروط التسليم أو طلبات المساعدة القضائية، أما ما يخرج عن إطار الاتفاقيات المشار إليها سيعمل به وفق أحكام هذا الكتاب، على أن تسري القواعد العامة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الكتاب بما لا يتعارض مع أحكامه، أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد أكدت على اختصاصات هيئة القضاء العسكري للنظر في طلبات التعاون الدولي التي تدخل في اختصاصه ولائياً على أن تتولى النيابة العسكرية ممارسة الاختصاصات المقررة للنيابة العامة وفقاً لأحكام هذا الكتاب فيما يدخل في اختصاصها.

مادة (٥٠٥):

للجهات القضائية المصرية والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد أو إدارة الأموال أو الأصول أو الأشياء موضوع الجريمة أو عائداتها أو الحجز عليها، أو تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية باسترداد أو مصادرة الأموال أو الأصول أو الأشياء المتحصلة من الجرائم أو عائداتها مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن هذه المادة تتوافق مع الرؤية العامة لهذا الكتاب حيث تعطي الحق للجهات المصرية والأجنبية، وفقاً للاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المنضمة إليها مصر أو المصدق عليها، في أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية الواردة في هذه المادة سواء كانت الجهة القضائية المصرية تطلب من الخارج أو الجهة القضائية الأجنبية هى التى تطلب من مصر، وذلك في ضوء ما يتعلق بنطاق الاتفاقية الدولية، وفي حالة خلو الاتفاقية من حكم يفيد ذلك يعمل بأحكام النصوص الواردة في هذا الكتاب.

مادة (٥٠٦):

ترسل طلبات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الواردة من الجهات القضائية الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي إلى وزارة العدل متضمنة ملخص الواقعة، ونوع وموضوع الطلب المترجم إلى اللغة العربية.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة له.

وتتولى وزارة العدل التحقق من مدى توفر الشروط المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، ولها أن تتخذ أي من الإجراءين الآتيين:

أولاً: حفظ الطلب إذا تبين لها عدم توفر الشروط المشار إليها مع إخطار الجهة الطالبة بأسباب الحفظ عبر الطريق الدبلوماسي.

ثانياً: إحالة الطلبات المستوفاة للشروط المشار إليها إلى النيابة العامة لإعمال شئونها طبقاً لأحكام هذا الكتاب.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة التأكيد على استقلال السلطة القضائية وعدم وجود أي شبهة في مساس السلطة التنفيذية باختصاص السلطة القضائية، وأن دور وزارة العدل وفق هذه المادة يقتصر فقط على المراجعة الشكلية للطلب، وفي حالة عدم توفر أي من الشروط الشكلية تقوم وزارة العدل بحفظ الطلب دون التدخل في موضوعه مع إخطار الجهة مقدمة الطلب بأسباب الحفظ عبر الطريق الدبلوماسي، كما تمت الإشارة إلى أنه حفاظاً على استقلال النيابة العامة باعتبارها جزءاً أصيلاً من السلطة القضائية فهي التي تتولى فحص الطلب من الناحية الموضوعية.

مادة (٥١١):

يجوز للنيابة العامة أن تطلب من الجهة القضائية الأجنبية تسليم المتهم أو المحكوم عليه، وفي حالة رفض التسليم لها أن تطلب محاكمته وفقاً لقانون الدولة المطلوب منها، ويجوز للنيابة العامة أن تصدر أمراً مسبباً بالقبض على المطلوب تسليمه، وتعتبر مدة حبسه التي تمت بالخارج مدة حبس احتياطي في شأن تطبيق قواعد تنفيذ العقوبة.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن هذه المادة تجيز للنيابة العامة أن تطلب من الجهات القضائية الأجنبية تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم المصريين الموجودين في الخارج، وأنه في حالة رفض الدولة الأجنبية التسليم لأي سبب من الأسباب كأن يكون المتهم أو المحكوم عليه حاملاً لجنسية دولة أخرى، ففي هذه الحالة تطلب النيابة العامة من الجهة القضائية الأجنبية أن تتم محاكمته وفقاً لقانون الدولة المطلوب منها، مع مراعاة أن المقصود بلفظ "تسليم" في هذه المادة هو "استرداد" ولكن درج العمل في الاتفاقيات الدولية على لفظ "تسليم".

الكتاب السادس - أحكام متنوعة

الباب الأول (حماية المجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين)

مناقشات اللجنة المشتركة

استعرضت اللجنة المشتركة الأحكام التى تضمنها الباب الأول من الكتاب السادس من المشروع الذى أعدته اللجنة الفرعية ووافق عليه مجلس الوزراء وعنوانه (حماية المجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين) المواد من (٥١٧) حتى (٥٢٢)، وقد تبين أن هذا الباب يأتى تنفيذا للالتزام الدستورى المنصوص عليه فى المادة (٩٧) من الدستور، واستجابة لمطالبات المجتمع بتوفير حماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين، كما أنه يمثل ضمانة رئيسية للمحاكمة الجنائية العادلة والمنصفة بما يتسق مع معايير حقوق الإنسان والإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وهذه المادة تمثل الشريعة العامة الحاكمة لحمايتهم، ولا يخل ذلك بما تضمنته قوانين خاصة وفرت حماية قانونية لهم.

الكتاب السادس - أحكام متنوعة

الباب الثانى (التعويض عن الحبس)

مناقشات اللجنة المشتركة

استعرضت اللجنة المشتركة الأحكام التى تضمنها الباب الثانى من الكتاب السادس من المشروع الذى أعدته اللجنة الفرعية ووافق عليه مجلس الوزراء وعنوانه (التعويض عن الحبس) فى المادتين (٥٢٣)، (٥٢٤)، وقد تبين أن هذا الباب نظم التعويض المادي عن الحبس سواء كان حبسًا احتياطياً أو تنفيذا لعقوبة، وذلك جنبًا إلى جنب مع التعويض الأدبي أو المعنوي الذي تضمنه المشروع في المادة (٣١٢) منه، وذلك كله تنفيذا للالتزام الدستوري الوارد بالمادة (٥٤) من الدستور.

الكتاب السادس - أحكام متنوعة

الباب الثالث (إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد)

مناقشات اللجنة المشتركة

استعرضت اللجنة المشتركة الأحكام التى تضمنها الباب الثالث من الكتاب السادس من المشروع الذى أعدته اللجنة الفرعية ووافق عليه مجلس الوزراء وعنوانه (إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد) المواد من (٥٢٥) حتى (٥٣٢)، حيث تضمنت المادة (٥٢٥) منه ضمانة لإجراءات التحقيق والمحاكمة عن بُعد، بضرورة الالتزام بكافة الضمانات المقررة للتقاضى عند اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة من خلال وسائل الاتصال الحديثة، وسريان جميع النصوص والضمانات والأحكام التي انتظمها القانون فى المحاكمات التقليدية على المحاكمات التى تتم بهذه الوسائل باعتبار ذلك أحد صور تنظيم الحق فى التقاضى الذي كفله الدستور، كما تم التأكيد في على ضرورة ضمان أحكام سرية التحقيقات والحضور والعلانية وشفوية المرافعة والمواجهة بين الخصوم.

كما تضمنت المادة (٥٣٠) منه حق المتهم في التمسك بالمثول الجسدي أمام قاضيه الطبيعي في كل مرحلة من مراحل التقاضي، وهو دفع متعلق بالنظام العام، أما إذا وافق المتهم في الجلسة الأولى على إجراءات المحاكمة عن بُعد فلا يحق له الاعتراض على عدم مثوله شخصيه فيما بعد، مع مراعاة أن هذا الحق يتجدد في كل مرحلة من مراحل التقاضي، كما تم التأكيد على أن هذه المادة تأتي للتأكيد على ضمانات حق الدفاع التي كفلها الدستور والقانون أثناء المحاكمة عن بُعد.

وتضمنت المادة (٥٣١) منه ضمانة لكفالة حق الدفاع بإتاحة الفرصة للمحامي بمقابلة المتهم والحضور معه في مكان تواجده وعدم جواز الفصل بينهما سواء أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن بعد.

الباب الرابع (أحكام عامة)

مادة (٥٣٣) مستحدثة:

يكون للمدعي العام العسكري والنيابة العسكرية فيما تختص به ولائيا ذات الاختصاصات والسلطات المقررة للنائب العام والنيابة العامة في هذا القانون.

مناقشات اللجنة المشتركة

وافقت اللجنة المشتركة على مقترح مقدم من وزارة الدفاع باستحداث هذه المادة بمنح المدعى العام العسكرى والنيابة العسكرية أثناء مباشرتهم لاختصاصاتهم المقررة لهم ولائيًا بذات السلطات المقررة للنائب العام والنيابة العامة وذلك اتساقا مع استقلال جهة القضاء العسكري إعمالاً للمادة (٢٠٤) من الدستور.

مادة (٥٣٥) واصلها (٥٣٤):

يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية بالتنسيق مع نقابة المحامين، تحديد قوائم بعدد كافٍ من المحامين، للندب من بينهم أمام جهات التحقيق والمحاكمة، ويتم تسجيلهم في سجل خاص ينشأ لهذا الغرض بمكتب رئيس المحكمة الابتدائية يدون به جميع بياناتهم، وترسل صورة منه للمحامي العام لدى النيابة الكلية.

مناقشات اللجنة المشتركة

أوضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن هذه المادة تهدف إلى كفالة حق الدفاع وتأتى اتساقاً مع فلسفة مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذى حظر التحقيق مع المتهم بغير حضور محاميه، حيث تعد هذه المادة وسيلة من وسائل المساعدة القضائية لتنفيذ هذا الالتزام وتحقيق التوازن بين تمكين النيابة العامة أو المحكمة من أداء عملها وفى ذات الوقت كفالة حق المتهم فى حضور محاميه وتحقيق دفاعه، بما ييسر من إجراءات ندب المحامين من خلال جداول وقوائم يتم إعدادها مسبقا بالتنسيق مع نقابة المحامين وترسل هذه القوائم إلى جهة التحقيق والمحاكمة بحسب الأحوال بحيث يتم الندب منها مباشرة.

سابعاً: التعقيب القانونى على التوصيات الصادرة عن بعض المنظمات الدولية الرسمية والمرتبطة بمشروع قانون الإجراءات الجنائية، **وأخصها (توصيات وملاحظات التقرير الدوري الخامس الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة "أبريل ٢٠٢٣"**.

وفيما يلى جدول بالتعقيب على توصيات وملاحظات التقرير الدوري الخامس الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة (أبريل ٢٠٢٣) والمرتبطة بمشروع قانون الإجراءات الجنائية:

Recommendations and observations of the fifth periodic report (April 2023) issued by the United Nations Human Rights Committee related to Criminal Procedure Law draft.	**توصيات وملاحظات التقرير الدورى الخامس الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة (أبريل ٢٠٢٣) والمرتبطة بمشروع قانون الإجراءات الجنائية**
(1) Recommendation: Reviewing and completing the legal framework for the protection of whistleblowers to ensure access to information. ❖ The new draft of Criminal Procedure Law guarantees the protection of whistleblowers and witnesses. For the first time in the Egyptian legal system, and in response to the provisions of the Egyptian Constitution, the draft law adopts concrete provisions that provide legal protection for witnesses, whistleblowers, defendants, and victims.	**(١) التوصية:** مراجعة واستكمال الإطار القانوني لحماية المبلغين عن المخالفات بما يضمن الوصول للمعلومات. **التعقيب** **❖ضمن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد حماية المبلغين والشهود؛ حيث وضع لأول مره في النظام القانوني المصري وتنفيذًا لأحكام الدستور المصري تنظيما متكاملا لحماية الشهود والمبلغين والمتهمين والمجني عليهم.**
(2) Recommendation: Ensure that sufficient safeguards are in place, both in law and in practice, to guarantee the full independence and safety of lawyers and ensure that they are able to carry out their duties without any harassment, undue interference or fear of arbitrary criminal prosecution and conviction or of other retaliatory measures, in line with the Basic Principles on the Role of Lawyers. ❖ One of the most prominent amendments approved by the Constitutional and Legislative Affairs Committee of the House of Representatives is to consider the provisions of the Code of Legal Practice no 17/ 1983 which preserves the rights of lawyers and ensures the validity of the procedural guarantees contained therein during court hearings, in accordance with Articles 49, 50, and 50 bis. The Legislative Committee also responded to some of the amendments proposed by Egyptian Bar Association that enhance the rights of defense and guarantees of a fair trial. In this regard, it is worth noting that the Bar Association issued an official statement, appreciating the Constitutional and Legislative Affairs Committee for adopting the Bar Association's amendments which will guarantee that lawyers can perform their assigned constitutional role.	**(٢) التوصية:** ضمان وجود ضمانات كافية، في القانون وفي الممارسة العملية، لضمان الاستقلال الكامل للمحامين وسلامتهم، وضمان قدرتهم على القيام بواجباتهم دون أي مضايقة أو تدخل لا مبرر له ودون خوف من الملاحقة الجنائية التعسفية والإدانة أو غيرها من التدابير الانتقامية، وذلك بما يتماشى مع المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين. **التعقيب** **❖من أبرز التعديلات التي وافقت عليها لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب هو ضرورة مراعاة أحكام قانون المحاماة بما يحفظ حقوق المحامين ويضمن سريان الضمانات الإجرائية الواردة فيه أثناء سير الجلسات، وذلك وفقًا للمواد ٤٩، ٥٠، ٥٠ مكررًا من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣. كما قبلت اللجنة التشريعية بعض التعديلات المقترحة من نقابة المحامين والتي تستهدف تعزيز حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، وفي هذا الشأن تجدر الإشارة أن نقابة المحامين في بيان رسمي وجهت الشكر للجنة الشئون الدستورية والتشريعية لتبنيها تعديلات النقابة والتي تهدف جميعها لتوفير بيئة ملائمة حتى يتمكن المحامون من القيام بدورهم المنوط بهم دستوريًا.**

(3) **Recommendation: Ensure that no detainee is held without the prompt filing of criminal charges, and that all pre-trial detainees are brought to trial expeditiously in public trials that meet fundamental due-process requirements.** ❖ Article (40) of the draft law obliges the judicial officer to immediately notify the accused and arrested person of the charges against him, to hear his statement, to notify him in writing of his rights, and to enable him to contact his family and lawyer. If the accused does not provide evidence to refute the charges against him, he is to be brought before the investigating authority within twenty-four hours of his freedom being restricted.	**(٣) التوصية:** ضمان عدم احتجاز أي شخص دون المبادرة فورا إلى توجيه اتهامات جنائية إليه، وعرض جميع المحتجزين رهن المحاكمة على المحكمة دون إبطاء في جلسات محاكمة علنية تفي بالمتطلبات الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة. **التعقيب** **❖أوجبت المادة (٤٠) من مشروع القانون على مأمور الضبط القضائي أن يبلغ فوراً المتهم المضبوط بسبب تقييد حريته، وبالتهم المنسوبة إليه، وأن يسمع أقواله، وأن يحيطه بحقوقه كتابة، وأن يمكنه من الاتصال بذويه وبمحاميه. وإذا لم يأت المتهم بما ينفي التهمه عنه، يرسله مأمور الضبط القضائي خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته إلى سلطة التحقيق المختصة.**
(4) **Recommendation: Ensure that the death penalty is never imposed in violation of the International Covenant on Civil and Political Rights; ensure that prisoners on death row, their families and legal counsel are always provided with advance notification of the date of execution.** ❖ The Criminal Procedures Law draft has introduced an unprecedented progress regarding the legal regulation of the death penalty in order to enhance and guarantee human rights. In this context; the draft enhanced the rights of women and children by postponing the implementation of some penalties including death penalty on pregnant women in accordance with the provisions of Islamic law and international agreements and conventions. The draft also provided that the relatives of the person sentenced to death is permitted to meet him on the day before the day set for the execution of the sentence, which ensures that they are aware of the date of the execution of the sentence, and the administration of the correctional centre must notify them of this. The draft also obligated law enforcement agencies that if the religion of the person sentenced requires him to confess or perform other religious duties before death, the necessary facilities must be provided to enable a cleric to meet him.	**(٤) التوصية:** ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام على نحو ينتهك أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وضمان الإخطار المسبق للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام وعائلاتهم ومحاميهم بتاريخ تنفيذ الحكم. **التعقيب** **❖أحدث مشروع قانون الإجراءات الجنائية تطورا غير مسبوق على التنظيم القانوني لعقوبة الإعدام في سبيل تعزيز مفاهيم وضمانات حقوق الإنسان .واهم ما تضمنه المشروع في هذا الإطار هو تفعيل ورعاية حقوق المرأة والطفل وذلك بتأجيل تنفيذ بعض العقوبات بما فيها عقوبة الإعدام على المرأة الحامل بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والمواثيق الدولية. كما أجاز المشروع لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم السابق على اليوم المعين لتنفيذ الحكم وهو ما يضمن علمهم بتاريخ تنفيذ الحكم، وعلى إدارة مركز الإصلاح إخطارهم بذلك؛ كما ألزم المشروع جهات إنفاذ القانون أنه إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته.**
(5) **Recommendation: Legal assistance is shall always be provided.** ❖ The draft law adopted, for the first time, due regard for defendants and convicts with disabilities and special abilities during the investigation, trial and execution of the sentence stages; by providing them with technical assistance and the necessary and appropriate means of access, affirming their right to defend themselves in a manner that takes into account their personal circumstances.	**(٥) التوصية:** توفير المساعدة القانونية دائما. **التعقيب** **❖تبنى مشروع القانون لأول مرة رعاية خاصة للمتهمين والمحكوم عليهم من ذوى الهمم والقدرات الخاصة في مراحل التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة؛ من خلال توفير المساعدات الفنية، ووسائل الإتاحة اللازمة والمناسبة لهم تأكيدا على حقهم في الدفاع عن أنفسهم بالكيفية التي تراعى ظروفهم الشخصية.**

(6) **Recommendation: Ensure that conditions of detention are compatible with such international standards as the United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners (the Nelson Mandela Rules) and the United Nations Rules for the Treatment of Women Prisoners and Non-Custodial Measures for Women Offenders (the Bangkok Rules);** ❖ The Criminal Procedures Law draft enhanced the rights and guarantees of convicts during the implementation of sentences inside reform and rehabilitation centres and detention centres, whether by subjecting them to judicial supervision or ensuring that they are equipped and prepared in a manner that is appropriate in terms of health and socially, and obligating those in charge of them to respect all the rights and freedoms of convicts and to preserve their dignity.	**(٦) التوصية:** ضمان توافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك). **التعقيب:** **❖تبني مشروع قانون الإجراءات الجنائية تعزيز حقوق وحريات وضمانات المحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبات داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الاحتجاز سواء بإخضاعها للإشراف القضائي أو كفالة تجهيزها وتهيئتها التهيئة المناسبة صحيا واجتماعيا وإلزام القائمين عليها باحترام جميع حقوق وحريات المحكوم عليهم والمحافظة على كرامتهم.**
(7) Recommendation: Ensure that all detainees, irrespective of the offence for which they have been charged, have prompt and regular access to their legal representatives, families and any medical assistance they may require; ❖ The Criminal Procedures Law draft has implemented the constitutional obligations prescribed in Articles (54, 55) of the Constitution, which enhance the right to defence, especially: obligating judicial police officers to enable the accused person to contact his family and lawyer, while guaranteeing the constitutional right of the accused to be notified of his right to remain silent, while ensuring being immune against any pressure during the investigation or trial stages, and providing the necessary means of assistance to people with disabilities and ensure their effective participation in defending themselves and enabling them to exercise their full rights.	**(٧) التوصية:** ضمان وصول جميع المحتجزين الفوري والمنتظم إلى ممثليهم القانونيين وعائلاتهم، بغض النظر عن الجريمة التي اتهموا بها، وضمان حصولهم على أي مساعدة طبية قد يحتاجون إليها. **التعقيب** **❖قام مشروع قانون الإجراءات الجنائية بتنفيذ الالتزامات الدستورية الواردة في المادتين (٥٤، ٥٥) من الدستور والتي تعزز من حق الدفاع وعلى الأخص: إلزام مأموري الضبط القضائي بتمكين المتهم من الاتصال بذويه ومحاميه مع كفالة الحق الدستوري المقرر للمتهم بتنبيهه إلى حقه في الصمت مع ضمان عدم تعرضه لأي ضغوط خلال مراحل التحقيق أو المحاكمة ، وتوفير وسائل المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة لضمان مشاركتهم الفعالة في الدفاع عن أنفسهم وتمكينهم من ممارسة حقوقهم كاملة.**
(8) Recommendation: Review the legislation to ensure that criminal laws are not used to silence independent journalists and dissenting voices, including by blocking websites and detaining journalists; ❖ The Constitutional and Legislative Affairs Committee responded to the Journalists Syndicate's request to cancel Article 267 of the Criminal Procedures Law draft, which relates to the prohibition of publishing news or information about the proceedings of hearings without a permission which provided also the fine penalty over journalists for violating any of these obligations; in fact this shall contribute to strengthening the guarantees of freedom of expression and publication in accordance with the provisions of the Constitution and international conventions.	**(٨) التوصية:** مراجعة التشريعات لضمان عدم استخدام القوانين الجنائية لإسكات الصحفيين المستقلين والأصوات المعارضة، بما في ذلك عن طريق حجب المواقع الإلكترونية واحتجاز الصحفيين. **التعقيب** **❖قبلت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية طلب نقابة الصحفيين بحذف المادة ٢٦٧ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية والتي تتعلق بحظر نشر أخبار أو معلومات عن وقائع الجلسات دون تصريح وما تقرره من عقوبة الغرامة حال مخالفة ذلك، وهو ما يصب جميعه في تعزيز ضمانات حرية التعبير والنشر بما يتوافق مع أحكام الدستور والمواثيق الدولية.**

(9) **Recommendation: Ensure that statutory limits to the duration of pre-trial detention are enforced, and prescribing an end to the practice of "rotation" under which detainees are added to new cases on similar charges. The Committee is additionally concerned about the reportedly systematic and widespread recourse to prolonged pretrial detention in the State party.**

❖ The Criminal Procedure Code adopted highly progressive legislative steps in order to strengthen human rights guarantees with regard to pre-trial detention:

A. The draft law adopted reducing the periods of pre-trial detention and setting a maximum limit for them i.e. the period of pre-trial detention should not exceed four months in misdemeanours (instead of six), twelve months in felonies (instead of eighteen), and eighteen months in cases related to life imprisonment or the death penalty (instead of two years). The period of detention of defendants in the Court of Cassation was also set at no more than two years, after it was unlimited to a certain period in the current law.

B. Permitting complaints against pre-trial detention decisions via electronic means, as the draft law includes comprehensive formulations for complaints against all orders, including pre-trial detention orders, via traditional and electronic means.

C. Submitting compensation requests through the usual methods for filing lawsuits for each day of pre-trial detention, which is a response to the constitutional entitlement stipulated in Article 54 of the Constitution, and the multiple demands in the field of human rights for the necessity of approving cases for compensation for pre-trial detention.

D. The Constitutional and Legislative Affairs Committee considered that reducing the maximum period of pre-trial detention, in addition to the right of the accused to a compensation for pre-trial detention in some cases, as well as expanding the application of alternatives to pre-trial detention, would greatly reduce the criticism directed at the detention of some accused on multiple charges, especially since there must be one of the cases that justify pre-trial detention, in addition to the fact that these periods are deducted from the sentence in the event of a conviction.

(٩): التوصية: ضمان احترام الآجال القانونية لمدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، ووضع حد لممارسة "تدوير" المعتقلين التي تتم عن طريق حبسهم على ذمة قضايا جديدة بتهم مماثلة؛ ويساور اللجنة القلق إزاء ما أفيد عن اللجوء المنهجي والواسع النطاق إلى الاحتجاز المطول قبل المحاكمة في الدولة الطرف.

التعقيب

❖تبنى مشروع قانون الإجراءات الجنائية خطوات تشريعية متقدمة للغاية في سبيل تعزيز ضمانات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي:

أولًا: تبنى المشروع تقليص مدد الحبس الاحتياطي ووضع حد أقصى لها؛ حيث أكد مشروع القانون على ألا تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر في الجنح (بدلًا من ستة)، واثنى عشر شهرًا في الجنايات (بدلًا من ثمانية عشر)، وثمانية عشر شهرًا في القضايا المتعلقة بالسجن المؤبد أو الإعدام (بدلًا من سنتين)، كما تم تحديد مدة حبس المتهمين في محكمة النقض لمدة لا تتجاوز سنتين، بعدما كانت غير محددة في القانون القائم.

ثانيًا: السماح بالتظلم من قرارات الحبس الاحتياطي بالطرق الإلكترونية، حيث تضمن مشروع القانون صياغات متكاملة للتظلم من جميع الأوامر بما فيها الأمر بالحبس الاحتياطي بالوسائل التقليدية والإلكترونية.

ثالثًا: التقدم بطلبات التعويض بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى عن كل يوم حبس احتياطي، وهو ما يعد تنفيذًا للاستحقاق الدستوري المقرر في المادة ٥٤ من الدستور، والمطالبات المتعددة في مجال حقوق الإنسان بضرورة إقرار حالات للتعويض عن الحبس الاحتياطي.

رابعًا: ارتأت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أن تخفيض الحد الأقصى لمدد الحبس الاحتياطي، علاوة على استحداث حق المتهم في التعويض عن الحبس الاحتياطي في بعض الحالات، وكذا التوسع في تطبيق بدائل الحبس الاحتياطي يقلل إلى حد كبير من الانتقادات التي توجه بشأن حبس بعض المتهمين على ذمة قضايا متعددة، لاسيما أنه يتعين أن يتوافر بشأن كل قضية على حدة إحدى الحالات التي تبرر الحبس الاحتياطي، بالإضافة إلى أنه يتم استنزال تلك المدد من مدة العقوبة حال الحكم بالإدانة.

➢ **ثامناً: رأي اللجنة المشتركة:**

بعد أن تدارست اللجنة مشروع القانون المعروض، وبعد الاستماع إلى ممثلي الحكومة وجميع الجهات والهيئات المعنية، وكذا مناقشات ومداخلات ومقترحات السادة أعضاء اللجنة المشتركة، وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماعات، وبعد الاطلاع على جميع المقترحات المقدمة سواء التي وردت إلى اللجنة، أو تم عرضها على وسائل الإعلام المختلفة وبعد التعديلات التي أجرتها عليه.

ترى اللجنة أن مشروع القانون المعروض جاء متوافقًا مع الدستور، حيث إنه راعى الإبقاء على جميع الضمانات الدستورية الواردة بنصوص القانون القائم مع إضافة جميع الضمانات الدستورية التي استحدثها دستور ٢٠١٤، وكذا الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان والتي أطلقها السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي، رئيس الجمهورية، ومراعيًا مخرجات الحوار الوطني فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي والعدالة الجنائية.

كما جاء مشروع القانون متسقًا مع كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، متلافيًا لأهم الملاحظات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية الرسمية المعنية بحقوق الإنسان، وعلى الأخص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، على النحو المبين تفصيلاً بالبند سابعًا من التقرير.

كما أن مشروع القانون المعروض انتهج نهجًا جديدًا تمثل في تلافي المشكلات العملية التي ظهرت أثناء تطبيق القانون الحالى وتم معالجتها، كما أنه يعد نقلة نوعية وموضوعية نحو تحقيق عدالة ناجزة حقيقية، تؤسس لدولة ديمقراطية حديثة قائمة على سيادة القانون، فهو بمثابة ثورة تشريعية إجرائية في مجال العدالة الجنائية، يسعى نحو تحقيق آمال ومتطلبات المصريين، مسايرًا للتطور التقني الذي شهده العالم، محققا التوازن بين الصالح العام وحماية الحقوق والحريات بشكل فاعل.

وتشير اللجنة إلى أنه يعد - وبحق - توطيد وترسيخ حقيقي وفاعل لحقوق الإنسان وحرياته وسيادة القانون، وتحقيق العدالة الناجزة دون إخلال بقواعد المحاكمة المنصفة هادفًا إلى نظام إجرائي يؤكد أن القانون الإجرائي المصري سباق في زيادة الأنظمة القانونية الأخرى.

وتنوه إلى أنه راعي جميع حقوق الدفاع وضماناته التي هي في الأساس حق للمتهمين.

وتؤكد اللجنة المشتركة أن مشروع القانون بصياغته المعروضة يعد من أفضل الصياغات انضباطًا ويرسخ لنظم إجرائية حديثة في ضوء الالتزامات والمحددات الدستورية دون الإخلال بالصالح العام للدولة المصرية بما يتفق مع أسمى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ملبيا مطالب المشتغلين بالحقل القانوني.

وتشيد اللجنة بجميع الذين شاركوا في هذا الجهد الكبير غير المسبوق وفاعلية الحوار والاستماع إلى الرأي والرأي الآخر، ورقي الحوار بين جميع الحضور أعضاء وممثلي الجهات والهيئات والوزارات المعنية، الذين قدموا نموذجًا في التنسيق والشمولية على أفضل مستوى ممكن.

وتؤكد وتشيد اللجنة المشتركة بتوجيهات فخامة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية نحو إصدار قانون عصري يحقق متطلبات وآمال المواطنين، وكذا توجيهه بتنفيذ جميع مخرجات وتوصيات الحوار الوطني، والتي تم تضمين ما يخص منها قانون الإجراءات الجنائية بمشروع القانون المعروض.

وتوجه اللجنة الشكر للسيد المستشار الدكتور حنفي جبالي رئيس المجلس على رعايته الكاملة ومتابعته الدقيقة لجميع مراحل إعداد مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد سواء في اللجنة الفرعية وكذا اللجنة المشتركة، ومتابعة سيادته الدقيقة وإشرافه على إعداد التقرير الماثل من خلال تكليف السيد المستشار / محمد عبدالعليم كفافى (المستشار القانونى لرئيس المجلس) بمعاونة اللجنة المشتركة فى أعمالها سواء بحضور اجتماعات اللجنة وإبداء الرأى القانونى فى العديد من المقترحات التى قدمت، أو فى إعداد التقرير الماثل.

كما تتوجه اللجنة بخالص الشكر للسيد المستشار / أحمد مناع الأمين العام للمجلس على متابعته المستمرة نحو تنفيذ وتوفير جميع الإمكانيات الفنية واللوجستية اللازمة في هذا الشأن، وكذا للسادة مستشارى الأمانة العامة لمعاونتهم فى أعمال اللجنة الفرعية وكذا اللجنة المشتركة .

كما تشيد اللجنة بتعاون الحكومة الوطيد في هذا الشأن وموافقتها على جميع التعديلات التي أجرتها اللجنة، وتبنيها مشروع القانون المعد من اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الشئون الدستورية والتشريعية واعتباره بديلاً عن مشروعات القوانين السابق تقديمها من الحكومة إلى المجلس بتعديل قانون الإجراءات الجنائية الحالي بما يعكس إرادة السلطتين التشريعية والتنفيذية في إنجاز هذا القانون المهم.

وقررت اللجنة المشتركة أن يكون تقريرها المعروض عن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد مُعداً بشكل غير نمطي، حيث ارتأت وجوب تضمينه تحديداً دقيقاً لكل مادة من مواد مشروع القانون المعروض مبيناً بها مستهدفات ودلائل كل مادة والغرض منها ومقصد المشرع من ورائها حتى يكون هذا التقرير بمثابة أعمال تحضيرية شاهدة على عمل اللجنة الفرعية المكلفة بإعداد وصياغة مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد وكذا أعمال اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة حقوق الإنسان حتى يسهل على جميع المشتغلين بالحقل القانوني الوقوف على أحكام القانون الجديد وفلسفته وغاية ومقصد المشرع من كل نص ورد به.

وفي ضوء ما تقدم

قررت اللجنة المشتركة الموافقة على مشروع قانون بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقانون المرافق له.

واللجنة المشتركة إذ تعرض تقريرها على المجلس الموقر، ترجو الموافقة على ما انتهت إليه.

رئيس اللجنة المشتركة
المستشار/ إبراهيم الهنيدي

جدول مقارن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
مشروع قانون بإصدار قانون الإجراءات الجنائية **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية** **قُرر مشروع القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النواب**: **المادة الأولى** يُعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق له في شأن الإجراءات الجنائية.	**المادة الأولى** **مع عدم الإخلال بالأحكام الإجرائية المنصوص عليها في القوانين الأخرى**، يُعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق له في شأن الإجراءات الجنائية.
المادة الثانية يستمر نظر الطعون في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح قبل سريان هذا القانون بذات الأوضاع والإجراءات المقررة قبل العمل به.	**كما هي**
المادة الثالثة لا تسري أحكام الاستئناف في مواد الجنايات إلا على الدعاوى التي لم يفصل فيها من محاكم الجنايات اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية.	**كما هي**
المادة الرابعة يلغى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.	**المادة الرابعة** يلغى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، **والقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن الأحكام الخاصة بتسليم المتهمين ونقل المحكوم عليهم**، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.
المادة الخامسة ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
قانون الإجراءات الجنائية **الكتاب الأول** **الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق** **الباب الأول** **الدعوى الجنائية** **الفصل الأول** **تحريك الدعوى الجنائية والقيود التي ترد عليه**	
المادة (١): تتولى النيابة العامة التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية ولا تتخذ هذه الإجراءات من غيرها إلا في الأحوال المحددة في القانون. ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية، أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المحددة في القانون.	**كما هي**
المادة (٢): يتولى النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة مباشرة الدعوى الجنائية على النحو المبين بالقانون.	**كما هي**
المادة (٣): لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٤): إذا تعدد المجني عليهم، يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم. وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، تعتبر مقدمة ضد الباقين.	**كما هي**
المادة (٥): تقدم الشكوى ممن له الولاية على المجني عليه إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة، أو كان مصابا باضطراب عقلي. وإذا كانت الجريمة واقعة على المال، تقبل الشكوى من الوصي أو القيم. وتسري جميع الأحكام الخاصة بالشكوى على الحالات المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.	**المادة** (٥): تقدم الشكوى ممن له الولاية على المجني عليه إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة، أو كان مصابا باضطراب **نفسي أو** عقلي. وإذا كانت الجريمة واقعة على المال، تقبل الشكوى **كذلك** من الوصي أو القيم. وتسري جميع الأحكام الخاصة بالشكوى على الحالات المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.
المادة (٦): تقوم النيابة العامة مقام المجني عليه إذا تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله، أو لم يكن له من يمثله.	**كما هي**
المادة (٧): ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه، وإذا حدث الموت بعد تقديم الشكوى، فلا يؤثر على سير الدعوى الجنائية.	**كما هي**
المادة (٨): لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١ و١٨٢ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.	**كما هي**
المادة (٩): لا يجوز **أن ترفع** الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات، إلا من النائب العام أو المحامي العام. وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا من رئيس نيابة على الأقل.	**المادة** (٩): لا يجوز **رفع** الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات، إلا من النائب العام أو المحامي العام **على الأقل**. وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا من رئيس نيابة على الأقل.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (١٠): لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ **إجراءات** فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات **إلا بناءً على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها**.	**المادة** (١٠): لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ **إي إجراء من إجراءات التحقيق** فيها **إلا بناءً على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها** في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات.
المادة (١١): في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الطلب أو الحصول على هذا الإذن. واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن، في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات إذا كان المجني عليه فيها موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.	**كما هي**
المادة (١٢): يجوز لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في هذا الفصل، وللمجني عليه في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات إذا كان موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي حالة تكون عليها الدعوى **إلى أن يصدر فيها حكم بات**، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التنازل أثناء تنفيذها **ولو بعد صيرورة الحكم باتاً**. وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحاً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى. ويعد التنازل بالنسبة لأحد المتهمين تنازلاً للباقين. وإذا مات الشاكي لا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته، إلا في دعوى الزنا يجوز لأيٍ من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية.	**المادة** (١٢): يجوز لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في هذا الفصل، وللمجني عليه في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات إذا كان موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي حالة تكون عليها الدعوى **ولو بعد صيرورة الحكم باتاً**، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التنازل أثناء تنفيذها. وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحاً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى. ويعد التنازل بالنسبة لأحد المتهمين تنازلاً للباقين. وإذا مات الشاكي لا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته، إلا في دعوى الزنا يجوز لأيٍ من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الفصل الثاني **إقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنايات أو محكمة النقض**	**الفصل الثاني** **إقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنايات أو محكمة النقض**
المادة (١٣): إذا رأت محكمة جنايات أول درجة في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فيجوز لها أن تقيم الدعوى الجنائية على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتُحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرّف فيها طبقاً للباب الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون. ويجوز للمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفي هذه الحالة تسري على العضو **المندوب** جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق. وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وجب إحالتها إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى. وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى المقامة منها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب إحالة الدعوى كلها إلى محكمة أخرى.	**المادة (١٣):** إذا رأت محكمة جنايات أول درجة في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فيجوز لها أن تقيم الدعوى الجنائية على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتُحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرّف فيها طبقاً للباب الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون. ويجوز للمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفي هذه الحالة تسري على العضو **المنتدب** جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق. وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وجب إحالتها إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى. وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى المقامة منها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب إحالة الدعوى كلها إلى محكمة أخرى.
المادة (١٤): ويجوز لمحكمة الجنايات المستأنفة، وللدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع، إقامة الدعوى الجنائية، طبقا لما هو مقرر بالمادة ١٣ من هذا القانون. وإذا طعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى المقامة منها، فلا يجوز أن يشترك في نظرها أحد القضاة الذين قرروا إقامتها.	**كما هي**
المادة (١٥): يجوز لمحكمة الجنايات بدرجتيها أو محكمة النقض إذا وقعت أفعال، **خارج الجلسة**، من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها، أو في الشهود، وكان ذلك **في صدد** طلب أو دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة ١٣ من هذا القانون.	**المادة (١٥):** يجوز لمحكمة الجنايات بدرجتيها أو محكمة النقض إذا وقعت أفعال، من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها، أو في الشهود، وكان ذلك **بصدد** طلب أو دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة ١٣ من هذا القانون.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الفصل الثالث **انقضاء الدعوى الجنائية** **المادة (١٦):** تنقضي الدعوى الجنائية بموت المتهم، أو بمضي المدة، أو بصدور حكم بات فيها، أو بالعفو الشامل، أو بالصلح أو التصالح أو بالأسباب الأخرى التي ينص عليها القانون. ولا يمنع موت المتهم أثناء نظر الدعوى من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات. ولا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لأي سبب دون الحكم بالرد في الأحوال المنصوص عليها فى القانون، أو القضاء بأية عقوبات مالية منصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.	**كما هي**
المادة (١٧): تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ١٦١مكرراً، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكرراً (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون. ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (١٨): لا يوقف سريان المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية لأي سبب.	**كما هي**
المادة (١٩): تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام والمحاكمة، **أو بالأمر الجنائي،** أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بوجه رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع. وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة من جديد يبدأ من تاريخ آخر إجراء. وإذا تعدد المتهمون، فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.	**المادة** (١٩): تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام والمحاكمة، **وكذلك بالأمر الجنائي،** أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بوجه رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع. وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة من جديد يبدأ من تاريخ آخر إجراء. وإذا تعدد المتهمون، فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.
المادة (٢٠): يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر. وعلى مُحرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في المحضر. وعلى المتهم الذي يرغب في التصالح أن يدفع، قبل رفع الدعوى الجنائية، مبلغاً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى من يرخص له في ذلك من وزير العدل. ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع. وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح، ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٢١):	**المادة** (٢١):
يجوز للمجني عليه **ووكيله** الخاص، ولورثة المجنى عليه أو وكيلهم الخاص، إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد ٢٣٨/ (الفقرتين الأولى والثانية)، ٢٤١/ (الفقرتين الأولى والثانية)، ٢٤٢/ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة)، ٢٤٤/ (الفقرتين الأولى والثانية)، ٢٦٥، ٣٢١ مكرراً، ٣٢٣، ٣٢٣ مكرراً، ٣٢٣ مكرراً "أولاً"، ٣٢٤ مكـــــــرراً، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١/ (الفقرتين الأولى والثانية)، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٧/ (البند ٩)، ٣٧٨/ البنود (٦، ٧، ٩)، ٣٧٩/ (البند ٤) من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.	يجوز للمجني عليه **أو وكيله** الخاص، ولورثة المجنى عليه أو وكيلهم الخاص، إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد ٢٣٨/ (الفقرتين الأولى والثانية)، ٢٤١/ (الفقرتين الأولى والثانية)، ٢٤٢/ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة)، ٢٤٤/ (الفقرتين الأولى والثانية)، ٢٦٥، ٣٢١ مكرراً، ٣٢٣، ٣٢٣ مكرراً، ٣٢٣ مكرراً "أولاً"، ٣٢٤ مكـــــــرراً، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١/ (الفقرتين الأولى والثانية)، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٧/ (البند ٩)، ٣٧٨/ البنود (٦، ٧، ٩)، ٣٧٩/ (البند ٤) من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.
ويجوز للمتهم أو وكيله الخاص إثبات الصلح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.	ويجوز للمتهم أو وكيله الخاص إثبات الصلح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.
ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتاً.	ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتاً.
ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.	ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٢٢**): يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقاً له وبدون رسوم ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً، فإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات ومذكرة برأي النيابة العامة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً منذ تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه. وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليتهم التأديبية ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص ويجوز للأخير اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابياً.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الباب الثاني **جمع الاستدلالات ورفع الدعوى** **الفصل الأول** **مأمورو الضبط القضائي وواجباتهم** **المادة (٢٣):** يتولى مأمور الضبط القضائي البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى.	**كما هي**
المادة (٢٤): مأمورو الضبط القضائي تابعون للنائب العام وخاضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائف الضبط القضائى. ويجوز للنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب إحالته إلى المحاكمة التأديبية، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٢٥): يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: ١. أعضاء النيابة العامة ومعاونوها. ٢. ضباط الشرطة وضباط الشرف وأمناؤها والمساعدون ومراقبو ومندوبو الشرطة وضباط الصف ومعانو الأمن. ٣. العمد، ومشايخ البلاد، ومشايخ الخفراء. ٤. نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية. ولمديري الأمن، ومفتشي قطاع التفتيش والرقابة بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم. ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية: ١. مدير، وضباط، وأمناء، ومساعدو، ومراقبو ومندوبو الشرطة، وضباط الصف ومعاونو الأمن بقطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية وفروعه ومكاتبه على مستوى الجمهورية. ٢. مديرو وضباط، وأمناء، ومساعدو، ومراقبو، ومندوبو الشرطة، وضباط الصف ومعانو الأمن بقطاع الأمن العام بوزارة الداخلية، وفي إدارات وشعب البحث بوزارة الداخلية. ٣. ضباط قطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية. ٤. مدير الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة. ٥. قائد وضباط إدارة هجانة الشرطة. ٦. مفتشو وزارة السياحة. ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض شاغلى الوظائف العامة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٢٦): يجب على مأموري الضبط القضائي أن يتلقوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يرسلوها فوراً إلى النيابة العامة. ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت. وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله. ويجب أن تشمل تلك المحاضر أيضًا على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة. ويجب على مأموري الضبط القضائي إثبات بيانات الرقم القومي للمتهم فور تحديد هويته، وإرفاق مستخرج من بياناتها بالمحضر.	**كما هي**
المادة (٢٧): يجب على مأموري الضبط القضائي ومرءوسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً، ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبي. ويُعد رجل السلطة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون كل **شخص** منوط به قانوناً المحافظة على النظام والأمن والآداب العامة، وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، وتنفيذ ما تفرضه عليه القوانين واللوائح من واجبات.	**المادة (٢٧):** يجب على مأموري الضبط القضائي ومرءوسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً، ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبي. ويُعد رجل السلطة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون كل **من هو** منوط به قانوناً المحافظة على النظام والأمن والآداب العامة، وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، وتنفيذ ما تفرضه عليه القوانين واللوائح من واجبات.
المادة (٢٨): يجوز لكل من علم بوقوع جريمة من الجرائم التي تُرفع من النيابة العامة بغير شكوى، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٢٩**): يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها بوقوع جريمة من الجرائم التي تُرفع من النيابة العامة بغير شكوى، أن يبلغ فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور ضبط قضائي.	**كما هي**
المادة (**٣٠**): يجوز لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي، وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره. ويجوز لمدعى الضرر أن يتقدم بطلب كتابى إلى النيابة العامة في أي مرحلة يثبت فيها هذا الادعاء. ويجب على النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة. ولا يعتبر الشاكي مدعياً بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك إلى النيابة العامة، أو إذا طلب في إحداهما تعويضاً ما.	**كما هي**
المادة (**٣١**): يجوز لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات سماع أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وسؤال المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الفصل الثاني **التلبس بالجريمة**	
المادة (٣٢): تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.	**كما هي**
المادة (٣٣): يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يُخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله وعليها بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة.	**المادة (٣٣):** يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يُخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله وعليها بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة **متى اقتضى الأمر ذلك**.
المادة (٣٤): يجوز لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة.	**كما هي**
المادة (٣٥): إذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة ٣٤ من هذا القانون، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور، يذكر ذلك في المحضر، وللنيابة العامة أن تصدر أمراً جنائياً بتغريم المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تزيد على ألف جنيه.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الفصل الثالث **القبض على المتهم** **المادة (٣٦):** فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. وكل من يُقبض عليه أو يُحبس أو تُقيد حريته، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يُهدر ولا يعول عليه.	**كما هي**
المادة (٣٧): لا يجوز حجز أو تقييد حرية أي شخص إلا في أماكن الاحتجاز ومراكز الإصلاح والتأهيل المخصصة لذلك، ولا يجوز لمدير مركز الإصلاح والتأهيل أو القائم على أماكن الاحتجاز قبول أي شخص فيها إلا بمقتضى أمر قضائي مسبب موقع عليه من السلطة المختصة، ولا يجوز أن يبقيه فيها بعد المدة المحددة بالأمر القضائى.	**كما هي**
المادة (٣٨): يجوز لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.	**كما هي**
المادة (٣٩): إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة ٣٨ من هذا القانون جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويثبت ذلك في المحضر. وفي غير الأحوال المبينة في المادة ٣٨ المُشار إليها إذا وجدت قرائن كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه. وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد معاوني التنفيذ أو بواسطة رجال السلطة العامة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٤٠): يجب على مأمور الضبط القضائي أن يبلغ فوراً المتهم المضبوط بسبب تقييد حريته، وبالتهم المنسوبة إليه، وأن يسمع أقواله، وأن يحيطه بحقوقه كتابة، وأن يمكنه من الاتصال بذويه وبمحاميه. وإذا لم يأت المتهم بما ينفي التهمة عنه، يرسله مأمور الضبط القضائي خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته إلى سلطة التحقيق المختصة.	**كما هي**
المادة (٤١): لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجل سلطة عامة دون حاجة إلى أمر بضبطه.	**كما هي**
المادة (٤٢): لرجال السلطة العامة، في أحوال التلبس بالجنايات، والجنح التي يجوز الحكم فيها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي. ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن لهم التثبت من شخصية المتهم.	**كما هي**
المادة (٤٣): فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١ من هذا القانون، إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٤٤): يجوز للنائب العام ولأعضاء النيابة العامة ولرؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية حق دخول الأماكن المخصصة لإيداع المحبوسين الكائنة في دوائر اختصاصهم، وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ومن أن أوامر التحقيق وأحكام وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين بها وطبقاً للأحكام المقررة قانوناً، ولهم أن يطلعوا على الدفاتر، وعلى أوامر التنفيذ، والقبض، والحبس، وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي نزيل، ويسمعوا منه أي شكوى. ويجب أن تقدم لهم كل مساعدة، للحصول على المعلومات التي يطلبونها. ويكون لقضاة التحقيق فيما يباشرونه من تحقيقات السلطات المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة.	**كما هي**
المادة (٤٥): يجوز لكل نزيل في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو الأماكن المشار إليها في المادة ٣٧ من هذا القانون أن يقدم في أي وقت للقائم على إدارته شكوى كتابة أو شفاهة، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة، وعلى الأخير قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك. ويجوز لكل من علم بوجود محتجز أو نزيل بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يُخطِر أحد أعضاء النيابة العامة وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به النزيل وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن النزيل الموجود بصفة غير قانونية وعليه أن يُحرر محضراً بذلك.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الفصل الرابع **دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص** **المادة (٤٦):** للمنازل حرمة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها، إلا بأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت، والغرض منه، ويجب تنبيه من في المنزل عند دخوله أو تفتيشه، واطلاعه على الأمر الصادر في هذا الشأن، وذلك كُله على النحو المبين في القانون.	**كما هي**
المادة (٤٧): استثناءً من حكم المادة ٤٦ من هذا القانون لرجال السلطة العامة دخول المنازل وغيرها من المحال المسكونة في حالات الخطر أو الاستغاثة.	**كما هي**
المادة (٤٨): يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه. وإذا كان المتهم أنثى، وجب أن يكون تفتيشها بمعرفة أنثى يندبها مأمور الضبط القضائي.	**كما هي**
المادة (٤٩): إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أن المتهم أو أي شخص موجود في المنزل يخفى معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يبلغ النيابة العامة فوراً لاتخاذ ما تراه مناسباً.	**كما هي**
المادة (٥٠): لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها. ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٥١): لا يجوز لمأمور الضبط القضائي فض أي أوراق مختومة أو مغلفة بأية طريقة أخرى موجودة في منزل المتهم.	**كما هي**
المادة (٥٢): يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وله أن يقيم حراسا عليها. ويجب عليه إخطار النيابة العامة فوراً بذلك، وعلى النيابة العامة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفعه خلال أسبوع إلى القاضي الجزئي لإقراره أو إنهائه. ولكل ذي شأن أن يتظلم للقاضي الجزئي من الأمر الذي أصدره بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة، وعليها رفع التظلم إلى القاضي الجزئي خلال مدة لا تزيد على أسبوع.	**كما هي**
المادة (٥٣): يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يضبط الأشياء والأوراق التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة، أو نتجت عن ارتكابها، أو وقعت عليها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. وتوصف هذه الأشياء والأوراق وتعرض على المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها، ويحرر بذلك محضر يوقعه المتهم، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.	**كما هي**
المادة (٥٤): توضع الأشياء والأوراق المضبوطة وفقًا للمادة ٥٣ من هذا القانون في حرز مغلق، ويختم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبطها، ويشار إلى الواقعة التى حصل الضبط من أجلها.	**كما هي**
المادة (٥٥): لا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقا للمادتين ٥٢، ٥٤ من هذا القانون إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو الأوراق، أو بعد دعوتهم لذلك.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٥٦): يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة، وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت.	**كما هي**
المادة (٥٧): لمن ضبطت عنده الأوراق وكان له مصلحة عاجلة فيها، تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائي.	**كما هي**
المادة (٥٨): يجوز لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة **العسكرية**.	**المادة** (٥٨): يجوز لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة **الجبرية**.
الفصل الخامس **تصرفات النيابة العامة في التهمة** **بعد جمع الاستدلالات** **المادة** (٥٩): إذا رأت النيابة العامة قبل البدء في التحقيق، أن لا محل للسير في الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق.	**كما هي**
المادة (٦٠): يجب على النيابة العامة إذا اصدرت أمراً بالحفظ أن تعلنه إلى المجني عليه والمدعى بالحقوق المدنية. فإذا مات أحدهما، يُعلن الورثة جملة في محل إقامته.	**كما هي**
المادة (٦١): إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة. ويجوز في مواد الجنح التي يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الباب الثالث **التحقيق بمعرفة النيابة العامة** **الفصل الأول** **أحكام عامة** **المادة** (٦٢): يجب على النيابة العامة أن تجري تحقيقاً في الجنايات، ولها أن تجريه في الجنح أو غيرها إذا رأت محلاً لذلك. ويجري التحقيق طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.	**كما هي**
المادة (٦٣): يجوز تكليف أحد معاوني النيابة العامة لتحقيق قضية بأكملها. كما يجوز لعضو النيابة العامة من درجة مساعد نيابة عامة على الأقل أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم. ويكون لمأمور الضبط القضائي المندوب في حدود ندبه كل السلطات المخولة لمن ندبه، وله أن يُجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة.	**كما هي**
المادة (٦٤): يجوز لعضو النيابة العامة أن يطلب من نيابة أخرى خارج دائرة اختصاصه إجراء بعض التحقيقات في القضية، على أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها. ولهذه النيابة أن تجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن تستجوب المتهم، في الأحوال التي ترى فيها لزوماً لذلك، متى كان ذلك متصلاً بالعمل المطلوب منها إجراؤه ولازماً في كشف الحقيقة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٦٥): يُجرى التحقيق باللغة العربية، ويسمع عضو النيابة العامة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد أن يحلف يميناً بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة.	**كما هي**
المادة (٦٦): يستصحب عضو النيابة العامة في التحقيق أحد كُتاب النيابة العامة لكتابة أو تحرير المحاضر اللازمة، ويجوز له عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين، ويوقع عضو النيابة والكاتب كل صفحة من هذه المحاضر. وتَحفظ النيابة العامة المحاضر مع باقي الأوراق.	**كما هي**
المادة (٦٧): في غير الأحوال التي تصدر فيها النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بيانات رسمية تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها، والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من كُتاب، وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ويعاقب من يخالف ذلك منهم بالعقوبة المقررة في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات.	**كما هي**
المادة (٦٨): يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى، وتفصل النيابة العامة في قبوله بهذه الصفة في التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء. ويجوز لمن رفض طلبه الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، خلال ثلاثة أيام تسري من تاريخ إعلانه بالقرار.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٦٩): يجوز للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ويجوز لعضو النيابة العامة أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وفور انتهاء تلك الضرورة يمكنهم من الاطلاع على التحقيق، وله في حالة الاستعجال أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات. ويحق للخصوم اصطحاب وكلائهم في التحقيق.	**كما هي**
المادة (٧٠): يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه عضو النيابة العامة إجراءات التحقيق، ومكانها.	**كما هي**
المادة (٧١): يجب على كل من المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له موطناً مختاراً في المكان الكائن فيه مقر النيابة التي يجري فيها التحقيق، أو أن يعين رقم هاتف محمول أو بريدًا إلكترونيًا لإعلانه عليه. ويجب على المتهم عقب مثوله في أي إجراء تتخذه سلطة التحقيق أن يعين له موطنًا مختارًا، أو رقم هاتف محمول أو بريدًا إلكترونيًا لإعلانه عليه. وإذا لم يعين أي من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، البيانات المبينة بهما، أو كان هذا البيان ناقصًا أو غير صحيح أو طرأ عليه تغيير ولم يُخطر بها، فيكون إعلانه في قلم الكتاب صحيحًا.	**كما هي**
المادة (٧٢): يجوز للخصوم ولوكلائهم أن يقدموا إلى عضو النيابة العامة الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها، **وفيما عدا ذلك لا يجوز لوكيل الخصم الكلام إلا إذا أذن له عضو النيابة العامة، فإذا لم يأذن وجب إثبات ذلك في المحضر**.	**المادة** (٧٢): يجوز للخصوم ولوكلائهم أن يقدموا إلى عضو النيابة العامة الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٧٣**): يجوز للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحصلوا على نفقتهم أثناء التحقيق على صور من الأوراق أياً كان نوعها، إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك. وفي جميع الأحوال لهم أن يحصلوا على صور الأوراق أياً كان نوعها عقب انتهاء التحقيقات إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك **أو إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك**.	**المادة** (**٧٣**): يجوز للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحصلوا على نفقتهم أثناء التحقيق على صور من الأوراق أياً كان نوعها، إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك. وفي جميع الأحوال لهم أن يحصلوا على صور الأوراق أياً كان نوعها عقب انتهاء التحقيقات إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك **أو كانت مصلحة التحقيق اقتضت ذلك**.
الفصل الثاني **المعاينة والتفتيش** **وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة** **المادة** (**٧٤**): ينتقل عضو النيابة العامة إلى أي مكان ليثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتعلقة بالجريمة، وكل ما يلزم إثبات حالته كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.	**كما هي**
المادة (**٧٥**): تفتيش المنازل وملحقاتها عمل من أعمال التحقيق، ولا يكون إلا بأمر مسبب من عضو النيابة العامة بناء على اتهام موجه إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها. ولعضو النيابة العامة أن يفتش أي مكان في حيازة المتهم ويضبط ما فيه من الأوراق والأشياء، وكل ما يحتمل أنه استُعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة.	**كما هي**
المادة (**٧٦**): يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك، وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٧٧**): مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من هذا القانون، يجوز لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم أو يندب لذلك أحد مأموري الضبط القضائي بناء على أمر مسبب.	**كما هي**
المادة (**٧٨**): لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو غير منزله إلا إذا اتضحت دلائل قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة وتفيد في كشف الحقيقة. ويشترط لاتخاذ هذا الإجراء الحصول مقدماً على أمر مسبب من القاضي الجزئي، ويصدر القاضي هذا الأمر بعد الاطلاع على الأوراق والتحقيقات.	**كما هي**
المادة (**٧٩**): يجوز لعضو النيابة العامة، بعد الحصول على إذن من القاضي الجزئي، أن يصدر أمراً بضبط جميع الخطابات، والرسائل، والبرقيات، والجرائد والمطبوعات، والطرود، وأن يأمر بمراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وحسابات مواقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي ومحتوياتها المختلفة غير المتاحة للكافة، والبريد الإلكتروني، والرسائل النصية أو المسموعة أو المصورة على الهواتف أو الأجهزة أو أية وسيلة تقنية أخرى، وضبط الوسائط الحاوية لها أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. ويجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. ويصدر القاضي الإذن المُشار إليه مسبباً بعد اطلاعه على الأوراق والتحقيقات، ويجوز له أن يجدده لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٨٠): يجوز للقاضي الجزئي بناء على طلب النيابة العامة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١١٦ مكرراً، ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بهاتف معين ثابت أو محمول، أو أي موقع إلكتروني، أو أي وسيلة تقنية أخرى، أن يصدر أمراً مسبباً بناء على تقرير فني وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع هذه الوسيلة أو ذلك الجهاز تحت المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.	**كما هي**
المادة (٨١): لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لأيهما لأداء المهمة التي عُهد إليه بها ولا المراسلات أو تسجيل الاتصالات المتبادلة بينهما في القضية.	**كما هي**
المادة (٨٢): يجوز لعضو النيابة العامة بناء على أمر مسبب أن يطلع على الخطابات، والرسائل، والأوراق، والتسجيلات المضبوطة، على أن يتم ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه، إن أمكن، وتدون ملاحظاتهم عليها. ويجوز له حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك المضبوطات إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه.	**كما هي**
المادة (٨٣): الأشياء التي تضبط يتبع نحوها حكم المادة ٥٤ من هذا القانون.	**كما هي**
المادة (٨٤): يجوز لعضو النيابة العامة أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه، ويسري على من يخالف ذلك حكم المادة ٢٨٤ من هذا القانون.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٨٥): تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه، أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت، ما لم تقتضى مصلحة التحقيق غير ذلك. ويجوز لكل شخص يدعي حقاً في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى عضو النيابة العامة تسليمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وأن يطلب سماع أقواله أمامها.	**كما هي**
الفصل الثالث **سماع الشهود** **المادة** (٨٦): يجوز لعضو النيابة العامة أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة، وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها.	**كما هي**
المادة (٨٧): يسمع عضو النيابة العامة شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو أفراد السلطة العامة، أو بإعلانهم عن طريق الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني المثبت ببيانات الرقم القومي بحسب الأحوال. ويجوز له أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفى هذه الحالة يُثبِت ذلك في المحضر.	**كما هي**
المادة (٨٨): يسمع عضو النيابة العامة كل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم.	**كما هي**
المادة (٨٩): يطلب عضو النيابة العامة من كل شاهد أن يبين اسمه، ولقبه، وسنه، ومهنته، وسكنه، ورقمه القومي أو رقم وثيقة سفره، وموطنه إن كان أجنبياً، وعلاقته بالمتهم أو المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ويتثبت من شخصيته.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٩٠): يجب على الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره أن يحلف قبل أداء الشهادة اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أشهد بالحق"، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك، ويجوز سماع من لم يتم السن المذكورة على سبيل الاستدلال بغير يمين، وتدون هذه البيانات وشهادات الشهود، وإجراءات سماعهم في المحضر بغير كشط أو تحشير، ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه عضو النيابة العامة والكاتب والشاهد.	**كما هي**
المادة (٩١): يضع كل من عضو النيابة العامة والكاتب توقيعه على الشهادة، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه متمسك بها، فإن امتنع عن وضع توقيعه أو ختمه أو بصمته أو لم يستطع أُثبت ذلك في المحضر، مع ذكر الأسباب التي يبديها.	**كما هي**
المادة (٩٢): عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد، يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها ولهم أن يطلبوا من عضو النيابة العامة سماع أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينوها. ويجوز لعضو النيابة العامة دائماً أن يرفض توجيه أي سؤال للشاهد يكون غير متعلق بالدعوى أو يكون في صيغته مساس بالغير، وعليه أن يمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو بالتلميح، وكل إشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه.	**كما هي**
المادة (٩٣): تسرى على الشهود أحكام المواد ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨ من هذا القانون.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٩٤): يجب على كل من دعي للحضور أمام النيابة العامة لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه، وإلا جاز للنيابة العامة أن تصدر أمراً جنائياً بتغريمه بمبلغ لا يجاوز خمسمائة جنيه. ويجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بتكليف الشاهد بالحضور مرة أخرى على نفقته، أو أن يصدر أمراً مسبباً بضبطه وإحضاره. وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة أخرى أو من تلقاء نفسه وطلب إعفاءه من الغرامة أو قدم طلباً بذلك كتابةً إذا لم يستطع الحضور بنفسه، يجوز للنيابة العامة إعفاؤه من الغرامة إذا أبدى عذراً مقبولاً.	**كما هي**
المادة (٩٥): إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين أو أداء الشهادة جاز للنيابة العامة أن تصدر أمراً جنائياً بتغريمه بمبلغ لا يجاوز ألفي جنيه، ويجوز إعفاؤه من الغرامة أو بعضها إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق.	**كما هي**
المادة (٩٦): إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده فإذا انتقل عضو النيابة العامة لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر، يحكم عليه من القاضي الجزئي بالجهة التي طلب حضور الشاهد فيها بناء على طلب النيابة العامة بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ألفي جنيه.	**كما هي**
المادة (٩٧): يقدر عضو النيابة العامة بناء على طلب الشهود، المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسب حضورهم لأداء الشهادة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الفصل الرابع **ندب الخبراء** **المادة** (**٩٨**): إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بخبير وجب على عضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بندبه يُفصِّلُ فيه المهمة التي يكلف بها، ويحلف الخبير اليمين أمام عضو النيابة العامة بأن يؤدي عمله بالأمانة والصدق ما لم يكن من فئات الخبراء الذين سبق أن أدوا اليمين قبل مزاولة أعمال الخبرة.	**كما هي**
المادة (**٩٩**): يحدد عضو النيابة العامة للخبير ميعاداً لتقديم التقرير، وله أن يستبدله بخبير آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد.	**كما هي**
المادة (**١٠٠**): يجوز لعضو النيابة العامة أن يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته، ويجوز للخبير أن يؤدي مهمته بغير حضور الخصوم.	**كما هي**
المادة (**١٠١**): يجوز للخصوم أن يستعينوا بخبير استشاري، ولهم أن يطلبوا تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل النيابة العامة، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى.	**كما هي**
المادة (**١٠٢**): يجوز للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويقدم طلب الرد مبيناً فيه أسبابه إلى عضو النيابة العامة للفصل فيه خلال ثلاثة أيام من يوم تقديمه. ويترتب على تقديم طلب الرد عدم استمرار الخبير في عمله من تاريخ إخطاره بذلك، وفى حالة الاستعجال يجوز لعضو النيابة العامة أن يأمر باستمرار الخبير في عمله.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الفصل الخامس **الاستجواب والمواجهة**	**الفصل الخامس** **الاستجواب والمواجهة**
المادة (١٠٣): يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته، ويحيطه بحقوقه كتابة وبالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال، وأن يمكنه من الاتصال بذويه ومحاميه وذلك بعد تنبيهه إلى أن من حقه الصمت، وذلك كُله مع مراعاة توفير المساعدة اللازمة **لذوي الإعاقة** وفقاً للإجراءات المقررة قانونًا.	**المادة (١٠٣):** يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته، ويحيطه بحقوقه كتابة وبالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال، وأن يمكنه من الاتصال بذويه ومحاميه وذلك بعد تنبيهه إلى أن من حقه الصمت، وذلك كُله مع مراعاة توفير المساعدة اللازمة **للأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين** وفقاً للإجراءات المقررة قانونًا.
المادة (١٠٤): لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه، بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً. وعلى المتهم أن يقرر اسم محاميه في محضر التحقيق أو في القلم الجنائي للنيابة التي يجرى التحقيق في دائرتها أو للقائم على إدارة المكان المحبوس فيه، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير. وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات. ويصدر المحقق بعد التصرف النهائي في التحقيق بناء على طلب المحامي المنتدب أمراً بتقدير أتعابه وذلك استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابة العامة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية.	**كما هي**
المادة (١٠٥): يجب أن يُمكن محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة **بيوم على الأقل** ما لم يقرر عضو النيابة العامة غير ذلك. وفي جميع الأحوال، لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.	**المادة (١٠٥):** يجب أن يُمكن محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة **بمدة كافية** ما لم يقرر عضو النيابة العامة غير ذلك. وفي جميع الأحوال، لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الفصل السادس **أوامر الحضور والقبض والإحضار**	**الفصل السادس** **أوامر الحضور والقبض <u>والضبط</u> والإحضار**
المادة (١٠٦): يجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر بحسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو أمراً مسبباً بالقبض عليه **<u>وإحضاره</u>**.	**المادة (١٠٦):** يجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر بحسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو أمراً مسبباً بالقبض عليه **<u>أو أمراً مسبباً بضبطه وإحضاره</u>**.
المادة (١٠٧): يجب أن يشمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه ومهنته ومحل إقامته ورقمه القومي أو رقم وثيقة سفره وموطنه إن كان أجنبيًا، والتهمة المنسوبة إليه، وتاريخ الأمر وتوقيع عضو النيابة العامة والختم الرسمي، ويشمل الأمر بحضوره على ميعاد معين. ويجب أن يشمل أمر **<u>القبض</u>** والإحضار على أسبابه وتكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام عضو النيابة العامة إذا رفض الحضور طوعاً في الحال.	**المادة (١٠٧):** يجب أن يشمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه ومهنته ومحل إقامته ورقمه القومي أو رقم وثيقة سفره وموطنه إن كان أجنبيًا، والتهمة المنسوبة إليه، وتاريخ الأمر وتوقيع عضو النيابة العامة والختم الرسمي، ويشمل الأمر بحضوره على ميعاد معين. ويجب أن يشمل أمر **<u>الضبط</u>** والإحضار على أسبابه وتكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام عضو النيابة العامة إذا رفض الحضور طوعاً في الحال.
المادة (١٠٨): مع مراعاة حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٧١ من هذا القانون، تعلن الأوامر إلى المتهم بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة، وتسلم له صورة منها.	**كما هي**
المادة (١٠٩): إذا لم يحضر المتهم بعد الأمر بحضوره دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف في مصر أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً مسبباً **<u>بالقبض عليه</u>** وإحضاره.	**المادة (١٠٩):** إذا لم يحضر المتهم بعد الأمر بحضوره دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف في مصر أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً مسبباً **<u>بضبطه</u>** وإحضاره.
المادة (١١٠): تكون الأوامر التي يصدرها عضو النيابة العامة نافذة في جميع الأراضي المصرية. ولا يجوز تنفيذ أوامر القبض والإحضار بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يقرر عضو النيابة العامة مدها لمدة أخرى.	**المادة (١١٠):** تكون الأوامر التي يصدرها عضو النيابة العامة نافذة في جميع الأراضي المصرية. ولا يجوز تنفيذ أوامر القبض **<u>والضبط</u>** والإحضار بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يقرر عضو النيابة العامة مدها لمدة أخرى.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (١١١): يجب على عضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا تعذر ذلك يودع أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا انتهت هذه المدة وجب على القائم على إدارة مركز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز إرساله إلى النيابة العامة لاستجوابه في الحال وإلا أمرت بإخلاء سبيله.	**كما هي**
الفصل السابع **أمر الحبس** **المادة (١١٢):** إذا تبين بعد استجواب المتهم أن الأدلة كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، جاز لعضو النيابة العامة من درجة وكيل نيابة على الأقل بعد سماع دفاع المتهم أن يصدر أمراً مسبباً بحبس المتهم احتياطياً وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية: ١- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره. ٢- الخشية من هروب المتهم. ٣- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها. ٤- توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة. وفى جميع الأحوال، يجوز حبس المتهم احتياطيًا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.	**كما هي**
المادة (١١٣): يجوز لعضو النيابة العامة في الاحوال المنصوص عليها بالمادة ١١٢ من هذا القانون، وكذلك في الجنح الاخرى المعاقب عليها بالحبس أن يصدر بدلا من الحبس الاحتياطي أمرا مسببا بأحد التدابير الآتية: ١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه. ٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة. ٣- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (١١٤): إذا خالف المتهم التدبير المقرر له وفقاً للمادة ١١٣ من هذا القانون يجوز لعضو النيابة العامة أن يستبدل بالتدبير الحبس الاحتياطي.	**كما هي**
المادة (١١٥): يجب أن يشتمل أمر الحبس فضلاً عن البيانات المشار إليها بالمادة ١٠٧ من هذا القانون، بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بني عليها الأمر، وتكليف القائم على إدارة مركز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز بقبول المتهم ووضعه فيه. ويسري حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي، وفقاً لأحكام هذا القانون.	**كما هي**
المادة (١١٦): يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة، سلطة الإذن بأمر مُسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، بضبط الخطابات والرسائل والبرقيات والجرائد والمطبوعات والطرود، وبمراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وحسابات مواقع التواصل الاجتماعي ومحتوياتها المختلفة غير المتاحة للكافة، والبريد الإلكتروني، والرسائل النصية أو المسموعة أو المصورة على الهواتف والأجهزة وأي وسيلة تقنية أخرى، وضبط الوسائط الحاوية لها، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة. ويجوز تجديد الأمر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مدة أو مدداً أخرى مماثلة. كما يكون لهؤلاء الأعضاء في تحقيق الجنايات المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة عدا الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، سلطة القاضي الجزئي فيما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطي. ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من هذا القانون، عند تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة على خمسة عشر يوماً.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (١١٧): يجب عند إيداع المتهم فى إحدى مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز أن تسلم إلى القائم على إدارته صورة من أمر الحبس بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.	**كما هي**
المادة (١١٨): لا يجوز للقائم على إدارة مركز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز أن يسمح **لأحد رجال السلطة العامة** بأن يتصل بنفسه أو بواسطة غيره بالمحبوس احتياطياً داخل ذلك المركز أو المكان إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، وعليه أن يدون في الدفتر المُعد لذلك اسم الشخص الذي سمح له ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن، ويقع باطلا كل إجراء يخالف ذلك.	**المادة (١١٨)**: لا يجوز للقائم على إدارة مركز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز أن يسمح **لأحد من رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي** بأن يتصل بنفسه أو بواسطة غيره بالمحبوس احتياطياً داخل ذلك المركز أو المكان إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، وعليه أن يدون في الدفتر المُعد لذلك اسم الشخص الذي سمح له ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن، ويقع باطلا كل إجراء يخالف ذلك.
المادة (١١٩): يجوز لعضو النيابة العامة في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس احتياطياً بغيره من المحبوسين ومنع الزيارة عنه، وذلك دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه دون حضور أحد.	**كما هي**
المادة (١٢٠): إذا رأت النيابة العامة مد مدة الحبس الاحتياطي، وجب عليها قبل انتهاء مدة الأربعة أيام المشار إليها بالمادة ١١٢ من هذا القانون، أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً مسبباً، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم إما بالإفراج عن المتهم أو بمد مدة الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد متعاقبة بحيث لا تزيد كل منها على خمسة عشر يوماً ولا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً. وفي مواد الجنح يجب الإفراج حتمًا عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة.	**كما هي**
المادة (١٢١): يكون الأمر الصادر من النيابة العامة بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة ١١٣ من هذا القانون نافذ المفعول لمدة الأيام العشرة التالية لبدء تنفيذه. ويسري في شأن مد مدة التدابير أو الحد الأقصى لها أو استئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (١٢٢): إذا لم ينته التحقيق ورأى عضو النيابة العامة مد مدة الحبس الاحتياطي أو التدبير لما يزيد على ما هو مقرر في المادتين ١٢٠، ١٢١ من هذا القانون، وفي الأحوال المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ١١٦ من هذا القانون، وجب عليه قبل انتهاء مدة الحبس الاحتياطي عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمراً مسبباً بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد مدة الحبس أو التدبير لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو بالإفراج عن المتهم أو بإنهاء التدبير بحسب الأحوال. ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً تسعون يوماً وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.	**المادة (١٢٢):** إذا لم ينته التحقيق ورأى عضو النيابة العامة مد مدة الحبس الاحتياطي أو التدبير لما يزيد على ما هو مقرر في المادتين ١٢٠، ١٢١ من هذا القانون، وفي الأحوال المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ١١٦ من هذا القانون، وجب عليه قبل انتهاء مدة الحبس الاحتياطي **<u>أو التدبير</u>** عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمراً مسبباً بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد مدة الحبس أو التدبير لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو بالإفراج عن المتهم أو بإنهاء التدبير بحسب الأحوال. ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً تسعون يوماً وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.
المادة (١٢٣): لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي أو التدبير على ثلاثة أشهر في مواد الجنح ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس أو التدبير خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٣٢ من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم أو إنهاء التدبير بحسب الأحوال. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي أو التدبير على خمسة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس أو التدبير مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم أو إنهاء التدبير بحسب الأحوال. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا تجاوز أربعة أشهر في الجنح واثنا عشر شهراً في الجنايات، وثمانية عشر شهراً إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (١٢٤): يجوز لمحكمة الجنايات المستأنفة ولمحكمة النقض إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو السجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدد أخرى بما لا يجاوز سنتين.	**كما هي**
الفصل الثامن **الإفراج المؤقت** **المادة (١٢٥):** يجوز للنيابة العامة أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً أو بإنهاء التدبير في كل وقت سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم، بكفالة أو دون كفالة، شريطة أن يتعهد بحضوره متى طلب منه بمعرفة النيابة العامة.	**كما هي**
المادة (١٢٦): في غير الأحوال التي يكون فيها الإفراج واجباً، لا يفرج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان إلا بعد أن يعين له موطنًا مختاراً على النحو المبين بالفقرة الثانية من المادة ٧١ من هذا القانون.	**كما هي**
المادة (١٢٧): يجوز تعليق الإفراج المؤقت أو إنهاء التدبير في غير الأحوال التي يكون فيها واجباً حتماً على تقديم كفالة. ويقدر عضو النيابة العامة أو القاضي الجزئي أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة حسب الأحوال مبلغ الكفالة. ويخصص نصف مبلغ الكفالة ليكون جزاء لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بجميع الواجبات الأخرى التي تفرض عليه، ويخصص النصف الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه: أولاً: المصاريف التي صرفتها الحكومة. ثانياً: العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم. وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص، اعتبرت ضماناً لقيام المتهم بواجب الحضور وعدم التهرب من التنفيذ والواجبات الأخرى التي تفرض عليه.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (١٢٨): يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر في خزانة المحكمة نقداً أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة أو بموجب شيك بنكي مقبول الدفع، أو خطاب ضمان بنكي، أو بإحدى وسائل الدفع غير النقدي المنصوص عليها بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩. ويجوز أن يقبل من أي شخص ملىء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة أو خطاب ضمان بنكي إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج، ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند التنفيذي.	**كما هي**
المادة (١٢٩): إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكاً للحكومة بقرار مسبب من السلطة المختصة بالتحقيق أو المحاكمة. ويرد الجزء الثاني إذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه لإقامتها أو حكم بالبراءة.	**كما هي**
المادة (١٣٠): إذا كانت حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة يجوز إلزامه بأن يقدم نفسه **لقسم** الشرطة المختص في الأوقات التي تحدد له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة. كما يجوز أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو أن يحظر عليه ارتياد مكان معين.	**المادة (١٣٠):** إذا كانت حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة يجوز إلزامه بأن يقدم نفسه **لمقر** الشرطة المختص في الأوقات التي تحدد له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة. كما يجوز أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو أن يحظر عليه ارتياد مكان معين.
المادة (١٣١): الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع عضو النيابة العامة من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه احتياطيًا إذا قويت الأدلة ضده، أو أخل بالواجبات المفروضة عليه، أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٢٢، ١٢٣ من هذا القانون.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (١٣٢): إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه أو إنهاء التدبير أو الأمر به من اختصاص المحكمة المحال إليها. وفي حالة الإحالة إلى محكمة **الجنايات** يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس أو إنهاء التدابير أو الأمر به إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.	**المادة (١٣٢)**: إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه أو إنهاء التدبير أو الأمر به من اختصاص المحكمة المحال إليها. وفي حالة الإحالة إلى محكمة **جنايات أول درجة** يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس أو إنهاء التدابير أو الأمر به إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.
المادة (١٣٣): لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم أو الأمر بأحد التدابير له ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه أو بإنهاء التدبير.	**كما هي**
المادة (١٣٤): يجوز للقاضي الجزئي أن يقدر كفالة للإفراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بمد مدة الحبس الاحتياطي وتراعى في ذلك أحكام المواد ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١ من هذا القانون.	**كما هي**
الفصل التاسع **التصرف في الأشياء المضبوطة** **المادة (١٣٥)**: يجوز الأمر برد الأشياء المضبوطة، ولو قبل صدور الحكم في الدعوى، ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة.	**كما هي**
المادة (١٣٦): يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، ولمحكمة الموضوع وحدها أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (١٣٧): يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها، أما الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه الحق قانونًا في حبسها.	**كما هي**
المادة (١٣٨): لا يمنع الأمر بالرد ذوي الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق، وإذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أي من المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية في مواجهة الآخر فلا يجوز المطالبة به أمام المحاكم المدنية.	**كما هي**
المادة (١٣٩): يجوز الأمر بالرد ولو من غير طلب. ولا يجوز للنيابة العامة أو قاضي التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة، ويرفع الأمر في هذه الحالة أو في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسلم الشيء إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، بناء على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه.	**كما هي**
المادة (١٤٠): يجب عند صدور أمر بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يُفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة.	**كما هي**
المادة (١٤١): يجوز لمحكمة الموضوع أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أن تحيل الأمر في شأن الرد إلى المحكمة المدنية إذا رأت موجباً لذلك، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ إجراءات تحفظية أخرى نحوها.	**كما هي**
المادة (١٤٢): إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته أو لم يطلبه صاحبه خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الدعوى، يجوز للنيابة العامة أن تأمر ببيعه بأحد الطرق المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ متى سمحت بذلك مقتضيات الدعوى، ويكون لصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به بعد خصم النفقات والمصروفات.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الفصل العاشر **منع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها والمنع من السفر** **المادة (١٤٣):** في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها، وقدرت فيها النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم، بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض. وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إداراتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن. وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، كلما رأت وجهاً لتأجيل نظر الطلب. ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة. ويجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر أو ورثته إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم، وذلك بعد إدخالهم في الطلب. وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها، ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن، وممثل للنيابة العامة، أو خبير تندبه المحكمة، ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال وحسن إدارتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من النائب العام.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (١٤٤): لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم. كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه. ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم، وكل ذي شأن، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به. ويجوز للمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه. ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن التدابير التحفظية المشار إليها في المادة ١٤٣ من هذا القانون. وفي جميع الأحوال، ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بهما. ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال بأي تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما في المادة ١٤٣ من هذا القانون من تاريخ قيد أي منهما في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل، ويكون لكل ذي شأن حق الاطلاع على هذا السجل.	**كما هي**
المادة (١٤٥): يجوز للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها في المادة ١٤٣ من هذا القانون أو بتعويض الجهة المجني عليها فيها أن تقضي بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية بحسب الأحوال، وبعد سماع أقوال ذوي الشأن بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر، إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم، وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (١٤٦): لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالموت قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة، دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات. وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم، وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة؛ ليكون الحكم بالرد نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد. ويجب أن تندب المحكمة محامياً للدفاع عمن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم.	**كما هي**
المادة (١٤٧): يجوز للنائب العام أو من يفوضه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن، ولقاضي التحقيق المختص، عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أن يصدر أمراً مسبباً بمنع المتهم من السفر خارج البلاد أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، لأمر تستلزمه ضرورات التحقيقات أو حسن سير إجراءات المحاكمة، وضمان تنفيذ ما عسى أن يقضى به من عقوبات. ويجوز للنائب العام أو من يفوضه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذي شأن أن يصدر أمراً مسبباً بالإدراج على قوائم الممنوعين من السفر أو ترقب الوصول للمحكوم عليهم المطلوب التنفيذ عليهم، والمتهمين والمحكوم عليهم ممن تطلب الجهات القضائية الأجنبية المختصة تسليمهم أو محاكمتهم.	**كما هي**
المادة (١٤٨): يجوز للممنوع من السفر، وللمدرج على قوائم ترقب الوصول أو وكيله أن يتظلم من هذا الأمر أمام المحكمة الجنائية المختصة منعقدة في غرفة المشورة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه به. ولا يجوز إعادة التظلم من أمر المنع أو الإدراج قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم السابق عليه. ويحصل التظلم بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم والنيابة العامة، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به، بحكم مسبب بعد سماع أقوال المتظلم أو وكيله والنيابة العامة، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ ما تراه من إجراءات أو تحقيقات ترى لزومها في هذا الشأن.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (١٤٩): يجوز لسلطة التحقيق مصدرة الأمر ابتداءً في كل وقت العدول عن الأمر الصادر منها، كما يجوز لها التعديل فيه برفع اسمه من على قوائم المنع من السفر أو ترقب الوصول لمدة محددة إذا دعت الضرورة لذلك. وللنائب العام للاعتبارات التي يقدرها ومن بينها الظروف الصحية منح أي من المدرجة أسماؤهم على قوائم الممنوعين من السفر بناء على طلبه أو وكيله أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة تصريحاً للسفر إلى دولة أو دول معينة لمدة محددة، إذا قدم الضمانات الكفيلة بالعودة إلى البلاد عند انتهاء مدة التصريح. وفي جميع الأحوال، ينتهي المنع من السفر بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أيهما أقرب.	**كما هي**
الفصل الحادي عشر **انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى** **المادة (١٥٠):** إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك، وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات، إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه. ويجب أن يكون الأمر مكتوباً، وأن يشتمل على الأسباب التي بني عليها. ويبين بالأمر اسم المتهم، ولقبه، وسنه، ومحل ميلاده، وسكنه ومهنته، ورقمه القومي أو رقم وثيقة سفره، وموطنه إن كان أجنبيًا، والواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني. ويعلن الأمر للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان أيهم قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة دون ذكر أسمائهم في آخر موطن كان لمورثهم.	**كما هي**
المادة (١٥١): يجوز للنائب العام أن يلغي الأمر المُشار إليه في المادة ١٥٠ من هذا القانون في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره، ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة جنايات أول درجة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (١٥٢): إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جنحة، وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة بنظرها، ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس. ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة، مع مراعاة حكم المادة ٦١ من هذا القانون.	**كما هي**
المادة (١٥٣): يجب على النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثة أيام، وبإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة في المواعيد المقررة.	**كما هي**
المادة (١٥٤): إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جناية أو من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، وان الأدلة كافية ترفع الدعوى إلى محكمة جنايات أول درجة، وتعلن المتهم بأمر إحالتها، وتوسل الأوراق إليها فوراً.	**كما هي**
المادة (١٥٥): يكون رفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة جنايات أول درجة بتقرير اتهام تبين فيه بيانات المتهم، ورقمه القومي، والجريمة المسندة إليه بأركانها المكونة لها، وجميع الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة، ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمضمون أقوال شهوده وأدلة الإثبات، ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة جنايات أول درجة إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة جنايات أول درجة خلال العشرة أيام التالية لصدوره.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (١٥٦): يرسل ملف القضية المحالة إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فوراً، وإذا طلب محامي المتهم أجلاً للاطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعاداً لا يجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتاب، حتى يتسنى له الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم. ويجب على الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة المُشار إليها في المادة ١٥٥ من هذا القانون على يد محضر، بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى، وذلك مع تحمل نفقات الإعلان، وإيداع مصاريف انتقال الشهود.	**كما هي**
المادة (١٥٧): إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة، وكانت مرتبطة تحال جميعاً بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانياً بإحداها، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة. وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص محاكم عادية، وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية، ما لم ينص القانون على غير ذلك.	**كما هي**
المادة (١٥٨): مع مراعاة المادة ١٣٢ من هذا القانون، يفصل عضو النيابة العامة المختص في القرار أو الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو محكمة **الجنايات** في استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه أو في القبض عليه إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه، ما لم يكن قد أعلن بقرار أو أمر الإحالة، فإذا قبض عليه تعين عرضه خلال ثمانية وأربعين ساعة على المحكمة المختصة.	**المادة (١٥٨):** مع مراعاة المادة ١٣٢ من هذا القانون، يفصل عضو النيابة العامة المختص في القرار أو الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو محكمة **جنايات أول درجة** في استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه أو في القبض عليه إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه، ما لم يكن قد أعلن بقرار أو أمر الإحالة، فإذا قبض عليه تعين عرضه خلال ثمانية وأربعين ساعة على المحكمة المختصة.
المادة (١٥٩): إذا حدث بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها، وتقدم المحضر إلى المحكمة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (١٦٠): يجوز للنائب العام أو المحامي العام في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضي فيها وفقاً لأحكام المادة المذكورة.	**كما هي**
المادة (١٦١): الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية. ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق التي تحمل أدلة أخرى لم تعرض على النيابة العامة، ويكون من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة.	**كما هي**
الفصل الثانى عشر **استئناف الأوامر الصادرة من النيابة العامة**	**الفصل الثانى عشر** **استئناف الأوامر الصادرة من النيابة العامة**
المادة (١٦٢): يجوز للمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى، مالم يكن صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات. ويحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ الإعلان بالأمر. ويرفع الاستئناف إلى محكمة جنايات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنايات، وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح. وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية إلى النيابة العامة معينة الجريمة المكونة لها، والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة. وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في **جميع الأحوال** نهائية.	**المادة (١٦٢):** يجوز للمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى، مالم يكن صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات. ويحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ الإعلان بالأمر. ويرفع الاستئناف إلى محكمة جنايات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنايات، وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح. وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية إلى النيابة العامة معينة الجريمة المكونة لها، والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة. وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في **هذا الفصل** نهائية.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (١٦٣): يجوز لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق. ويكون ميعاد استئناف تلك الأوامر عشرة أيام من تاريخ إعلان الخصوم بها.	**كما هي**
المادة (١٦٤): يجوز للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد مدة الحبس، وللنيابة العامة إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً.	**المادة (١٦٤):** يجوز للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد مدة الحبس، وللنيابة العامة إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر بالإفراج **المؤقت** عن المتهم المحبوس احتياطياً.
المادة (١٦٥): يكون استئناف الأوامر الصادرة وفقًا لأحكام هذا الفصل بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة.	**كما هي**
المادة (١٦٦): يكون ميعاد استئناف النيابة العامة لأمر الإفراج المؤقت أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ صدوره، ويجب الفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه، ويكون استئناف المتهم في أي وقت، فإذا صدر قرار برفض استئنافه جاز له أن يتقدم باستئناف جديد على ذات القرار كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار رفض الاستئناف.	**كما هي**
المادة (١٦٧): يرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان الأمر المستأنف صادراً من القاضي الجزئي بالحبس الاحتياطي أو بمده أو بالإفراج، فإذا كان الأمر صادراً من تلك المحكمة، يرفع الاستئناف إلى محكمة جنايات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة، وإذا كان صادراً من محكمة جنايات أول درجة يرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة بمحكمة الجنايات المستأنفة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (١٦٨): في غير الحالات المشار إليها في المواد السابقة من هذا القانون ، يرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.	**كما هي**
المادة (١٦٩): يتعين الفصل في استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو مده أو الإفراج المؤقت، خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفع الاستئناف، وإلا وجب الإفراج عن المتهم إذا كان الاستئناف على قرار الإفراج المؤقت. وتختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات بدرجتيها لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت المشار إليهما في هذه المادة. **<u>وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في شأن نظر استئناف مدد الحبس نهائية.</u>**	**المادة (١٦٩):** يتعين الفصل في استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو مده أو الإفراج المؤقت، خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفع الاستئناف، وإلا وجب الإفراج عن المتهم إذا كان الاستئناف على قرار الإفراج المؤقت. وتختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات بدرجتيها لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت المشار إليهما في هذه المادة. **<u>حذف الفقرة الأخيرة</u>**
المادة (١٧٠): ينفذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً ما لم تستأنفه النيابة العامة في الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٦٦ من هذا القانون. ويجوز للمحكمة المختصة بنظر الاستئناف، أن تأمر بمد حبس المتهم طبقاً لما هو مقرر في المادتين ١٢٢، ١٢٣ من هذا القانون. وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فوراً.	**كما هي**
المادة (١٧١): إذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية عن الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى جاز للجهة المرفوع إليها الاستئناف أن تحكم عليه لصالح المتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف إذا كان لذلك محل.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الباب الرابع **التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق** **الفصل الأول** **تعيين قاض للتحقيق** **المادة (١٧٢):** إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له. ويجوز للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب. وتصدر الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه قرار الندب إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة بعد سماع أقوال النيابة العامة.	**كما هي**
المادة (١٧٣): يجوز لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاض لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل.	**كما هي**
المادة (١٧٤): يجب على قاضي التحقيق المندوب وفقاً لأحكام المادتين ١٧٢، ١٧٣ من هذا القانون أن ينتهي من التحقيق خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من وقت مباشرته، إلا إذا حال دون ذلك ضرورات يستلزمها التحقيق، فإذا استلزم التحقيق تجاوز هذه المدة وجب علي قاضى التحقيق المندوب العرض على الجمعية العامة أو من تفوضه في إصدار قرار الندب، بحسب الأحوال، لتجديده مدة لا تجاوز ستة أشهر، وإذا لم يستلزم التحقيق تجاوز هذه المدة أو خالف قاضي التحقيق المندوب إجراءات عرض الدعوى، ندبت الجمعية العامة أو من تفوضه قاضياً آخر لاستكمال التحقيق.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (١٧٥): لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها في القانون.	**كما هي**
الفصل الثاني **مباشرة قاضي التحقيق لاختصاصه** **المادة (١٧٦)**: مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا الفصل، يباشر قاضي التحقيق اختصاصه طبقاً للأحكام المقررة في شأن التحقيق بمعرفة النيابة العامة.	**كما هي**
المادة (١٧٧): مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧٤ من هذا القانون إذا أحيلت الدعوى إلى قاضي التحقيق كان مختصاً دون غيره بتحقيقها.	**كما هي**
المادة (١٧٨): يجوز لقاضي التحقيق أن يندب أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم. ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق. وله إذا كانت هناك حاجة لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يطلب من قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو يكلف أحد مأموري الضبط القضائي بها. وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة. ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.	**كما هي**
المادة (١٧٩): يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض أعمال التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها، والإجراءات المطلوب اتخاذها. وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان ذلك متصلا بالعمل المندوب له ولازمًا في كشف الحقيقة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (١٨٠): يكون لقاضي التحقيق عند مباشرة التحقيق السلطات المخولة للقاضي الجزئي الواردة في هذا القانون.	**كما هي**
المادة (١٨١): يكون لقاضي التحقيق ذات الاختصاصات المقررة للمحكمة فيما يتعلق بنظام الجلسة.	**كما هي**
المادة (١٨٢): تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم على النحو المبين بالمادة ٨٧ من هذا القانون.	**كما هي**
المادة (١٨٣): يجب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه، ويجوز له أن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور مرة أخرى بمصاريف من طرفه، أو أن يصدر أمراً مسبباً بضبطه وإحضاره.	**كما هي**
المادة (١٨٤): إذا حضر الشاهد أمام القاضي بعد تكليفه بالحضور مرة أخرى أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذاراً مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة، كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه.	**كما هي**
المادة (١٨٥): إذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين، يحكم عليه القاضي في الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تجاوز الفى جنيه. ويجوز إعفاءه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق.	**كما هي**
المادة (١٨٦): إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده، فإذا انتقل القاضي لسماع شهادته، وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ألفى جنيه.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (١٨٧): يجوز الطعن في الأحكام الصادرة على الشهود من قاضي التحقيق، طبقاً للمواد ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦ من هذا القانون أمام المحكمة المختصة بنظر القضية المحكوم فيها على الشهود بتلك الأحكام.	**كما هي**
المادة (١٨٨): يجوز للنيابة العامة الاطلاع في أي وقت على الأوراق، لتقف على ما جرى في التحقيق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه.	**كما هي**
المادة (١٨٩): يجوز للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق.	**كما هي**
المادة (١٩٠): يفصل قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة في الدفوع والطلبات المقدمة إليه، ويبين الأسباب التي يستند إليها.	**كما هي**
المادة (١٩١): إذا لم تكن أوامر قاضي التحقيق صدرت في مواجهة الخصوم تبلغ إلى النيابة العامة، وعليها أن تعلنهم بها خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها.	**كما هي**
المادة (١٩٢): يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة تلك الأماكن أو **هذا المركز** تسليمه إلى النيابة العامة، وعليها أن تطلب في الحال من قاضي التحقيق استجوابه، وعند الاقتضاء تطلب ذلك من القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة، أو أي قاض آخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله.	**المادة (١٩٢):** يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الاحتجاز إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة تلك الأماكن أو **هذه المراكز** تسليمه إلى النيابة العامة، وعليها أن تطلب في الحال من قاضي التحقيق استجوابه، وعند الاقتضاء تطلب ذلك من القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة، أو أي قاض آخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (١٩٣): إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجرى التحقيق فيها، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها، وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه، وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه، وتدون أقواله في شأنها، وترسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى قاضي التحقيق المختص. وإذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضي التحقيق بذلك، وعليه أن يصدر أمره فوراً بالإجراء الواجب اتباعه.	**كما هي**
المادة (١٩٤): يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أو التدبير أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم.	**كما هي**
المادة (١٩٥): يجوز للنيابة العامة أن تطلب من قاضي التحقيق في أي وقت حبس المتهم احتياطياً أو إخضاعه لأحد التدابير المنصوص عليها في المادة ١١٣ من هذا القانون.	**كما هي**
المادة (١٩٦): مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٠ من هذا القانون، ينتهي الحبس الاحتياطي أو التدبير حتماً بمضي خمسة عشر يوماً، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس أو التدبير لمدد متعاقبة بحيث لا تزيد كل منها على خمسة عشر يوماً ولا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً. فإذا لم ينته التحقيق، ورأى قاضي التحقيق مد الحبس الاحتياطي أو التدبير زيادة على ما هو مقرر في الفقرة الأولى من هذه المادة تعين الالتزام بأحكام المادتين ١٢٣، ١٢٤ من هذا القانون.	**كما هي**
المادة (١٩٧): يجوز لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بالحبس احتياطي أو بالتدبير أو طلب منه ذلك. فإذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي أو التدبير صادراً من محكمة الجنايات أو الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة للأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق، فلا يجوز صدور أمر بالإفراج خلال المدة التي صدر بها الأمر بالحبس أو بإنهاء التدبير إلا من أي منهما، بحسب الأحوال.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (١٩٨): يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً أو خاضعاً لأحد التدابير، وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه. وعلى قاضي التحقيق أن يخطر باقي الخصوم لإبداء ما لديهم من أقوال خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم.	**كما هي**
المادة (١٩٩): إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، يصدر أمراً مكتوباً بذلك، ويفرج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، أو بإنهاء التدبير. ولا يجوز له أن يصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية إلا بناء على طلب النيابة العامة. ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها. ويعلن الأمر للنيابة العامة، وللمتهم، وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان أحدهم قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة، دون ذكر أسمائهم، وذلك في آخر موطن كان لمورثهم.	**كما هي**
المادة (٢٠٠): إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة، وأن الأدلة على المتهم كافية يأمر بإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة بنظرها، ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، فيحيلها إلى محكمة جنايات أول درجة فإذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة يحيلها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها.	**كما هي**
المادة (٢٠١): يتعين على النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثة أيام، وبإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة وفي المواعيد المقررة.	**كما هي**
المادة (٢٠٢): إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية أو من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة جنايات أول درجة، ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٢٠٣): تسري في شأن الأوامر التي تصدر من قاضي التحقيق الأحكام المنصوص عليها في المواد ١٠٧، ١١٥، ١٥٠ من هذا القانون.	**كما هي**
المادة (٢٠٤): لا تجوز العودة إلى التحقيق طبقاً لحكم المادة ١٦١ من هذا القانون إلا بناء على طلب النيابة العامة.	**كما هي**
الفصل الثالث **استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق** **المادة (٢٠٥):** يجوز للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم.	**كما هي**
المادة (٢٠٦): يجوز للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بحبسه احتياطياً أو بمد مدة الحبس.	**كما هي**
المادة (٢٠٧): يجوز للمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات.	**كما هي**
المادة (٢٠٨): يجوز لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص، ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق. ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٢٠٩): يكون ميعاد استئناف الأوامر المشار إليها في هذا الفصل، عشرة أيام من تاريخ إعلان النيابة العامة وباقي الخصوم بها، عدا الحالات المشار إليها في المادة ٢٠٦ من هذا القانون فيكون ميعاد استئنافها على النحو المقرر بالمادة ١٦٦ من هذا القانون. ويحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب ويتبع في شأن إجراءاته ونظره والفصل فيه القواعد والأحكام المنصوص عليها بالمواد الخاصة باستئناف الأوامر الصادرة من النيابة العامة.	**كما هي**
الكتاب الثانى **المحاكم** **الباب الأول** **الاختصاص** **الفصل الأول** **اختصاص المحاكم الجنائية فى المواد الجنائية** **المادة (٢١٠):** تحكم المحكمة الجزئية في كل واقعة تعد بمقتضى القانون جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد.	**كما هي**
المادة (٢١١): تحكم محكمة الجنايات في كل واقعة تعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرّة بأفراد الناس، وفى غيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها.	**كما هي**
المادة (٢١٢): يحدد الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٢١٣): في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ. وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها. وإذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون المصري ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى في الجنايات أمام محكمة جنايات أول درجة بدائرة محكمة استئناف القاهرة وفي الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية.	**كما هي**
الفصل الثانى **اختصاص المحاكم الجنائية** **فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية** **المادة (٢١٤):** يجوز رفع الدعوى المدنية، مهما بلغت قيمتها، بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية.	**كما هي**
المادة (٢١٥): تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.	**كما هي**
المادة (٢١٦): إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى، وجب وقف الدعوى الجنائية الأولى حتى يتم الفصل في الأخرى.	**كما هي**
المادة (٢١٧): إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو المجنى عليه أو المدعي بالحقوق المدنية بحسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص. ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات، أو التحقيقات الضرورية، أو المستعجلة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٢١٨**): إذا انقضى الأجل المشار إليه في المادة ٢١٧ من هذا القانون ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص، يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها. كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلاً آخر إذا رأت أن هناك أسباباً مقبولة تبرر ذلك.	**كما هي**
المادة (**٢١٩**): تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل.	**كما هي**
الفصل الثالث **تنازع الاختصاص** **المادة** (**٢٢٠**): إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائياً اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصراً فيهما، يرفع طلب تحديد الجهة التي تفصل فيها إلى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية.	**كما هي**
المادة (**٢٢١**): إذا صدر حكمان بالاختصاص، أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات **أو من محكمة عادية ومحكمة استئنافية** يرفع طلب تحديد المحكمة المختصة إلى محكمة النقض.	**المادة** (**٢٢١**): إذا صدر حكمان بالاختصاص، أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات **بدرجتيها** يرفع طلب تحديد المحكمة المختصة إلى محكمة النقض.
المادة (**٢٢٢**): يجوز لكل من الخصوم في الدعوى تقديم طلب تحديد المحكمة التي تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب.	**كما هي**
المادة (**٢٢٣**): تأمر المحكمة بعد اطلاعها على الطلب بإيداع الأوراق في قلم الكتاب. ويجب على قلم الكتاب إعلان باقي الخصوم بإيداع الأوراق ليطلعوا عليها، ويقدموا مذكرة بأقوالهم في مدة العشرة الأيام التالية لإعلانهم بالإيداع، ويترتب على أمر الإيداع وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب، ما لم ترى المحكمة غير ذلك.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٢٢٤): تحدد محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على الأوراق المحكمة أو الجهة التي تتولى السير في الدعوى، وتفصل أيضاً في شأن الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التي قضت بإلغاء اختصاصها.	**كما هي**
المادة (٢٢٥): إذا رفض الطلب، يجوز الحكم على الطالب إذا كان من غير النيابة العامة، بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.	**كما هي**
الباب الثانى **محاكم الجنح** **الفصل الأول** **إعلان الخصوم** **المادة (٢٢٦):** تحال الدعوى إلى محكمة الجنح بناءً على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قِبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية، أو أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة، ومع ذلك لا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، أو إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات. وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٢٢٧): يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بسبعة أيام كاملة على الأقل في الجنح غير مواعيد المسافة المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية. وتذكر في ورقة التكليف بالحضور بيانات المتهم، ورقمه القومي أو رقم وثيقة سفره وموطنه إذا كان أجنبيًا، والتهمة، ومواد القانون التي تنص على العقوبة. ويجوز في حالة التلبس، وفي الحالات التي يكون فيها المتهم محبوساً احتياطياً في إحدى الجنح، أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى من هذه المادة.	**كما هي**
المادة (٢٢٨): تعلن ورقة التكليف بالحضور على النحو المنصوص عليه بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧١ من هذا القانون أو لشخص المعلن إليه أو في موطنه المثبت ببطاقة رقمه القومي. وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من القاطنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار. وإذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل معلوم له. ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٢٢٩): إذا لم يتمكن المحضر من تسليم الورقة طبقاً للمادة ٢٢٨ من هذا القانون، أو امتنع من وجده من المذكورين في الفقرة الثانية من تلك المادة عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه رسالة نصية على الهاتف المحمول المثبت ببيانات رقمه القومي تشمل كافة بيانات الإعلان، ويرفق بملف القضية تقرير من مركز الإعلانات المنصوص عليه في المادة ٢٣٠ من هذا القانون باستلام الرسالة، ومستخرج مطبوع لنص رسالة الإعلان. وفي الأحوال التي يثبت فيها من تقرير مركز الإعلان تعذر استلام الرسالة، أو إذا لم يوجد هاتف محمول مثبت ببيانات الرقم القومي للمعلن إليه، وجب على المحضر أن يسلم أصل الإعلان خلال أربع وعشرين ساعة إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته، بحسب الأحوال، وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام. ويجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي كتاباً مسجلاً، مرفقاً به صورة أخرى من الورقة، يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة. كما يجب على المحضر أن يحرر محضراً بالإجراءات التي اتبعها يرفق به صورة من الإعلان يودع بالقضية، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت إرفاق تقرير استلام الرسالة أو من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً بحسب الأحوال.	**كما هي**
المادة (٢٣٠): ينشأ بدائرة كل محكمة جزئية، مركزاً للإعلانات الهاتفية يتبع وزارة العدل يختص بالاستعلام من قطاع الأحوال المدنية عن الرقم القومي للمتهم ورقم الهاتف المحمول المثبت به، وفقاً للنظم والقواعد المعمول بها في قطاع الأحوال المدنية وبما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي وسرية قواعد البيانات القومية، وإرسال الإعلانات الهاتفية والإلكترونية وإعداد تقرير بما يفيد استلام تلك الرسائل. ويقدر القاضي المختص الرسم المستحق على الإعلان الهاتفي وفقاً لحكم **المادة ١٩** من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، على أن يلزم بأدائه من يحكم عليه بالمصاريف الجنائية. ويخصص الرسم المشار إليه بالفقرة الثانية من هذه المادة للإنفاق على تطوير مراكز الإعلان وإعداد قواعد البيانات اللازمة.	**المادة (٢٣٠):** ينشأ بدائرة كل محكمة جزئية، مركزاً للإعلانات الهاتفية يتبع وزارة العدل يختص بالاستعلام من قطاع الأحوال المدنية عن الرقم القومي للمتهم ورقم الهاتف المحمول المثبت به، وفقاً للنظم والقواعد المعمول بها في قطاع الأحوال المدنية وبما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي وسرية قواعد البيانات القومية، وإرسال الإعلانات الهاتفية والإلكترونية وإعداد تقرير بما يفيد استلام تلك الرسائل. ويقدر القاضي المختص الرسم المستحق على الإعلان الهاتفي وفقاً لحكم **المادة ١٦** من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، على أن يلزم بأدائه من يحكم عليه بالمصاريف الجنائية. ويخصص الرسم المشار إليه بالفقرة الثانية من هذه المادة للإنفاق على تطوير مراكز الإعلان وإعداد قواعد البيانات اللازمة.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٢٣١): يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها على البيانات الآتية: - تاريخ اليوم، والشهر، والسنة، والساعة التي حصل فيها الإعلان. - بيان القضية المعلن بشأنه، وموضوعها، وصفة المعلن إليه فيها. - اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها. - اسم المعلن إليه، ولقبه، ومهنته أو وظيفته، وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن كان له. - تاريخ ومكان انعقاد الإجراء المعلن بشأنه. - اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة، وتوقيعه على الأصل بالاستلام. - توقيع المحضر باسمه الثلاثي على كل من الأصل والصورة توقيعاً مقروءاً. ويصدر قرار من وزير العدل، بالتنسيق مع الوزير المختص بتحديد آلية إثبات تسلسل الإعلانات الهاتفية، وكيفية التحقق من وصولها.	**المادة (٢٣١):** يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها على البيانات الآتية: - تاريخ اليوم، والشهر، والسنة، والساعة التي حصل فيها الإعلان. - بيان القضية المعلن بشأنه، وموضوعها، وصفة المعلن إليه فيها. - اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها. - اسم المعلن إليه، ولقبه، ومهنته أو وظيفته، وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن كان له. - تاريخ ومكان انعقاد الإجراء المعلن بشأنه. - اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة، وتوقيعه على الأصل بالاستلام. - توقيع المحضر باسمه الثلاثي على كل من الأصل والصورة توقيعاً مقروءاً. ويصدر قرار من وزير العدل، بالتنسيق مع الوزير المختص بتحديد آلية إثبات تسلسل الإعلانات الهاتفية **<u>والإلكترونية</u>**، وكيفية التحقق من وصولها.
المادة (٢٣٢): يكون إعلان النزيل بتسليم الأوراق المطلوب إعلانها إليه بشخصه، وتفهيمه ما تضمنته في حضور مدير مركز الإصلاح والتأهيل العمومي أو مدير مركز الإصلاح الجغرافي أو من يقوم مقامهما، وإذا أبدى النزيل رغبة في إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين وجب إرسالها إليه بكتاب موصى عليه، وإثبات هذه الإجراءات في سجل خاص يعد لهذا الغرض. ويكون إعلان المحبوسين بالسجون العسكرية بتسليم الأوراق المطلوب إعلانها إليه بشخصه، وتفهيمه ما تضمنته بمعرفة هيئة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة، وإذا أبدى النزيل رغبة في إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين وجب إرسالها إليه بكتاب موصى عليه، وإثبات هذه الإجراءات في سجل خاص يعد لهذا الغرض.	**كما هي**
المادة (٢٣٣): يجوز للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الفصل الثاني **حضور الخصوم** **المادة (٢٣٤)**: يجب على المتهم في جنحة أن يحضر بشخصه، أو بمحام عنه مُوكَل، وإذا لم يكن له محام في الجنح التي يجوز الحبس فيها، وجب على المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً.	**كما هي**
المادة (٢٣٥): إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور بشخصه، أو لم يحضر وكيل عنه جاز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق، إلاّ إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه أو على النحو المنصوص عليه بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧١ من هذا القانون، وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره ، فيعتبر الحكم حضورياً. ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم غيابياً أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان الخصم في موطنه، مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف هو أو وكيله عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم حضورياً، فإذا لم يحضر هو أو وكيله دون مبرر تقبله المحكمة يعتبر الحكم حضورياً.	**كما هي**
المادة (٢٣٦): يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو إذا حضر أياً من الجلسات ثم تخلف هو أو وكيله عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى دون أن يقدم عذراً تقبله المحكمة.	**كما هي**
المادة (٢٣٧): إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون تؤجل المحكمة الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان من تخلف في موطنه مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم.	**المادة (٢٣٧)**: إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون تؤجل المحكمة الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان من تخلف في موطنه مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم، **فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة أن لا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم**.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٢٣٨): في الأحوال المنصوص عليها في المواد ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧ من هذا القانون التي يعتبر فيها الحكم حضورياً يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضراً.	**كما هي**
المادة (٢٣٩): إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيبته، وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره.	**كما هي**
الفصل الثالث **حفظ النظام في الجلسة** **المادة (٢٤٠):** ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى، يجوز للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه خمسمائة جنيه ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة، ما للسلطة المختصة توقيعه من الجزاءات التأديبية. ويجوز للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي تصدره بناء على الفقرة الأولى من هذه المادة.	**كما هي**
المادة (٢٤١): إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب، إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣، ٨، ١٠ من هذا القانون. أما إذا وقعت جناية، يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة **بدون** إخلال بحكم المادة ١٥ من هذا القانون. وفي جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضراً ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك.	**المادة (٢٤١):** إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب، إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣، ٨، ١٠ من هذا القانون. أما إذا وقعت جناية، يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة **دون** إخلال بحكم المادة ١٥ من هذا القانون. وفي جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضراً ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٢٤٢**): مع عدم الإخلال **بحالة التلبس، وبمراعاة أحكام قانون المحاماة** إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره **تشويشاً مخلاً بالنظام**، أو ما يستدعي مؤاخذته جنائياً يحرر رئيس الجلسة **محضراً** بما حدث. وللمحكمة **أن تقرر إحالة المحامي** إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه ما يستدعي مؤاخذته جنائياً، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنظر الدعوى.	**المادة** (**٢٤٢**): مع عدم الإخلال **بالضمانات المقررة في قانون المحاماة المُشار إليه وتعديلاته** إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره **إخلالاً بنظام الجلسة**، أو ما يستدعي مؤاخذته جنائياً يحرر رئيس الجلسة **مذكرة** بما حدث. وللمحكمة **إحالة المذكرة** إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه ما يستدعي مؤاخذته جنائياً، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً، **وتخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك**. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنظر الدعوى. **وذلك كُله مع عدم الإخلال بحالة التلبس.**
المادة (**٢٤٣**): الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تُقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها، يكون نظرها وفقا للقواعد العادية.	**كما هي**
الفصل الرابع **تنحى القضاة وردهم عن الحكم** **المادة** (**٢٤٤**): يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي، أو بوظيفة النيابة العامة، أو المدافع عن أحد من الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة. كما يمتنع عليه أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو كان قد أصدر فيها قراراً بالمنع من التصرف، أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه.	**كما هي**
المادة (**٢٤٥**): يجوز للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة ٢٤٤ من هذا القانون، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية. ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي. ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٢٤٦**): يتعين على القاضي إذا قام سبب من أسباب الرد أن يصرح للمحكمة لتفصل في أمر تنحيه في غرفة المشورة، وعلى القاضي الجزئي أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة، ويجب عليه عرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة للفصل فيه وذلك للإذن له بالتنحي. وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة، أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه.	**كما هي**
المادة (**٢٤٧**): يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويكون الرد لمرة واحدة طوال فترة المحاكمة. ولا يجوز تقديم طلب الرد في قلم الكتاب، إلا بعد سداد كفالة مقدارها عشرة آلاف جنيه، وتتعدد الكفالة بتعدد طلبات الرد. ويجب الحكم بمصادرة الكفالة في حالة رفض طلب الرد. ويجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد أن تحكم على طالب الرد بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه، إذا تبين لها أن طلب الرد كان بسوء نية أو كان الغرض منه تعطيل الفصل في الدعوى. وتحدد الجمعية العمومية في بداية كل عام قضائي دائرة معينة في محاكم الاستئناف، لنظر طلبات الرد على أن تفصل في الطلب خلال أسبوعين من تاريخ عرضه عليها.	**المادة** (**٢٤٧**): يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويكون الرد لمرة واحدة طوال فترة المحاكمة **<u>متى كان ذلك من نفس الشخص ولذات السبب</u>**. ولا يجوز تقديم طلب الرد في قلم الكتاب، إلا بعد سداد كفالة مقدارها عشرة آلاف جنيه، وتتعدد الكفالة بتعدد طلبات الرد. ويجب الحكم بمصادرة الكفالة في حالة رفض طلب الرد. ويجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد أن تحكم على طالب الرد بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه، إذا تبين لها أن طلب الرد كان بسوء نية أو كان الغرض منه تعطيل الفصل في الدعوى. وتحدد الجمعية العمومية في بداية كل عام قضائي دائرة معينة في محاكم الاستئناف، لنظر طلبات الرد على أن تفصل في الطلب خلال أسبوعين من تاريخ عرضه عليها.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الفصل الخامس **الادعاء بالحقوق المدنية**	**الفصل الخامس** **الادعاء بالحقوق المدنية**
المادة (٢٤٨): يجوز لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الفعل المسبب للجريمة، محقق الوقوع، حالاً أو مستقبلاً، أن يدعي بحقوق مدنية **قبل المتهم** أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية في أي حالة كانت عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية. ويكون الادعاء بالحقوق المدنية وإدخال المسئول عنها أمام المحكمة بإعلان على يد محضر، أو بطلب في الجلسة إذا كان الخصم حاضراً، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف الطالب بإعلانه بطلباته. فإذا كان قد سبق قبول المدعي بالحقوق المدنية بهذه الصفة، فإن إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية. ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول تدخله.	**المادة (٢٤٨):** يجوز لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الفعل المسبب للجريمة، محقق الوقوع، حالاً أو مستقبلاً، أن يدعي بحقوق مدنية أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية في أي حالة كانت عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية. ويكون الادعاء بالحقوق المدنية وإدخال المسئول عنها أمام المحكمة بإعلان على يد محضر، أو بطلب في الجلسة إذا كان الخصم حاضراً، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف الطالب بإعلانه بطلباته. فإذا كان قد سبق قبول المدعي بالحقوق المدنية بهذه الصفة، فإن إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية. ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول تدخله.
المادة (٢٤٩): إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانوناً، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أن تحدد له وكيلا ليدعي بالحقوق المدنية بالنيابة عنه. ولا يترتب على ذلك في أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية.	**كما هي**
المادة (٢٥٠): ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً إحدى وعشرين عاماً، وعلى من يمثله إذا لم يبلغها أو إذا بلغها وكان فاقد الأهلية، فإن لم يكن له من يمثله، وجب على المحكمة أن تحدد من يمثله طبقاً للمادة ٢٤٩ من هذا القانون. ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم. وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية، ولو لم يكن في الدعوى مدعً بحقوق مدنية، للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة. ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان، ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٢٥١): يجوز للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها. وللنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله.	**كما هي**
المادة (٢٥٢): يجب على كل من المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له موطنًا مختارًا في البلدة الكائن فيها مقر المحكمة التي يجري فيها التحقيق، أو أن يعين رقم هاتف محمول أو بريداً إلكترونياً لإعلانه عليه، ويكون ذلك بتقرير في قلم الكتاب. وإذا لم يعين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة البيانات على النحو المبين بها، أو كان البيان ناقصًا أو غير صحيح، أو طرأ تغيير على ما عينه من بيانات ولم يخطر بها، فيكون الإعلان في قلم الكتاب صحيحًا.	**كما هي**
المادة (٢٥٣): لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية إلا بعد أداء الرسوم القضائية وإيداع الأمانة التي تقدرها النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية، على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم.	**كما هي**
المادة (٢٥٤): يجوز لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض في الجلسة في قبول المدعي بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة. وتفصل المحكمة في المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم.	**كما هي**
المادة (٢٥٥): لا يمنع القرار الصادر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بعدم قبول المدعي بالحقوق المدنية من الادعاء مدنياً بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية، أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية. والقرار الصادر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بقبول المدعي بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.	**المادة (٢٥٥):** لا يمنع القرار الصادر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بعدم قبول المدعي بالحقوق المدنية من الادعاء مدنياً بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية، أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية. **ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الإجراءات التي لم يشترك فيها المدعي بالحقوق المدنية قبل ذلك.** والقرار الصادر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بقبول المدعي بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٢٥٦): يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية. وتسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون.	**كما هي**
المادة (٢٥٧): تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني، ومع ذلك لا تنقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٧ من هذا القانون **والتي تقع بعد تاريخ العمل به**. وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها.	**المادة** (٢٥٧): تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني، ومع ذلك لا تنقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٧ من هذا القانون. وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها.
المادة (٢٥٨): يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويُلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك، مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه. ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فأنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها. ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعي نفسه في الادعاء مدنياً عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية.	**كما هي**
المادة (٢٥٩): يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٢٦٠**): إذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى.	**كما هي**
المادة (**٢٦١**): يترتب على ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعياً بحقوق مدنية استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعي.	**كما هي**
المادة (**٢٦٢**): إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية، ثم رفعت الدعوى الجنائية، جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية.	**كما هي**
المادة (**٢٦٣**): إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها، أو في أثناء السير فيها. على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم، يفصل في الدعوى المدنية.	**كما هي**
المادة (**٢٦٤**): يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون.	**كما هي**
المادة (**٢٦٥**): يجوز للمتهم أن يطالب المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إن كان لذلك وجه، وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه، وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعي بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الفصل السادس **نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة** **المادة (٢٦٦):** يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها. ولا يجوز نقل وقائع الجلسات أو بثها بأي طريقة كانت إلا بموافقة كتابية من رئيس الدائرة بعد أخذ رأي النيابة العامة.	**كما هي**
المادة (٢٦٧): لا يجوز نشر أخبار أو معلومات أو إدارة حوارات أو مناقشات عن وقائع الجلسات أو ما دار بها على نحو غير أمين أو على نحو من شأنه التأثير على حسن سير العدالة. ويحظر تناول أي بيانات أو معلومات تتعلق بالقضاة أو أعضاء النيابة العامة أو الشهود أو المتهمين عند نظر المحكمة لأي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥. ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٨٦ مكرراً من قانون العقوبات.	**حذف المادة** **(وافقت اللجنة المشتركة على حذف هذه المادة وسيراعى ذلك في الترقيم النهائي للمواد)**
المادة (٢٦٨): يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية. وعلى المحكمة أن تسمع أقواله، وتفصل في طلباته.	**كما هي**
المادة (٢٦٩): يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، وتجرى عليه الملاحظة اللازمة. ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم في غيبته من الإجراءات.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٢٧٠): يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومحل إقامته ومولده، وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال، ثم تقدم النيابة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما. وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً، ثم من المجني عليه، ثم من المدعي بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية.	**كما هي**
المادة (٢٧١): بعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفي ويسألون بمعرفة المتهم أولاً، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية، ثم بمعرفة النيابة العامة، ثم بمعرفة المجني عليه، ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم. ويجوز لكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض.	**كما هي**
المادة (٢٧٢): يجوز للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن للخصوم بذلك. ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير جائزة القبول، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه. ويجوز لها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٢٧٣**): لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك. وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، يلفته القاضي إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات. وإذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى.	**كما هي**
المادة (**٢٧٤**): بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفي، يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم. وفي جميع الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم. ويجوز للمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله. وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة، ثم تصدر حكمها بعد المداولة.	**المادة** (**٢٧٤**): بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفي، يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم. وفي جميع الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم. ويجوز للمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله **<u>بعد التنبيه عليه.</u>** وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة، ثم تصدر حكمها بعد المداولة.
المادة (**٢٧٥**): يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر. ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت، وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى، وما قضي به في المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يجري في الجلسة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٢٧٦): يُحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة **بالأحداث** والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر. ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في القضايا المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في مواد الجنح وثلاثة أيام كاملة في مواد الجنايات غير مواعيد المسافة المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية. ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة. وتنظر القضية في جلسة تعقد في خلال أسبوعين من يوم إحالتها إلى المحكمة المختصة وإذا كانت القضية محالة إلى محكمة جنايات أول درجة يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة في الميعاد المذكور.	**المادة (٢٧٦):** يُحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة **بالطفل** والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر. ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في القضايا المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في مواد الجنح وثلاثة أيام كاملة في مواد الجنايات غير مواعيد المسافة المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية. ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة. وتنظر القضية في جلسة تعقد في خلال أسبوعين من يوم إحالتها إلى المحكمة المختصة وإذا كانت القضية محالة إلى محكمة جنايات أول درجة يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة في الميعاد المذكور.
الفصل السابع **الشهود والأدلة الأخرى** **المادة (٢٧٧):** يُعلن الشاهد لشخصه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في هذا القانون، أو عن طريق الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني المثبت ببيانات رقمه القومي. ويُعلن طلب حضور الشاهد بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة، أو بالوسائل الأخرى المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة مع مراعاة مواعيد المسافة المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا في حال التلبس بالجريمة، فإنه يجوز طلب حضوره في أي وقت ولو شفهيًا بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال السلطة العامة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٢٧٨): ينادى على الشهود بأسمائهم، وبعد الإجابة منهم يبقون في الغرفة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة، ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة، ما لم ترخص له المحكمة بالخروج، ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر، وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض.	**كما هي**
المادة (٢٧٩): إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه في الجنايات والجنح. ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور، ولها أن تصدر أمراً مسبباً بالقبض عليه **وإحضاره**.	**المادة (٢٧٩):** إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه في الجنايات والجنح. ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور، ولها أن تصدر أمراً مسبباً بالقبض عليه **أو ضبطه وإحضاره**.
المادة (٢٨٠): إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة أخرى أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذاراً مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة. وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الأخرى، جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز ألفى جنيه، وللمحكمة أن تصدر أمراً مسبباً بالقبض عليه **وإحضاره** في نفس الجلسة، أو في جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى.	**المادة (٢٨٠):** إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة أخرى أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذاراً مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة. وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الأخرى، جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز ألفى جنيه، وللمحكمة أن تصدر أمراً مسبباً بالقبض عليه **أو ضبطه وإحضاره** في نفس الجلسة، أو في جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى.
المادة (٢٨١): يجوز للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم. وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم، وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه. وإذا انتقلت المحكمة إلى الشاهد وتبين لها عدم صحة العذر جاز لها أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه.	**كما هي**
المادة (٢٨٢): إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى، جاز له الطعن في حكم الغرامة أمام المحكمة التي أصدرته، في هيئة مغايرة، إذا حال دون حضوره لإبداء شهادته عذر قهري. ويجوز للشهود الطعن في الأحكام الصادرة بالحبس أو الغرامة أمام المحكمة التي أصدرته، في هيئة مغايرة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٢٨٣): يجب على الشاهد الذي بلغ الخمسة عشرة سنة أن يحلف قبل أداء الشهادة اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أشهد بالحق"، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك. ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال.	**كما هي**
المادة (٢٨٤): إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها بذلك، حكم عليه في مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تجاوز الفى جنيه. وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها.	**كما هي**
المادة (٢٨٥): لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب.	**كما هي**
المادة (٢٨٦): يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى.	**كما هي**
المادة (٢٨٧): تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية لمنع الشاهد عن أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها.	**كما هي**
المادة (٢٨٨): يسمع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٢٨٩**): يجوز للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب، فإذا تمسك الدفاع بسماع أقوال شاهد الإثبات، ولم ترى المحكمة ضرورة لذلك كان عليها أن تضمن حكمها سبب الرفض.	**كما هي**
المادة (**٢٩٠**): إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات، الجزء الخاص بهذه الواقعة. وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة.	**كما هي**
المادة (**٢٩١**): يجوز للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة.	**كما هي**
المادة (**٢٩٢**): يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى.	**كما هي**
المادة (**٢٩٣**): يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة.	**كما هي**
المادة (**٢٩٤**): إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة، جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الفصل الثامن **دعوى التزوير الفرعية** **المادة (٢٩٥):** يجوز للنيابة العامة ولجميع الخصوم، في أية حالة كانت عليها الدعوى، أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها.	**كما هي**
المادة (٢٩٦): يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمام الدعوى، ويقدم الطعن من الخصم نفسه أو وكيله إذا أرفق بطعنه توكيلاً خاصاً بالادعاء بالتزوير، أو إقراراً كتابياً موثقاً من الخصم مبيناً فيه المستندات المطعون فيها. ويجب أن يعلن مدعي التزوير خصمه في الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة تحدد فيها الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها.	**كما هي**
المادة (٢٩٧): إذا رأت المحكمة المنظور أمامها الدعوى وجهاً للسير في تحقيق الادعاء بالتزوير، وكان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها، تحقق المحكمة الواقعة بنفسها، ومع ذلك يجوز لها، إذا تعذر عليها ذلك، أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة، وفي هذه الحالة توقف الدعوى إلى أن يفصل في الادعاء بالتزوير. وإذا تبين للمحكمة أن الورقة المطعون فيها مزورة تفصل في الدعوى وتحيل الواقعة للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها. وفي حالة عدم وجود تزوير تقضي المحكمة بإلزام مدعي التزوير بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه.	**كما هي**
المادة (٢٩٨): كل من ادعى بسوء نية تزوير محرر مقدم أمام إحدى المحاكم وحكم نهائياً بعدم صحة هذا الادعاء، يتعين على المحكمة مصدرة الحكم النهائي بعدم صحة الادعاء بالتزوير أن تحيل الواقعة للنيابة العامة لاتخاذ شئونها حيالها. ويعاقب المدعي بتزوير المحرر بالعقوبة المقررة في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٢٩٩**): إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.	**كما هي**
الفصل التاسع: **الحكم** **المادة** (**٣٠٠**): لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي، أو في محاضر جمع الاستدلالات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.	**كما هي**
المادة (**٣٠١**): تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها مأمور الضبط القضائي إلى أن يثبت ما ينفيها.	**كما هي**
المادة (**٣٠٢**): يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ولا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه.	**كما هي**
المادة (**٣٠٣**): يصدر الحكم في الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر الجلسة، ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب. ويجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم، ولو كان ذلك بإصدار أمر مسبب بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.	**كما هي**
المادة (**٣٠٤**): إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها. أما إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلا معاقباً عليه، تقضي المحكمة بالعقوبة المقررة في القانون.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٣٠٥**): إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها.	**كما هي**
المادة (**٣٠٦**): لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى. وإذا تبين للمحكمة أن المتهم المعروض ليس هو مرتكب الواقعة وأن المتهم الحقيقي معروف، فلها أن تحيل الأوراق للنيابة العامة، لاتخاذ شئونها نحو المتهم الحقيقي.	**كما هي**
المادة (**٣٠٧**): يجوز للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور. ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور. ويجب على المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.	**كما هي**
المادة (**٣٠٨**): كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم، وكذلك في الدعوى المباشرة التي يقيمها المتهم على المدعي بالحقوق المدنية طبقاً للمادة ٢٦٥ من هذا القانون. ومع ذلك إذ رأت المحكمة أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة بلا مصروفات.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٣٠٩**): يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيانات المحكوم عليه بما فيها الرقم القومي وبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.	**كما هي**
المادة (**٣١٠**): يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم، وتبين الأسباب التي تستند إليها.	**كما هي**
المادة (**٣١١**): يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره. وإذا كان الحكم صادراً من المحكمة الجزئية وكان القاضي الذي أصدره قد وضع أسبابه بخطه، **يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال** أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناءً على تلك الأسباب. فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب. ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية الأيام المقررة إلا لأسباب قوية. وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع ما لم يكن صادراً بالبراءة. وعلى قلم الكتّاب أن يعطي صاحب الشأن بناءً على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور.	**المادة** (**٣١١**): يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره. وإذا كان الحكم صادراً من المحكمة الجزئية وكان القاضي الذي أصدره قد وضع أسبابه بخطه، **يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية** أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناءً على تلك الأسباب. فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب. ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية الأيام المقررة إلا لأسباب قوية. وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع ما لم يكن صادراً بالبراءة. وعلى قلم الكتّاب أن يعطي صاحب الشأن بناءً على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور.
المادة (**٣١٢**): تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الفصـــل العاشـــر **المصـــــاريف** **المادة (٣١٣):** كل متهم حكم عليه في جريمة يجوز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها.	**كما هي**
المادة (٣١٤): إذا حكم في الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي، جاز إلزام المتهم المستأنف بكل مصاريف الاستئناف أو بعضها.	**كما هي**
المادة (٣١٥): يجوز لمحكمة النقض أن تحكم بمصاريف الطعن كلها أو بعضها على المتهم المحكوم عليه إذا لم يقبل طلبه أو إذا رفض.	**كما هي**
المادة (٣١٦): إذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة، فاعلين كانوا أو شركاء، فالمصاريف التي يحكم بها تحصل منهم بالتساوي، ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك، أو إلزامهم بها متضامنين.	**كما هي**
المادة (٣١٧): إذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف، وجب أن يحدد في الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها.	**كما هي**
المادة (٣١٨): يكون المدعي بالحقوق المدنية ملزماً بأداء مصاريف الدعوى للدولة، ويتبع في تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد في قانون الرسوم القضائية ولوائحه وقراراته.	**كما هي**
المادة (٣١٩): إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة، وجب الحكم عليه للمدعي بالحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها. وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها إذا رأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم. إلا أنه إذا لم يحكم للمدعي بالحقوق المدنية بتعويضات، تكون عليه المصاريف التي استلزمها دخوله في الدعوى، أما إذا قضي له ببعض التعويضات التي طلبها، يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين في الحكم.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٣٢٠**): يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية.	**كما هي**
المادة (**٣٢١**): إذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجنائية كلها أو بعضها، وجب إلزام المسئول عن الحقوق المدنية معه بما حكم به وفي هذه الحالة تحصل المصاريف المحكوم بها من كل منهما بالتضامن.	**كما هي**
الفصل الحادى عشر **الأوامر الجنائية** **المادة** (**٣٢٢**): يجوز للنيابة العامة في مواد الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى توقيع العقوبة على المتهم بأمر جنائى يصدره بناءً على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.	**كما هي**
المادة (**٣٢٣**): يجوز للقاضي، من تلقاء نفسه، عند نظر إحدى الجنح المبينة في المادة ٣٢٢ من هذا القانون أن يصدر فيها أمراً جنائياً، وذلك إذا تغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه، ولم تكن النيابة العامة قد طلبت توقيع أقصى العقوبة.	**كما هي**
المادة (**٣٢٤**): لا يقضى في الأمر الجنائي بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويجوز أن يقضى فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٣٢٥): يرفض القاضي إصدار الأمر إذا رأى: (أولاً) إنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة. (ثانياً) أن الواقعة نظراً لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها. ويصدر القاضي قراره بالرفض بتأشير على الطلب الكتابي المقدم له ولا يجوز الطعن في هذا القرار. ويترتب على قرار الرفض إعادة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها.	**كما هي**
المادة (٣٢٦): يجوز لكل عضو نيابة عامة من درجة وكيل نيابة على الأقل بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يصدر الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على عشرين ألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف. ولا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على عشرين ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبياً في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسة آلاف جنيه، والتي لا يرى حفظها. وللمحامي العام ولرئيس النيابة، حسب الأحوال، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر الجنائي، أن يأمر بتعديله أو بإلغائه وحفظ الأوراق والتقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها أو رفعها إلى المحكمة المختصة والسير في الدعوى الجنائية بالطرق العادية، ولا يجوز إعلان الأمر للخصوم قبل انقضاء هذه المدة.	**كما هي**
المادة (٣٢٧): يجب أن يُعين في الأمر فضلاً عما قضى به اسم المتهم كاملاً، ورقمه القومي أو رقم وثيقة سفره وموطنه إن كان أجنبياً، والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت. ويعلن الأمر على النموذج الذي يقرره وزير العدل إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة، كما يجوز الإعلان عن طريق الهاتف المحمول أو البريد الالكتروني المثبت ببيانات الرقم القومى بحسب الأحوال.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٣٢٨): للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي، ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو من النيابة العامة، ويكون ذلك بتقرير بقلم كتّاب محكمة الجنح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي طبقاً للمادة ٣٢٣ من هذا القانون، وبتقرير بقلم كتّاب محكمة الجنح في غير هذه الحالات، وذلك كله خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم. وللنائب العام أن يعلن عدم قبوله للأمر الصادر من القاضي في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الأمر، وله أن يقرر بعدم القبول في قلم كتاب محكمة الجنح المستأنفة المختصة. ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن. ويحدد الكاتب، وقت تقديم التقرير، اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة، مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة ٢٢٧ من هذا القانون ويخطر الخصوم أو وكلائهم بتاريخ الجلسة المحددة ويعد هذا الإخطار بمثابة إعلان بميعادها، ويكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور في الميعاد المحدد. أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائياً واجب التنفيذ. ولا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية.	**كما هي**
المادة (٣٢٩): إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية. أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يضار المعترض باعتراضه.	**كما هي**
المادة (٣٣٠): إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي وقرروا عدم قبوله وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ويصبح الأمر نهائياً واجب التنفيذ بالنسبة لمن لم يحضر.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٣٣١): إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر الجنائى لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب، أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ، يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة، يحدد يوماً لينظر في الإشكال وفقاً للإجراءات العادية، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقاً للمادة ٣٢٩ من هذا القانون.	**كما هي**
الفصل الثانى عشر **أوجه البطلان** **المادة (٣٣٢):** يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري.	**كما هي**
المادة (٣٣٣): إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.	**كما هي**
المادة (٣٣٤): في غير الأحوال المشار إليها في المادة ٣٣٣ من هذا القانون يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه. أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم. وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٣٣٥**): إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وإعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى. وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه.	**كما هي**
المادة (**٣٣٦**): يجوز للقاضي أن يصحح، ولو من تلقاء نفسه، كل إجراء يتبين له بطلانه.	**كما هي**
المادة (**٣٣٧**): إذا تقرر بطلان أي إجراء، فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ولزم إعادته متى أمكن ذلك.	**كما هي**
المادة (**٣٣٨**): إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو من النيابة العامة، ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرته الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور. ويقضى بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم، ويؤشر بالأمر الذي يصدر على هامش الحكم أو الأمر. ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الفصل الثالث عشر **المتهمون المصابون بأمراض عقلية ونفسية**	**الفصل الثالث عشر** **المتهمون المصابون باضطراب نفسي أو عقلي**
المادة (٣٣٩): إذا استلزم التحقيق في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة فحص حالة الاضطراب النفسي أو العقلي للمتهم، ومدى تأثيرها على إدراكه، واختياره، تعين عرض الأوراق والمتهم بناء على طلب النيابة العامة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، للأمر بإيداع المتهم تحت الملاحظة في إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية، والتي يصدر بتحديدها قرار من المجلس القومي للصحة النفسية، لمدة أو مدد لا يزيد مجموعها عن خمسة وأربعين يوماً، وتكليف المجلس الإقليمي للصحة النفسية المختص بانتداب لجنة ثلاثية من الأطباء النفسيين المقيدين لديه لفحصه، وإعداد تقرير طبي يتضمن تقييماً لحالته النفسية والمرضية وقت ارتكاب الجريمة، ووقت إجراء التقييم والخطة العلاجية المقترحة، حال ثبوت إصابته **بالمرض النفسي أو العقلي**. ويجوز للمحكمة تجديد مدة الإيداع تحت الملاحظة لمدة أو مدد أخرى بناء على طلب المجلس الإقليمي للصحة النفسية المختص على ألا يزيد مجموع مدة الإيداع في جميع الأحوال بالمنشأة عن ثلاثة أشهر.	**المادة (٣٣٩):** إذا استلزم التحقيق في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة فحص حالة الاضطراب النفسي أو العقلي للمتهم، ومدى تأثيرها على إدراكه، واختياره، تعين عرض الأوراق والمتهم بناء على طلب النيابة العامة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، للأمر بإيداع المتهم تحت الملاحظة في إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية، والتي يصدر بتحديدها قرار من المجلس القومي للصحة النفسية، لمدة أو مدد لا يزيد مجموعها عن خمسة وأربعين يوماً، وتكليف المجلس الإقليمي للصحة النفسية المختص بانتداب لجنة ثلاثية من الأطباء النفسيين المقيدين لديه لفحصه، وإعداد تقرير طبي يتضمن تقييماً لحالته النفسية والمرضية وقت ارتكاب الجريمة، ووقت إجراء التقييم والخطة العلاجية المقترحة، حال ثبوت إصابته **باضطراب نفسي أو عقلي**. ويجوز للمحكمة تجديد مدة الإيداع تحت الملاحظة لمدة أو مدد أخرى بناء على طلب المجلس الإقليمي للصحة النفسية المختص على ألا يزيد مجموع مدة الإيداع في جميع الأحوال بالمنشأة عن ثلاثة أشهر.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٣٤٠):	**المادة** (٣٤٠):
يجوز للنيابة العامة والمتهم ولكل ذي شأن استئناف أمر الإيداع تحت الملاحظة المشار إليه في المادة ٣٣٩ من هذا القانون أو قرار رفض إصداره أو مد مدته بموجب تقرير استئناف يودع لدى النيابة المختصة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وينظر الاستئناف أمام محكمة جنايات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة، وتفصل فيه خلال اثنتين وسبعين ساعة على الأكثر من تاريخ التقرير به، ويبدأ تنفيذ الأمر من تاريخ فوات المدة المقررة للاستئناف أو الفصل فيه من المحكمة. ويعتبر أمر الإيداع المشار إليه بمثابة أمر حبس احتياطي يتعين خصم مدته من مدة العقوبة المقضي بها على المتهم إذا ثبتت سلامته من أي اضطراب نفسي أو عقلي، وينتهي الأمر بقوة القانون بانتهاء مدته دون تجديده أو من اليوم التالي لإخطار النيابة المختصة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بإعداد التقرير الطبي النفسي الخاص بالمتهم، قبل انتهاء المدة المحددة للحجز، ويتعين على النيابة المختصة أو قاضي التحقيق الأمر بإيداع المتهم مؤقتاً بإحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية، والتي يصدر بتحديدها قرار من المجلس القومي للصحة النفسية إذا ثبت إصابته **<u>بالمرض النفسي أو العقلي</u>** دون حضوره لحين التصرف في الأوراق أو حبسه احتياطياً أو مد حبسه احتياطياً وفقاً لأحكام الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في هذا القانون أو الإفراج عنه، إذا ثبت سلامته من أي اضطراب نفسي أو عقلي. ويكون إصدار الأمر المشار إليه في المادة ٣٣٩ من هذا القانون للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم.	يجوز للنيابة العامة والمتهم ولكل ذي شأن استئناف أمر الإيداع تحت الملاحظة المشار إليه في المادة ٣٣٩ من هذا القانون أو قرار رفض إصداره أو مد مدته بموجب تقرير استئناف يودع لدى النيابة المختصة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وينظر الاستئناف أمام محكمة جنايات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة، وتفصل فيه خلال اثنتين وسبعين ساعة على الأكثر من تاريخ التقرير به، ويبدأ تنفيذ الأمر من تاريخ فوات المدة المقررة للاستئناف أو الفصل فيه من المحكمة. ويعتبر أمر الإيداع المشار إليه بمثابة أمر حبس احتياطي يتعين خصم مدته من مدة العقوبة المقضي بها على المتهم إذا ثبتت سلامته من أي اضطراب نفسي أو عقلي، وينتهي الأمر بقوة القانون بانتهاء مدته دون تجديده أو من اليوم التالي لإخطار النيابة المختصة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بإعداد التقرير الطبي النفسي الخاص بالمتهم، قبل انتهاء المدة المحددة للحجز، ويتعين على النيابة المختصة أو قاضي التحقيق الأمر بإيداع المتهم مؤقتاً بإحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية، والتي يصدر بتحديدها قرار من المجلس القومي للصحة النفسية إذا ثبت إصابته **<u>باضطراب نفسي أو عقلي</u>** دون حضوره لحين التصرف في الأوراق أو حبسه احتياطياً أو مد حبسه احتياطياً وفقاً لأحكام الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في هذا القانون أو الإفراج عنه، إذا ثبت سلامته من أي اضطراب نفسي أو عقلي. ويكون إصدار الأمر المشار إليه في المادة ٣٣٩ من هذا القانون للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٣٤١**): يجوز للنيابة العامة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها أو الحبس الذي تقل مدته عن سنة واحدة، وفي المخالفات ندب أحد الأطباء النفسيين المقيدين بسجلات المجلس الإقليمي للصحة النفسية لفحص المتهم، وتقرير ما إذا كانت حالته تستدعي الدخول الإلزامي لإحدى منشآت الصحة النفسية، خلال مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة، فإذا ثبت إصابة المتهم باضطراب نفسي أو عقلي تأمر النيابة العامة بنقله إلى إحدى منشآت الصحة النفسية، واتخاذ إجراءات دخوله وعلاجه إلزاماً وفقاً للضوابط الواردة في قانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩، ويتم التصرف في الأوراق في ضوء ذلك.	**كما هي**
المادة (**٣٤٢**): إذا ثبت من التقرير الطبي النفسي أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه، بسبب اضطراب نفسي أو عقلي، طرأ بعد وقوع الجريمة، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده. ويجوز في هذه الحالة لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء على طلب النيابة العامة أو قاضي التحقق بحسب الأحوال، أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، إذا كانت الواقعة **جناية** أو جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنة إصدار الأمر بإيداع المتهم في إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية، والتي يصدر بتحديدها قرار من المجلس القومي للصحة النفسية، لتلقي العلاج والرعاية الطبية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله، وفي جميع الأحوال تخصم مدة الإيداع من مدة العقوبة التي يقضي بها.	**المادة** (**٣٤٢**): إذا ثبت من التقرير الطبي النفسي أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه، بسبب اضطراب نفسي أو عقلي، طرأ بعد وقوع الجريمة، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده. ويجوز في هذه الحالة لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء على طلب النيابة العامة أو قاضي التحقق بحسب الأحوال، أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، إذا كانت الواقعة **جناية** أو جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنة إصدار الأمر بإيداع المتهم في إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية، والتي يصدر بتحديدها قرار من المجلس القومي للصحة النفسية، لتلقي العلاج والرعاية الطبية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله، وفي جميع الأحوال تخصم مدة الإيداع من مدة العقوبة التي يقضي بها.
المادة (**٣٤٣**): لا يحول إيقاف الدعوى الجنائية لإصابة المتهم **بالمرض النفسي أو العقلي** دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة أو لازمة.	**المادة** (**٣٤٣**): لا يحول إيقاف الدعوى الجنائية لإصابة المتهم **باضطراب نفسي أو عقلي** دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة أو لازمة.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٣٤٤**): إذا ثبت من التقرير الطبي النفسي أن المتهم يعاني من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره دون أن يفقده، يجوز للمحكمة أن تقضي بقيام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المقضي بها في إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس القومي للصحة النفسية لتلقي العلاج والرعاية اللازمة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز إيداع المتهم أو المحكوم عليه بمراكز الإصلاح والتأهيل العمومية أو مراكز الإصلاح الجغرافية متى ثبت إصابته باضطراب نفسي أو عقلي أفقده القدرة على الإدراك أو الاختيار أو انقص من هذه القدرة أو توافرت في شأنه إحدى حالات الدخول الإلزامي المنصوص عليها بقانون رعاية المريض النفسي المشار إليه حتى يبرأ منه.	**كما هي**
المادة (**٣٤٥**): إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم، وكان ذلك بسبب اضطراب نفسي أو عقلي، تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنة بإيداعه في إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس القومي للصحة النفسية، ويكون الإفراج عنه أو الأمر بمعاملته باعتباره مريضاً وفقاً لأحكام الدخول الإلزامي أو نقله لأية جهة أخرى عند ثبوت استقرار حالته النفسية، مع استمرار حاجته للرعاية أو تلقي العلاج أو الدعم النفسي من الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم، بناء على توصية من اللجنة المشكلة بقرار من المجلس القومي للصحة النفسية لفحص المودعين، على أنه في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة الإعدام والسجن المؤبد لا يجوز الإفراج عن المتهم إلا بعد صدور توصيتين على الأقل من اللجنة سالفة البيان يفصل بينهما مدة ثلاثة أشهر على الأقل.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الفصل الرابع عشر **حماية المجنى عليهم المصابين بأمراض عقلية ونفسية، والمجني عليهم الأطفال** **المادة (٣٤٦):** **إذا وقعت جناية أو جنحة من بين المنصوص عليهم في الأبواب الأول والرابع والخامس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، جاز أن يصدر الأمر من النيابة العامة بإيداعه مؤقتاً في إحدى منشآت الصحة النفسية لتلقي العلاج والرعاية الطبية، وفقاً لأحكام الدخول الإلزامي المنصوص عليها بقانون رعاية المريض النفسي المُشار إليه أو تسليمه إلى شخص مؤتمن على حسب الأحوال.** ويجوز لسلطة التحقيق المختصة عند سؤال المجني عليهم الأطفال في أي جريمة استدعاء أحد ذوي الطفل، أو أحد الأخصائيين الاجتماعيين، لحضور إجراءات التحقيق. كما يجوز للمحقق تسجيل أقوال الطفل المجني عليه سمعياً وبصرياً، ويجوز أن يكون التسجيل سمعياً فقط، بناء على طلب الطفل أو الشخص الذي يحضر من ذويه، ويحفظ هذا التسجيل بواسطة **أسطوانة مدمجة** تودع ملف القضية.	**الفصل الرابع عشر** **حماية المجنى عليهم المصابين باضطراب نفسي أو عقلي، والمجني عليهم الأطفال** **المادة (٣٤٦):** **إذا وقعت على مجنى عليه مصاب باضطراب نفسي أو عقلي جناية أو جنحة من جرائم الاعتداء على النفس، جاز أن يصدر الأمر من النيابة العامة بإيداعه مؤقتًا في إحدى منشآت الصحة النفسية لتلقي العلاج والرعاية الطبية، وفقا لأحكام الدخول الإلزامي المنصوص عليها بقانون رعاية المريض النفسي المشار إليه.** ويجوز لسلطة التحقيق المختصة عند سؤال المجني عليهم الأطفال في أي جريمة استدعاء أحد ذوي الطفل، أو أحد الأخصائيين الاجتماعيين، لحضور إجراءات التحقيق. كما يجوز للمحقق تسجيل أقوال الطفل المجني عليه سمعياً وبصرياً، ويجوز أن يكون التسجيل سمعياً فقط، بناء على طلب الطفل أو الشخص الذي يحضر من ذويه، ويحفظ هذا التسجيل بواسطة **إحدى وسائط التخزين الرقمية** تودع ملف القضية.
الباب الثالث **محاكم الجنايات** **الفصل الأول** **تشكيل محاكم الجنايات وتحديد أدوار انعقادها** **المادة (٣٤٧):** تشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات، وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاتها برئاسة أحد نواب رئيس محكمة الاستئناف على الأقل. وتخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٣٤٨**): تشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من دوائر جنايات أول درجة، وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاتها أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتكون رئاسة المحكمة لأقدمهم.	**كما هي**
المادة (**٣٤٩**): تحدد الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف في كل سنة بناء على طلب رئيسها، من يعهد إليه من قضاتها للعمل بمحاكم الجنايات بدرجتيها. وإذا حصل مانع لأحد القضاة المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات بدرجتيها يستبدل به آخر من القضاة يندبه رئيس محكمة الاستئناف من ذات الدرجة.	**كما هي**
المادة (**٣٥٠**): تنعقد محكمة الجنايات بدرجتيها في كل جهة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية، ويجوز إذا اقتضت الحال أن تنعقد محكمة الجنايات في مكان آخر يعينه وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة الاستئناف. ويجوز عند الضرورة بقرار من الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف أو من تفوضه أن تشمل دائرة اختصاص **محكمة جنايات الدرجة الثانية** ما تشمله أكثر من دائرة لمحكمة ابتدائية، ويبين القرار في هذه الحالة مكان انعقادها.	**المادة** (**٣٥٠**): تنعقد محكمة الجنايات بدرجتيها في كل جهة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية، ويجوز إذا اقتضت الحال أن تنعقد محكمة الجنايات في مكان آخر يعينه وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة الاستئناف. ويجوز عند الضرورة بقرار من الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف أو من تفوضه أن تشمل دائرة اختصاص **محكمة الجنايات المستأنفة** ما تشمله أكثر من دائرة لمحكمة ابتدائية، ويبين القرار في هذه الحالة مكان انعقادها.
المادة (**٣٥١**): تنعقد محكمة الجنايات بدرجتيها كل شهر ما لم يصدر قرار من رئيس محكمة الاستئناف بخلاف ذلك.	**كما هي**
المادة (**٣٥٢**): يحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل، بقرار رئيس محكمة الاستئناف.	**كما هي**
المادة (**٣٥٣**): يعد في كل دور جدول للقضايا التي تنظر فيه، وتوالي محكمة الجنايات بدرجتيها جلساتها إلى أن تنتهي القضايا المقيدة بالجدول.	

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٣٥٤**): يتبع في الدعاوى التي تنظرها محكمة الجنايات المستأنفة كافة الأحكام والأوضاع المقررة أمام محاكم جنايات أول درجة.	**كما هي**
الفصل الثانى **الإجراءات أمام محاكم الجنايات** **المادة** (**٣٥٥**): يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام محكمة جنايات أول درجة قبل الجلسة بعشرة أيام كاملة على الأقل. وفي الأحوال التي يكون فيها استئناف الحكم من النيابة العامة يكون إعلان المتهم بالاستئناف والحضور أمام محكمة الجنايات المستأنفة قبل الجلسة بعشرة أيام كاملة على الأقل. ولا تتصل المحكمة بالدعوى إلا بإعلان المتهم بأمر الإحالة.	**كما هي**
المادة (**٣٥٦**): فيما عدا حالة العذر أو المانع الذي يثبت صحته، يجب على المحامي سواء أكان موكلا من قبل المتهم أم كان منتدبا من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أو رئيس محكمة الجنايات بدرجتيها، أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو ينيب محاميا غيره، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بدرجتيها بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مع عدم الإخلال **بالمحاكمة التأديبية** إذا كان لذلك مقتض. وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا ثبت لها أنه تعذر عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره.	**المادة** (**٣٥٦**): فيما عدا حالة العذر أو المانع الذي يثبت صحته، يجب على المحامي سواء أكان موكلا من قبل المتهم أم كان منتدبا من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أو رئيس محكمة الجنايات بدرجتيها، أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو ينيب محامياً غيره، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بدرجتيها بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مع عدم الإخلال **بالمساءلة التأديبية** إذا كان لذلك مقتض. وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا ثبت لها أنه تعذر عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره.
المادة (**٣٥٧**): في الأحوال التي يتعذر فيها على المتهم أن يوكل محاميا للدفاع عنه، تقدر المحكمة للمحامي المنتدب من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو رئيس محكمة الجنايات بدرجتيها، بحسب الأحوال، أتعابا على الخزانة العامة تحددها في حكمها الصادر في الدعوى. ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأي وجه.	**كما هي**
المادة (**٣٥٨**): لا تقبل المرافعة أمام محكمة جنايات أول درجة إلا من المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على الأقل، كما لا تقبل المرافعة أمام محكمة الجنايات المستأنفة إلا من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف على الأقل.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٣٥٩**): يجب على رئيس محكمة الاستئناف عند وصول ملف القضية أن يحدد الدور الذي يجب أن تنظر فيه، وأن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد، ويرسل صور ملفات القضايا إلى القضاة المعينين للدور الذي أحيلت إليه، ويأمر بإعلان المتهم والشهود باليوم الذي يحدد لنظر القضية، مع مراعاة حكم المادة ٣٥٥ من هذا القانون إذا كان الاستئناف مرفوع من النيابة العامة. وإذا دعت أسباب جدية لتأجيل نظر القضية فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين سواء في ذات الدور أو في دور مقبل.	**كما هي**
المادة (**٣٦٠**): يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم.	**كما هي**
المادة (**٣٦١**): مع مراعاة حكم المادتين ١٢٣، ١٢٤ من هذا القانون لمحكمة الجنايات بدرجتيها في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً.	**كما هي**
المادة (**٣٦٢**): تتبع أمام محكمة الجنايات بدرجتيها جميع الأحكام المقررة في الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك. ولا يجوز لمحكمة الجنايات بدرجتيها أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، ويتعين عليه في جميع الأحوال أن يرسل رأيه إلى المحكمة قبل جلسة النطق بالحكم بفترة كافية، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة قبل التاريخ المحدد للنطق بالحكم، حكمت المحكمة في الدعوى. وفي حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه، يندب وزير العدل، بقرار منه، من يقوم مقامه. ولا يجوز الطعن في أحكام محكمة الجنايات المستأنفة إلا بطريق النقض أو إعادة النظر.	**المادة** (**٣٦٢**): (**<u>وافقت اللجنة على تقسيم المادة ٣٦٢ من مشروع اللجنة الفرعية إلى ثلاث مواد على النحو التالي، وسيراعى ذلك في الترقيم النهائي للمواد</u>**). **المادة** (...): تتبع أمام محكمة الجنايات بدرجتيها جميع الأحكام المقررة في الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك. **المادة** (...): ولا يجوز لمحكمة الجنايات بدرجتيها أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، ويتعين عليه في جميع الأحوال أن يرسل رأيه إلى المحكمة قبل جلسة النطق بالحكم بفترة كافية، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة قبل التاريخ المحدد للنطق بالحكم، حكمت المحكمة في الدعوى. وفي حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه، يندب وزير العدل، بقرار منه، من يقوم مقامه. **المادة** (...): ولا يجوز الطعن في أحكام محكمة الجنايات المستأنفة إلا بطريق النقض أو إعادة النظر.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٣٦٣): إذا رأت محكمة جنايات أول درجة أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية. أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق، تحكم فيها.	**كما هي**
المادة (٣٦٤): لمحكمة جنايات أول درجة إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية.	**كما هي**
الفصل الثالث **الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين** **المادة (٣٦٥):** إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة جنايات أول درجة ولم يحضر هو أو وكيله الخاص يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور. ومع عدم الإخلال بسلطة المحكمة المنصوص عليها بالمادة ٣٦١ من هذا القانون، يكون الحكم حضوريا إذا مثل المتهم أو وكيله الخاص بالجلسة.	**كما هي**
المادة (٣٦٦): يُتلى في الجلسة أمر الإحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم وتبدي النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد أقوالهما وطلباتهما وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل في الدعوى.	**كما هي**
المادة (٣٦٧): إذا كان المتهم مقيماً خارج مصر، يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معلوماً، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل غير مواعيد المسافة، فإذا لم يحضر بعد إعلانه، يجوز الحكم في غيبته.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٣٦٨): كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أية دعوى باسمه. وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً من نفسه. وتحدد المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارساً لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة في ذلك، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون تابعاً لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب.	**المادة** (٣٦٨): كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أية دعوى باسمه. وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً من نفسه، **وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية**. وتحدد المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارساً لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة في ذلك، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون تابعاً لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب.
المادة (٣٦٩): تنتهي الحراسة بصدور حكم حضوري في الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكماً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حساباً عن إدارته.	**كما هي**
المادة (٣٧٠): ينفذ من الحكم الغيابي كل العقوبات التي يمكن تنفيذها.	**كما هي**
المادة (٣٧١): يجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات من وقت صدوره. ويجب على المدعي بالحقوق المدنية أن يقدم كفالة، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة الابتدائية إعفاءه منها. وتنتهي الكفالة بمضي خمس سنوات من وقت صدور الحكم.	**كما هي**
المادة (٣٧٢): لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من **محكمة الجنايات** في جناية بمضي المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها، ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها.	**المادة** (٣٧٢): لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من **محكمة جنايات أول درجة** في جناية بمضي المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها، ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٣٧٣): إذا حضر المحكوم عليه في غيبته، أو قبض عليه، أو حضر وكيله الخاص وطلب إعادة المحاكمة قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي. فإذا تخلف المحكوم عليه في غيبته أو وكيله الخاص عن حضور الجلسة المحددة لإعادة نظر دعواه، اعتبر الحكم ضده قائما، فإذا حضر المحكوم عليه في غيبته مرة أخرى قبل سقوط العقوبة بمضي المدة تأمر النيابة بالقبض عليه، ويحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويعرض محبوساً بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى. وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها. وإذا مات المحكوم عليه في غيبته يعاد الحكم في التضمينات في مواجهة الورثة.	**المادة (٣٧٣):** إذا حضر المحكوم عليه في غيبته، أو قبض عليه، أو حضر وكيله الخاص وطلب إعادة المحاكمة قبل سقوط العقوبة بمضي المدة **إذا كان الحكم صادرا من محكمة جنايات أول درجة، أو قبل سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة إذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات المستأنفة، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي.** **فإذا تخلف المحكوم عليه في غيبته أو وكيله الخاص عن حضور الجلسة المحددة لإعادة نظر دعواه، اعتبر الحكم ضده قائما، فإذا حضر مرة أخرى قبل سقوط العقوبة بمضي المدة إذا كان الحكم صادرا من محكمة جنايات أول درجة، أو قبل سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة إذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات المستأنفة تأمر النيابة بالقبض عليه، ويحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ويعرض محبوسا بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى.** **وتختص محكمة جنايات أول درجة، ومحكمة الجنايات المستأنفة بنظر إعادة الإجراءات في الأحكام الغيابية التي تصدرها كل منها بحسب الأحوال، على أنه إذا أصدرت محكمة جنايات أول درجة حكماً غيابياً بالإدانة ولو كان مشمولاً بالتضمينات، وتم استئنافه، وأصدرت محكمة الجنايات المستأنفة حكما غيابيا بتأييده أو تعديله، تظل محكمة جنايات أول درجة مختصة بنظر إعادة الإجراءات فيه.** وإذا كان الحكم **الغيابي** السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها. وإذا مات المحكوم عليه في غيبته يعاد الحكم في التضمينات في مواجهة الورثة.
المادة (٣٧٤): لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه.	**كما هي**
المادة (٣٧٥): إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة جنايات أول درجة، تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح. ويكون الحكم الصادر فيها قابلاً للمعارضة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الكتاب الثالث **طرق الطعن في الأحكام** **الباب الأول: المعارضة** **المادة (٣٧٦):** تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح، وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية في خلال العشرة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على نموذج يصدر به قرار من وزير العدل، وفي جميع الأحوال لا يعتد بالإعلان لجهة الإدارة. ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان، وتكون المعارضة جائزة حتى تنقضي الدعوى بمضي المدة. ويجوز أن يكون إعلان الأحكام الغيابية والمعتبرة حضورية بواسطة أحد رجال السلطة العامة وذلك في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٦١ من هذا القانون.	**كما هي**
المادة (٣٧٧): تقبل المعارضة في الأحكام المعتبرة حضورية في الأحوال المُشار إليها في المادتين ٢٣٥، ٢٣٧ من هذا القانون، اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم، وكان استئنافه غير جائز. وفى جميع الأحوال لا تقبل المعارضة في الأحكام المعتبرة حضورية إذا أُعلن المتهم بورقة التكليف بالحضور وسلمت لشخصه، أو إذا حضر عند النداء على الدعوى وغادر الجلسة بعد ذلك، أو إذا حضر هو أو وكيله أي من جلسات المحاكمة ثم تخلف عن حضور باقي الجلسات حتى تاريخ صدور الحكم.	**كما هي**
المادة (٣٧٨): لا تجوز المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٣٧٩**): تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتّاب المحكمة التي أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلاناً لها ولو كان التقرير من وكيل، ويجب على النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة المذكورة.	**كما هي**
المادة (**٣٨٠**): يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناءً على المعارضة المرفوعة منه. ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض أو وكيله في أي من الجلسات المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تجاوز الف جنيه **<u>في مواد الجنح</u>**، ولها أن تأمر بالنفاذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها، وذلك حسب ما هو مقرر بالمادة ٤٣٥ من هذا القانون. ولا يجوز من المعارض المعارضة في الحكم الصادر في غيبته، وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيه في **<u>مواد الجنح ولا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهاً في مواد المخالفات</u>**.	**المادة** (**٣٨٠**): يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناءً على المعارضة المرفوعة منه. ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض أو وكيله في أي من الجلسات المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تجاوز ألف جنيه، ولها أن تأمر بالنفاذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها، وذلك حسب ما هو مقرر بالمادة ٤٣٥ من هذا القانون. ولا يجوز من المعارض المعارضة في الحكم الصادر في غيبته، وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيه.
الباب الثانى **الاستئناف** **الفصل الأول**: **استئناف الجنح** **المادة** (**٣٨١**): لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنح. ولا يجوز استئناف الحكم الصادر في جنحة معاقب عليها بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف، إلا لمخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٣٨٢): يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في الجنح من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً.	**كما هي**
المادة (٣٨٣): يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ولو لم يكن الاستئناف جائزاً للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط.	**كما هي**
المادة (٣٨٤): لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة في مسائل فرعية، ويترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام. ويجوز استئناف جميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص، والأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى	**كما هي**
المادة (٣٨٥): يحصل الاستئناف **من المتهم والنيابة العامة** بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم خلال عشرة أيام **من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للمتهم والنيابة العامة**. وللنائب العام أن يستأنف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم، وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.	**المادة (٣٨٥)**: يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم خلال عشرة أيام **من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، أو إعلان الحكم الغيابي، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي يجوز فيها ذلك**. وللنائب العام أن يستأنف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم، وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.
المادة (٣٨٦): الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضورياً طبقاً للمواد ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧ من هذا القانون يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها.	**كما هي**
المادة (٣٨٧): يحدد قلم الكتّاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلاناً لها ولو كان التقرير من وكيل، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام كاملة، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور. وفي جميع الأحوال، على المستأنف أن يتبع استئنافه، حتى صدور الحكم فيه.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٣٨٨**): إذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة الأيام المقررة، يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة.	**كما هي**
المادة (**٣٨٩**): يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم، ويقدم خلال عشرين يوماً على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف في مواد الجنح. وإذا كان المتهم محبوساً، وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب إلى مركز الإصلاح والتأهيل بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية، وينظر الاستئناف على وجه السرعة.	**كما هي**
المادة (**٣٩٠**): يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعا عليه منه، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت. وبعد تلاوة هذا التقرير قبل إبداء رأي في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء، تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه، ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم، ويكون المتهم آخر من يتكلم. ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق.	**كما هي**
المادة (**٣٩١**): يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة التي تنظر فيها الدعوى. ومع ذلك فللمحكمة عند نظر الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتاً أو الإفراج عن المحكوم عليه بكفالة أو بغيرها، وذلك إلى حين الفصل في الاستئناف.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٣٩٢): تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها، أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، متى رأت ضرورة ذلك للفصل في الدعوى، ولها أن تستوفى كل نقص آخر في إجراءات التحقيق. وفي جميع الأحوال يجوز لها أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود. ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.	**كما هي**
المادة (٣٩٣): إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جناية، أو أنها جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها.	**كما هي**
المادة (٣٩٤): إذا ألغي الحكم الصادر بالتعويضات، وكان قد نفذ بها تنفيذاً مؤقتاً، ترد بناء على حكم الإلغاء.	**كما هي**
المادة (٣٩٥): إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته. ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة. أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف، ويجوز لها، إذا قضت بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه، أن تحكم على رافعه بغرامة لا تجاوز ألف جنيه.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٣٩٦): يتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محاكم أول درجة.	**كما هي**
المادة (٣٩٧): لا تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة من المحكمة الاستئنافية إلا إذا كان الاستئناف مقرراً من **غير المتهم** ولم يحضر الخصم أو وكيله جلسة المحاكمة رغم اعلانه بالاستئناف، وقدم الخصم عذر تقبله المحكمة منعه من الحضور، **ويتبع فى هذا الشأن الإجراءات المقررة للمعارضة أمام محاكم أول درجة**. وفى جميع الأحوال، لا تقبل المعارضة الاستئنافية إذا أُعلن الخصم بورقة التكليف بالحضور وسلمت لشخصه، أو إذا حضر عند النداء على الدعوى وغادر الجلسة بعد ذلك، أو إذا حضر هو أو وكيله أي من جلسات المحاكمة ثم تخلف عن حضور باقى الجلسات حتى تاريخ صدور الحكم.	**المادة** (٣٩٧): لا تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من المحكمة الاستئنافية إلا إذا كان الاستئناف مقرراً من **النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية** ولم يحضر الخصم أو وكيله جلسة المحاكمة رغم إعلانه بالاستئناف، وقدم الخصم عذر تقبله المحكمة منعه من الحضور. وفى جميع الأحوال لا تقبل المعارضة الاستئنافية إذا أُعلن الخصم بورقة التكليف بالحضور وسلمت لشخصه، أو إذا حضر عند النداء على الدعوى وغادر الجلسة بعد ذلك، أو إذا حضر هو أو وكيله أي من جلسات المحاكمة ثم تخلف عن حضور باقي الجلسات حتى تاريخ صدور الحكم.
المادة (٣٩٨): إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم، تصحح البطلان وتحكم في الدعوى. أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الفصل الثاني **استئناف أحكام محاكم الجنايات** **المادة** (**٣٩٩**): يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم أن يستأنفا الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة جنايات أول درجة.	**كما هي**
المادة (**٤٠٠**) يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من محكمة جنايات أول درجة من المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي تحكم فيه المحكمة الابتدائية نهائيا.	**كما هي**
المادة (**٤٠١**): يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنايات.	**كما هي**
المادة (**٤٠٢**): يتبع في نظر الاستئناف والفصل فيه جميع الأحكام المقررة للاستئناف في مواد الجنح، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.	**كما هي**
المادة (**٤٠٣**): يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك خلال أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم. فإذا كان الاستئناف مرفوعا من هيئة قضايا الدولة يجب أن يكون التقرير موقعا من مستشار بها على الأقل. وإذا كان مرفوعا من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير موقعا من محام عام على الأقل. وللنائب العام أن يستأنف الحكم خلال ستين يوما من تاريخ صدوره، وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.	**كما هي**
المادة (**٤٠٤**): يرفع قلم الكتاب التقرير بالاستئناف وملف الدعوى فور انتهاء الميعاد المحدد لإيداع أسباب الحكم الصادر فيها إلى رئيس محكمة الاستئناف بعد إدراج الاستئناف في جدول يعد لذلك، ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظره، ويأمر بإعلان المتهم وإخطار باقي الخصوم بها.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٤٠٥): ترسل محكمة الاستئناف صور ملفات القضايا والأحكام الصادرة فيها إلى القضاة المعينين، لنظر الاستئناف قبل ميعاد الجلسة بوقت كاف.	**كما هي**
المادة (٤٠٦): تسمع المحكمة أقوال المستأنف، والأوجه التي يستند إليها في استئنافه، وأوجه دفاعه ودفوعه، كما تسمع باقي الخصوم، على أن يكون المتهم آخر من يتكلم.	**كما هي**
المادة (٤٠٧): إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام، ولم يجر استئنافه خلال الميعاد المقرر قانونا، وجب على النيابة العامة اتباع حكم المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.	**كما هي**
المادة (٤٠٨): لا يترتب على استئناف الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا رأت **المحكمة** وقف التنفيذ. وإذا تخلف المحكوم عليه أو وكيله بغير عذر عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر استئنافه أو في أي جلسة تالية تندب له المحكمة محامياً للدفاع عنه وتفصل في الاستئناف.	**المادة** (٤٠٨): لا يترتب على استئناف الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا رأت **محكمة الجنايات المستأنفة** وقف التنفيذ **أو إذا كان الحكم صادراً بالإعدام**. وإذا تخلف المحكوم عليه أو وكيله بغير عذر عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر استئنافه أو في أي جلسة تالية تندب له المحكمة محامياً للدفاع عنه وتفصل في الاستئناف.
الباب الثالث **إعادة النظر** **المادة** (٤٠٩): يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية: ١ - إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي قتله حياً. ٢ - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما. ٣ - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم. ٤ - إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأسرة وألغي هذا الحكم. ٥ - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٤١٠): في الحالات المنصوص عليها في البنود (١)، (٢)، (٣)، (٤) من المادة ٤٠٩ من هذا القانون، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه أو وكيله الخاص بعد موته حق طلب إعادة النظر. وإذا كان الطالب غير النيابة العامة، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له. ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها. ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه.	**كما هي**
المادة (٤١١): في الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة ٤٠٩ من هذا القانون يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذوى الشأن. وإذا رأى له محلاً، يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد قضاة محكمة النقض واثنين من قضاة محكمة الاستئناف تعين كلاً منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها. ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها. وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق، وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله. ولا يقبل الطعن بأي وجه في القرار الصادر من النائب العام أو في الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله.	**كما هي**
المادة (٤١٢): لا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله في الحالات المنصوص عليها في البنود (١)، (٢)، (٣)، (٤) من المادة ٤٠٩ من هذا القانون إلا إذا أودع الطالب خزانة محكمة النقض كفالة مقدارها خمسة آلاف جنيه، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤١٧ من هذا القانون، ما لم يكن قد أعفي من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٤١٣): تعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة المحددة لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثمانية أيام كاملة على الأقل.	**كما هي**
المادة (٤١٤): تفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم، وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك، فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم تر هي إجراء ذلك بنفسها. ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو لمرضه العقلي أو النفسي أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه.	**كما هي**
المادة (٤١٥): إذا مات المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدماً من أحد الأقارب أو الزوج، تنظر المحكمة الدعوى في مواجهة من تحدده للدفاع عن سمعته، ويكون بقدر الإمكان من الأقارب. وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه السمعة.	**كما هي**
المادة (٤١٦): لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.	**كما هي**
المادة (٤١٧): يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير النائب العام في الحالات المنصوص عليها في البنود (١)، (٢)، (٣)، (٤) من المادة ٤٠٩ من هذا القانون بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه إذا لم يقبل طلبه.	**كما هي**
المادة (٤١٨): كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر، يجب نشره على نفقة الدولة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٤١٩**): يترتب على إلغاء الحكم بناءً على إعادة النظر سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة.	**كما هي**
المادة (**٤٢٠**): إذا رفض طلب إعادة النظر، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها.	**كما هي**
المادة (**٤٢١**): الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر من غير محكمة النقض، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون. ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه.	**كما هي**
الباب الرابع **قوة الأحكام الباتة** **المادة** (**٤٢٢**): تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو بالإدانة. وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون.	**كما هي**
المادة (**٤٢٣**): لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها بحكم بات بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة.	**كما هي**
المادة (**٤٢٤**): يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة. ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٤٢٥): لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها.	**كما هي**
المادة (٤٢٦): تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأسرة في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية.	**كما هي**
الكتاب الرابع **التنفيذ** **الباب الأول** **الأحكام الواجبة التنفيذ** **المادة** (٤٢٧): لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك.	**كما هي**
المادة (٤٢٨): لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.	**كما هي**
المادة (٤٢٩): يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون. والأحكام الصادرة في الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعي بالحقوق المدنية وفقاً لما هو مقرر بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.	**كما هي**
المادة (٤٣٠): تبادر النيابة العامة إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية. ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة **العسكرية مباشرة**.	**المادة** (٤٣٠): تبادر النيابة العامة إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية. ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة **الجبرية**.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٤٣١): الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا، ولو مع حصول استئنافها، وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد، أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر، وكذلك الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادراً بالحبس، إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف، وأنه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر. وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به. وإذا كان المتهم محبوساً حبساً احتياطياً، يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً. وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت، ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة ٤٣٥ من هذا القانون.	**كما هي**
المادة (٤٣٢): تنفذ العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها مع عقوبة الحبس إذا نفذت عقوبة الحبس، طبقاً للمادة ٤٣١ من هذا القانون.	**كما هي**
المادة (٤٣٣): يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً، إذا كان الحكم صادراً بالبراءة، أو بعقوبة أخرى لا يقتضي تنفيذها الحبس، أو إذا أمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها.	**كما هي**
المادة (٤٣٤): في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا الباب، يوقف التنفيذ أثناء الميعاد المقرر للاستئناف بالمادة ٣٨٥ من هذا القانون وأثناء نظر الاستئناف الذي يرفع في المدة المذكورة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٤٣٥): يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٧٦ من هذا القانون. وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه، ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة.	**كما هي**
المادة (٤٣٦): يجوز للمحكمة عند الحكم غيابيا بالحبس مدة سنة فأكثر، إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر، أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي، أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه. ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها، أو ينقضي الميعاد المقرر لها، ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها. وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها.	**كما هي**
المادة (٤٣٧): مع مراعاة حكم المادتين ٣٦ مكرراً، ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام.	**كما هي**
الباب الثاني **تنفيذ عقوبة الإعدام** **المادة (٤٣٨):** متى صار الحكم بالإعدام باتاً، وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية. وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة خلال أربعة عشر يوماً.	**كما هي**
المادة (٤٣٩): يودع المحكوم عليه بالإعدام في مركز الإصلاح والتأهيل بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ فيه الحكم.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٤٤٠): يجوز لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم السابق على اليوم المعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ، وعلى إدارة مركز الإصلاح إخطارهم بذلك. وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته.	**كما هي**
المادة (٤٤١): تنفذ عقوبة الإعدام داخل مركز الإصلاح والتأهيل، أو في مكان آخر مستور، بناء على طلب كتابي من النائب العام إلى مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٣٨ من هذا القانون. ويجب على إدارة مراكز الإصلاح إخطار وزارة الداخلية والنائب العام باليوم المحدد للتنفيذ وساعته.	**كما هي**
المادة (٤٤٢): يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد أعضاء النيابة العامة ومندوب من قطاع الحماية المجتمعية ومندوب من وزارة الداخلية ومدير مركز الإصلاح والتأهيل وطبيب مركز الإصلاح وطبيب آخر تندبه النيابة العامة. ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة. ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور. ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين. وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال، حرر عضو النيابة العامة محضراً بها. وعند تمام التنفيذ، يحرر عضو النيابة العامة محضراً بذلك، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها.	**كما هي**
المادة (٤٤٣): لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٤٤٤): يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليها الحبلى إلى ما بعد سنتين من وضعها.	**كما هي**
المادة (٤٤٥): تسلم جثة المحكوم عليه بالإعدام إلى أهله إذا طلبوا ذلك ووافقت جهة الإدارة، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال. فإذا لم يتقدم أحد منهم لاستلامها خلال أربع وعشرين ساعة أودعت أقرب مكان إلى مركز الإصلاح معد لحفظ الجثث. فإذا لم يتقدم أحد منهم لتسلمها خلال سبعة أيام من تاريخ الإيداع سلمت إلى إحدى الجهات الجامعية.	**كما هي**
الباب الثالث **تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية** **المادة** (٤٤٦): تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية بمراكز الإصلاح والتأهيل المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل.	**كما هي**
المادة (٤٤٧): يجوز لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب من النيابة العامة بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه إلزامه بعمل للمنفعة العامة خارج مركز الإصلاح والتأهيل وفقا لما هو مقرر بالباب الخامس من هذا الكتاب، وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من ذلك.	**كما هي**
المادة (٤٤٨): يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة، ويفرج عن المحكوم عليه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للإفراج عن النزلاء.	**كما هي**
المادة (٤٤٩): إذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعاً وعشرين ساعة ينتهي تنفيذها في اليوم التالي للقبض عليه في الوقت المحدد للإفراج عن النزلاء.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٤٥٠): تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ، مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض.	**كما هي**
المادة (٤٥١): إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها، وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها في أثناء الحبس الاحتياطي.	**كما هي**
المادة (٤٥٢): يكون استنزال مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولاً.	**كما هي**
المادة (٤٥٣): إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة سنتين على الوضع. فإذا رُئي التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى، وجبت معاملتها في مركز الإصلاح والتأهيل معاملة المحبوسين احتياطيا إلى أن تضع مولودها وتمضي أربعين يوما على الوضع.	**كما هي**
المادة (٤٥٤): إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٤٥٥): إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل إيداعه وقبوله بمركز إصلاح وتأهيل لتنفيذ العقوبة باضطراب نفسي أو عقلي تندب النيابة العامة لجنة ثلاثية من الأطباء النفسيين المقيدين بسجلات المجلس القومي للصحة النفسية لإجراء تقييم طبي لحالته النفسية **وإعداد تقرير طبي يبين به مدى جواز تنفيذ العقوبة عليه بمركز الإصلاح والخطة العلاجية المقترحة**، وتستنزل مدة الإيداع لإجراء التقييم الطبي من مدة العقوبة المقضي بها ويجب تأجيل تنفيذ العقوبة مؤقتاً حتى يبرأ، مع توقيع الكشف الطبي النفسي عليه كل ستة أشهر لبيان عما إذا كان قد تماثل للشفاء من عدمه ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بإيداعه لتلقي العلاج في إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس القومي للصحة النفسية، وفي هذه الحالة تستنزل مدة الإيداع التي يقضيها المحكوم عليه من مدة العقوبة المحكوم بها، وابتداء من التاريخ المحدد للانتهاء من تنفيذ العقوبة يعامل المحكوم عليه المودع باعتباره مريضاً وفقاً لأحكام الدخول الإلزامي المنصوص عليها في قانون رعاية المريض النفسي المُشار إليه.	**المادة (٤٥٥):** **مع عدم الإخلال بحكم المادة ٣٤٤ من هذا القانون**، إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل إيداعه وقبوله بمركز الإصلاح والتأهيل أو أثناء تنفيذ العقوبة باضطراب نفسي أو عقلي تندب النيابة العامة لجنة ثلاثية من الأطباء النفسيين المقيدين بسجلات المجلس القومي للصحة النفسية **لإعداد تقرير طبي يتضمن تقييماً لحالته النفسية والمرضية والخطة العلاجية المقترحة حال ثبوت إصابته باضطراب نفسي أو عقلي**، وتستنزل مدة الإيداع لإجراء التقييم الطبي من مدة العقوبة المقضي بها ويجب تأجيل تنفيذ العقوبة مؤقتاً حتى يبرأ، مع توقيع الكشف الطبي النفسي عليه كل ستة أشهر لبيان عما إذا كان قد تماثل للشفاء من عدمه ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بإيداعه لتلقي العلاج في إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس القومي للصحة النفسية، وفي هذه الحالة تستنزل مدة الإيداع التي يقضيها المحكوم عليه من مدة العقوبة المحكوم بها، وابتداء من التاريخ المحدد للانتهاء من تنفيذ العقوبة يعامل المحكوم عليه المودع باعتباره مريضاً وفقاً لأحكام الدخول الإلزامي المنصوص عليها في قانون رعاية المريض النفسي المُشار إليه.
المادة (٤٥٦): إذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر. وذلك إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف بمصر.	**كما هي**
المادة (٤٥٧): للنيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل. ولها أيضاً أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.	**كما هي**
المادة (٤٥٨): لا يجوز في غير الأحوال المبينة في القانون إخلاء سبيل النزيل المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدة العقوبة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الباب الرابع **تنفيذ المبالغ المحكوم بها** **المادة** (**٤٥٩**): يجب على النيابة العامة عند تسوية المبالغ المستحقة للدولة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف، وقبل التنفيذ بها، إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ، ما لم تكن مقدرة في الحكم.	**كما هي**
المادة (**٤٦٠**): يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للدولة بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال العامة.	**كما هي**
المادة (**٤٦١**): إذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للدولة، تصدر النيابة العامة أمراً بالإلزام بعمل للمنفعة العامة وفقاً لأحكام الباب الخامس من هذا الكتاب.	**كما هي**
المادة (**٤٦٢**): إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معاً، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله، وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي: (أولاً) المصاريف المستحقة للدولة. (ثانياً) المبالغ المستحقة للمدعي المدني. (ثالثاً) الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض.	**كما هي**
المادة (**٤٦٣**): إذا حبس شخص احتياطياً، ولم يحكم عليه إلا بغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسون جنيهاً عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي. وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً، وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام هذه الزيادة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٤٦٤): يجوز لعضو النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل في الجهة التي يجري التنفيذ فيها أن يمنح المتهم في الأحوال الاستثنائية، بناءً على طلبه، أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للدولة أو أن يأذن له بدفعها على أقساط، بشرط ألا تزيد المدة على اثني عشر شهراً ولا يجوز الطعن في الأمر الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه. وإذا تأخر المتهم عن دفع قسط حلت باقي الأقساط، ويجوز لعضو النيابة العامة الرجوع في الأمر الصادر منه إذا وجد ما يدعو لذلك.	**كما هي**
الباب الخامس **الإلزام بعمل للمنفعة العامة** **المادة** (٤٦٥): يجوز إلزام المحكوم عليه بعمل للمنفعة العامة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للدولة ضد مرتكب الجريمة، وذلك بتشغيله في عمل للمنفعة العامة باعتبار يوم واحد عن كل خمسين جنيهاً أو أقل. ولا يجوز في مواد المخالفات، أن تزيد مدة هذا العمل عن سبعة أيام للغرامة، وعن سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات. وفي مواد الجنح والجنايات، لا يجوز أن تزيد مدة هذا العمل عن ثلاثة أشهر للغرامة، وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.	**كما هي**
المادة (٤٦٦): لا يجوز التنفيذ بطريق الإلزام بعمل للمنفعة العامة على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وكذلك المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ.	**كما هي**
المادة (٤٦٧): تسري أحكام المواد ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦ من هذا القانون على التنفيذ بطريق الإلزام بعمل للمنفعة العامة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٤٦٨**): يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها، إذا تعددت الأحكام وكانت كلها صادرة في مخالفات أو في جنح، أو في جنايات، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة العمل للمنفعة العامة على ضعف الحد الأقصى في الجنح والجنايات ولا على واحد وعشرين يوماً في المخالفات. أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع، يراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة العمل للمنفعة العامة على ستة أشهر للغرامات وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.	**كما هي**
المادة (**٤٦٩**): إذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة، تُستنزل المبالغ المدفوعة أو التي تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولاً من المبالغ المحكوم بها في الجنايات ثم في الجنح ثم في المخالفات.	**كما هي**
المادة (**٤٧٠**): يكون تنفيذ الإلزام بعمل للمنفعة العامة بأمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل، بعد إعلان المتهم طبقاً للمادة ٤٥٩ من هذا القانون، وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها.	**كما هي**
المادة (**٤٧١**): ينتهي الإلزام بعمل للمنفعة العامة متى صار المبلغ الموازي للمدة التي قضاها المحكوم عليه في العمل للمنفعة العامة محسوباً على مقتضى ما هو مقرر في هذا الباب مساوياً للمبلغ المطلوب أصلاً، بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته.	**كما هي**
المادة (**٤٧٢**): لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة والمصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الالتزام بعمل للمنفعة العامة، إلا باعتبار خمسين جنيهاً عن كل يوم.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٤٧٣): إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر بالتعويضات لغير الدولة بعد التنبيه عليه بالدفع، يجوز لمحكمة الجنح التي يقع بدائرتها موطنه، إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع، وأمرته به فلم يمتثل، أن تحكم بإلزامه بعمل للمنفعة العامة، ولا يجوز أن تزيد مدة هذا التشغيل على ثلاثة أشهر، ولا يخصم شيء من التعويض نظير هذا التشغيل في هذه الحالة، وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة.	**كما هي**
الباب السادس **الإشكال فى التنفيذ** **المادة** (٤٧٤): كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المستشكل فيه وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص في الحالين للمحكمة التي تختص محلياً بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها.	**كما هي**
المادة (٤٧٥): يقدم الإشكال إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، وتفصل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن. وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع. ويجوز للنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم الإشكال إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا.	**كما هي**
المادة (٤٧٦): مع عدم الإخلال بحق المحكمة في الأمر بحضور المستشكل شخصيا، يجوز حضور وكيل عن المستشكل، وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة أن تصدر قرارها في غيبة المستشكل. ولا يجوز رد المحكمة التي تنظر الإشكال. وإذا قدم المستشكل نفسه إشكالا آخر دون أسباب جدية تقضي المحكمة برفضه، ولها أن تغرم المستشكل مبلغ مقداره خمسمائة جنيه. ولا يعد الإشكال من الإجراءات التي يترتب عليها وقف أو قطع مدة سقوط العقوبة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٤٧٧): إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المادتين ٤٧٥، ٤٧٦ من هذا القانون. فإذا تبين للمحكمة أن المستشكل ليس هو المعني بالحكم تأمر بإخلاء سبيله وتحيل الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو المحكوم عليه الحقيقي.	**كما هي**
المادة (٤٧٨): في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويستثنى من ذلك حالة إشكال الغير حسن النية في الحكم بمصادرة أمواله، فتنظره المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه.	**كما هي**
الباب السابع **سقوط العقوبة بمضى المدة** **وموت المحكوم عليه** **المادة** (٤٧٩): تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة، إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة. وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين. وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين.	**كما هي**
المادة (٤٨٠): تبدأ مدة سقوط العقوبة من وقت صيرورة الحكم باتاً، إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة جنايات أول درجة في جناية تبدأ المدة من يوم صدور الحكم.	**كما هي**
المادة (٤٨١): تنقطع مدة سقوط العقوبة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه. كما تنقطع المدة في غير مواد المخالفات إذا ارتكب المحكوم عليه خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٤٨٢**): يوقف سريان مدة سقوط العقوبة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة.	**كما هي**
المادة (**٤٨٣**): تتبع الأحكام المقررة لمضي المدة في القانون المدني فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها. ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الإلزام بعمل للمنفعة العامة بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة.	**كما هي**
المادة (**٤٨٤**): مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ من هذا القانون، إذا مات المحكوم عليه بعد الحكم عليه بحكم بات، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته.	**كما هي**
الباب الثامن **رد الاعتبـــار** **المادة** (**٤٨٥**): يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك من محكمة جنايات أول درجة التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، وذلك بناء على طلبه.	**كما هي**
المادة (**٤٨٦**): يجب للحكم برد الاعتبار ما يأتي: (أولاً) أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً، أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة. (ثانياً) أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة. وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.	**كما هي**
المادة (**٤٨٧**): تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار، إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء العقوبة الأصلية، من اليوم الذي تنتهي فيه مدة المراقبة. وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط، فلا تبدأ هذه المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٤٨٨): يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف. ويجوز للمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء. وإذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف، أو امتنع عن قبولها، وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية. ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له. وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن، يكفي أن يدفع مقدار ما يخصه شخصياً في الدين. وعند الاقتضاء تحدد المحكمة الحصة التي يجب عليه دفعها.	**كما هي**
المادة (٤٨٩): في حالة الحكم في جريمة تفالس، يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجاري.	**كما هي**
المادة (٤٩٠): إذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام، فلا يحكم برد اعتباره إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها فى هذا الباب بالنسبة إلى كل حكم منها، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.	**كما هي**
المادة (٤٩١): يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النيابة العامة، ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها منذ الإفراج عنه.	**كما هي**
المادة (٤٩٢): تجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة، وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازماً من المعلومات وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها. وتبين الأسباب التي بني عليها، ويرفق بالطلب: (١) صورة الحكم الصادر على الطالب. (٢) صحيفة الحالة الجنائية. (٣) تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في مركز الإصلاح والتأهيل.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٤٩٣**): تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة. ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات. ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل. ولا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام.	**كما هي**
المادة (**٤٩٤**): تحكم المحكمة برد الاعتبار، متى توافرت شروطه ، ورأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.	**كما هي**
المادة (**٤٩٥**): ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه، وتأمر بأن يؤشر به في صحيفة الحالة الجنائية.	**كما هي**
المادة (**٤٩٦**): لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة.	**كما هي**
المادة (**٤٩٧**): إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين من تاريخ الرفض. أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازمة لرد الاعتبار.	**كما هي**
المادة (**٤٩٨**): يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة علمت بها، أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله. ويصدر الحكم في هذه الحالة من المحكمة التي حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٤٩٩): يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال التالية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه بصحيفة الحالة الجنائية: (أولاً) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦٧ و٣٦٨ من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة اثنتا عشرة سنة. (ثانياً) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير الجرائم المشار إليها في هذه المادة متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة، فتكون المدة اثنتي عشرة سنة.	**كما هي**
المادة (٥٠٠): إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يرد اعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩٩ من هذا القانون، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.	**كما هي**
المادة (٥٠١): يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية.	**كما هي**
المادة (٥٠٢): لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الكتاب الخامس **التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية** **المادة (٥٠٣):** مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات متعددة الأطراف أو الثنائية النافذة التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يُعمل بأحكام هذا الكتاب في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، وتسري القواعد العامة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الكتاب وبما لا يتعارض مع أحكامه. وتختص هيئة القضاء العسكري بالنظر في كافة طلبات التعاون القضائي الدولي التي تدخل في اختصاصها ولائياً، وتتولى النيابة العسكرية ممارسة الاختصاصات المقررة للنيابة العامة وفقاً لأحكام هذا الكتاب.	**كما هي**
المادة (٥٠٤): للجهات القضائية المصرية التعاون مع نظيرتها الأجنبية في مكافحة وملاحقة الجرائم بشتى صورها من خلال طلبات المساعدة القضائية وتسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال أو الأصول ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.	**كما هي**
المادة (٥٠٥): للجهات القضائية المصرية والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد أو إدارة الأموال أو الأصول أو الأشياء موضوع الجريمة أو عائداتها أو الحجز عليها، أو تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية باسترداد أو مصادرة الأموال أو الأصول أو الأشياء المتحصلة من الجرائم أو عائداتها مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٥٠٦): ترسل طلبات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الواردة من الجهات القضائية الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي إلى وزارة العدل متضمنة ملخص الواقعة، ونوع وموضوع الطلب المترجم إلى اللغة العربية. ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة له. وتتولى وزارة العدل التحقق من مدى توفر الشروط المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، ولها أن تتخذ أي من الإجراءين الآتيين: أولاً: حفظ الطلب إذا تبين لها عدم توفر الشروط المشار إليها مع إخطار الجهة الطالبة بأسباب الحفظ عبر الطريق الدبلوماسي. ثانياً: إحالة الطلبات المستوفاة للشروط المشار إليها إلى النيابة العامة لإعمال شئونها طبقاً لأحكام هذا الكتاب.	**كما هي**
المادة (٥٠٧): ترسل وزارة العدل طلبات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية التي توجه من النيابة العامة إلى الجهات القضائية الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي.	**كما هي**
المادة (٥٠٨): يجوز للنيابة العامة أن تصدر أمراً مسبباً بالقبض على المطلوب تسليمه بناء على طلب الجهة القضائية الأجنبية، ولوزارة الداخلية القبض على المطلوب تسليمه بناءً على أمر قبض صادر من جهة قضائية أجنبية وفقاً للقواعد المنظمة لعمل إدارة الشرطة الجنائية العربية والدولية (إنتربول القاهرة). ويُعرض كل من يُقبض عليه تنفيذاً لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه، والتي تباشر معه إجراءات التحقيق بحضور محاميه، مع إعمال حكم المادة ١٠٤ من هذا القانون. ويجوز لعضو النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل أن يأمر بحبس المطلوب تسليمه احتياطياً لمدة أو مدد متعاقبة لا تجاوز كل منها خمسة عشر يوماً، وبحيث لا تزيد المدة في مجموعها على ستين يوماً لحين ورود طلب التسليم والفصل فيه، ويخضع أمر الحبس وتسبيبه ومد مدده والطعن فيه للأحكام الواردة بهذا القانون. وللنائب العام أو من يفوضه إدراج المطلوب تسليمه على قوائم الممنوعين من السفر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٥٠٩): لا يجوز تسليم الأشخاص في أي من الحالات الآتية: ١ - إذا كان المطلوب تسليمه مصري الجنسية، ويجوز للجهة القضائية الأجنبية تقديم طلب محاكمته مصحوباً بالتحقيقات التي أجرتها الدولة الطالبة والمستندات، ويتعين إخطار الجهة القضائية الأجنبية بما آلت إليه الدعوى الجنائية، وموافاتها بنسخة من التصرف النهائي في فترة زمنية مناسبة. ٢ - إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم غير معاقب عليها وفقاً لأحكام القانون المصري. ٣ - إذا انعقد الاختصاص للجهات القضائية المصرية بالجريمة المطلوب التسليم من أجلها. ٤ - إذا كانت الجريمة موضوع الطلب جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها. ٥ - إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية. ٦ - إذا قُصد بطلب التسليم معاقبة شخص لأسباب تتعلق بانتمائه العرقي أو الديني أو لجنسيته أو لآرائه السياسية، أو أن يكون من شأن توافر أي من هذه الأسباب الإضرار بمركز المطلوب تسليمه. ٧ - إذا صدر حكم بات بالبراءة أو الإدانة في الجريمة المطلوب التسليم من أجلها في جمهورية مصر العربية أو في دولة أخرى، ونفذت العقوبة المحكوم بها. ٨ - إذا انقضت الدعوى الجنائية، أو سقطت العقوبة المقضي بها بمضي المدة، وفقاً للقانون المصري أو قانون الدولة الطالبة النافذة عند تلقي طلب التسليم. ٩ - إذا صدر عفو شامل عن الجريمة محل طلب التسليم، أو عفو عن العقوبة المقضي بها على الشخص المطلوب تسليمه، أو عن المدة المتبقية منها، أو أبدلت العقوبة أو خُففت إلى عقوبة أخرى لا تتوافر بشأنها الشروط المتطلبة للتسليم وفقاً للقانون المصري أو قانون الدولة الطالبة. ١٠- إذا لم تتوافر ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان للمطلوب تسليمه في الدولة طالبة التسليم. ١١- إذا توافرت إحدى حالات الحصانة المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية أو وفقاً للمستقر عليه في الأعراف الدولية. ١٢- إذا تعارض طلب التسليم مع مقتضيات صون السيادة، أو الأمن القومي، أو النظام العام. ١٣- إذا كان المطلوب تسليمه لاجئاً سياسياً.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٥١٠) يصدر النائب العام أو من يفوضه قراراً مسبباً في طلب التسليم، ويجوز لكل من صدر قرار بتسليمه، أن يطعن فيه أمام محكمة جنح مستأنف عابدين أو **المحكمة العسكرية للجنح** بالقاهرة بحسب الأحوال، وذلك بتقرير بالطعن بقلم كتاب المحكمة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار، وتحدد في التقرير جلسة لنظر الطعن والفصل فيه خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام، ويعتبر التقرير بالطعن إعلاناً بالجلسة المحددة ولو كان التقرير من وكيل، ويفصل في الطعن بقرار مسبب لا يقبل الطعن فيه، ولا ينفذ القرار الصادر بالتسليم إلا عقب الفصل في الطعن أو فوات مواعيده.	**المادة (٥١٠)** يصدر النائب العام أو من يفوضه قراراً مسبباً في طلب التسليم، ويجوز لكل من صدر قرار بتسليمه، أن يطعن فيه أمام محكمة جنح مستأنف عابدين أو **المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة** بالقاهرة بحسب الأحوال، وذلك بتقرير بالطعن بقلم كتاب المحكمة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار، وتحدد في التقرير جلسة لنظر الطعن والفصل فيه خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام، ويعتبر التقرير بالطعن إعلاناً بالجلسة المحددة ولو كان التقرير من وكيل، ويفصل في الطعن بقرار مسبب لا يقبل الطعن فيه، ولا ينفذ القرار الصادر بالتسليم إلا عقب الفصل في الطعن أو فوات مواعيده.
المادة (٥١١): يجوز للنيابة العامة أن تطلب من الجهة القضائية الأجنبية تسليم المتهم أو المحكوم عليه، وفي حالة رفض التسليم لها أن تطلب محاكمته وفقاً لقانون الدولة المطلوب منها، ويجوز للنيابة العامة أن تصدر أمراً مسبباً بالقبض على المطلوب تسليمه، وتعتبر مدة حبسه التي تمت بالخارج مدة حبس احتياطي في شأن تطبيق قواعد تنفيذ العقوبة.	**كما هي**
المادة (٥١٢): يجوز للنائب العام ، بناء على طلب الجهة الطالبة ووفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها، أن يأذن بدخول أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو أداة في ارتكابها إلى داخل البلاد أو عبورها إلى خارجها، دون ضبطها، أو استبدالها كلياً أو جزئياً، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة المصرية، متى كان من شأن ذلك التعرف على وجهة تلك الأشياء أو ضبط الجناة، وما بحوزتهم. ولا يجوز إصدار الإذن المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، إذا كان من شأن تنفيذه الإضرار بالأمن أو سيادة الدولة أو النظام العام أو الآداب العامة أو يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٥١٣): يشترط لإجابة طلب المساعدة القضائية المقدم من الجهة القضائية الأجنبية توافر الشروط الآتية: ١ - أن يتعلق طلب المساعدة القضائية بجريمة معاقب عليها في الدولة الطالبة، وتدخل في اختصاص جهاتها القضائية ولو كانت جريمة مدرجة تحت وصف آخر. ٢ - أن تكون المساعدة القضائية مرتبطة بمباشرة إجراءات قضائية في دعوى جنائية منظورة أمام الجهة القضائية الأجنبية. ٣ - ألا يكون من شأن تنفيذ طلب المساعدة القضائية الإضرار بالأمن أو سيادة الدولة أو النظام العام أو الآداب العامة أو التعارض مع مقتضيات الأمن القومي.	**كما هي**
المادة (٥١٤): يجوز للنيابة العامة رفض طلب المساعدة القضائية في الحالات الآتية: ١ - إذا كانت الجريمة موضوع طلب المساعدة القضائية غير معاقب عليها وفقاً لأحكام القانون المصري. ٢ - إذا كانت الجريمة موضوع طلب المساعدة القضائية جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها. ٣ - إذا كانت الجريمة موضوع طلب المساعدة القضائية تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية. ٤ - إذا قُصد بطلب المساعدة القضائية معاقبة شخص لأسباب تتعلق بانتمائه العرقي أو الديني أو لجنسيته أو لآرائه السياسية، أو أن يكون من شأن توافر أي من هذه الأسباب الإضرار بمركزه القانوني. ٥ - إذا انعقد الاختصاص للجهات القضائية المصرية بالجريمة المطلوب المساعدة القضائية من أجلها. ٦ - إذا تعارض تنفيذ طلب المساعدة القضائية مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة أكثر من مرة. ٧ - إذا انقضت الدعوى الجنائية، أو سقطت العقوبة المقضي بها بمضي المدة، وفقاً للقانون المصري أو قانون الدولة الطالبة ا لنافذ عند تلقي طلب المساعدة القضائية. ٨ - إذا كان تنفيذ طلب المساعدة القضائية يخرج عن اختصاص الجهات القضائية المصرية.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٥١٥): يصدر النائب العام أو من يفوضه قراراً في طلب المساعدة القضائية المقدم من الجهات القضائية الأجنبية، وفى حالة الموافقة يُنفذ على وجه السرعة.	**كما هي**
المادة (٥١٦): استثناءً من أحكام هذا الكتاب، يجوز لرئيس الجمهورية بناء على عرض النائب العام وبعد موافقة مجلس الوزراء، الموافقة على تسليم المتهمين ونقل المحكوم عليهم إلى دولهم، وذلك لمحاكمتهم أو تنفيذ العقوبة المقضي بها عليهم بحسب الأحوال، متى اقتضت مصلحة الدولة العليا ذلك.	**كما هي**
الكتاب السادس **أحكام عامة** **الباب الأول** **حماية المجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين** **المادة (٥١٧):** مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، يعمل بأحكام هذا الفصل في شأن حماية المجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء.	**الكتاب السادس** **أحكام متنوعة** **كما هي**
المادة (٥١٨): يجوز للشاهد بناء على إذن النيابة العامة، أو قاضي التحقيق المختص أن يتخذ من **قسم الشرطة** التابع له محل إقامته أو من مقر عمله عنواناً له.	**المادة (٥١٨):** يجوز للشاهد بناء على إذن النيابة العامة، أو قاضي التحقيق المختص أن يتخذ من **مقر الشرطة** التابع له محل إقامته أو من مقر عمله عنواناً له.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٥١٩**): في الأحوال التي يكون فيها من شأن سماع أقوال أي إنسان تعريض حياته، أو سلامته، أو أحد أفراد أسرته للخطر، يجوز لمحكمة الموضوع أو للمحامي العام، أو قاضي التحقيق بناء على طلب هذا الشخص أو أحد مأموري الضبط القضائي الأمر بسماع أقواله دون ذكر بياناته، على أن ينشأ ملف فرعي للقضية يتضمن تحديداً لشخصيته وبياناته.	**كما هي**
المادة (**٥٢٠**): في الأحوال التي يكون فيها الكشف عن هوية الشخص لا غنى عنها لمباشرة حقوق الدفاع يجوز للمتهم أو وكيله الطعن على الأمر الصادر من المحامي العام أو قاضي التحقيق بإخفاء بياناته، أمام محكمة جنايات أول درجة منعقدة في غرفة مشورة، خلال عشرة أيام من تاريخ مواجهته بفحوى هذه الشهادة، وتفصل المحكمة في الطعن بعد سماع ذوي الشأن بقرار نهائي مسبب، وذلك دون إخلال بحق محكمة الموضوع في إلغاء هذا الأمر، أو استدعاء هذا الشخص لسماع أقواله.	**كما هي**
المادة (**٥٢١**): يجوز للمتهم أثناء المحاكمة أن يطلب مواجهة، أو مناقشة الشخص الصادر أمر بإخفاء بياناته، بما لا يكشف عن شخصيته، وذلك كله وفقاً لإجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد المنصوص عليها في هذا القانون.	**كما هي**
المادة (**٥٢٢**): يعاقب كل من أدلى بأي بيانات عن الشخص الصادر أمر بإخفاء هويته بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، وفي كل الأحوال تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل موت شخص.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الباب الثانى **التعويض عن الحبس** **المادة (٥٢٣):** يستحق كل من حبس احتياطيا تعويضا في الحالات الآتية: ١- إذا كانت الواقعة محل الاتهام معاقب عليها بالغرامة، أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تقل عن سنة، وكان للمتهم محل إقامة ثابت ومعلوم في جمهورية مصر العربية. ٢- إذا صدر أمراً نهائيًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم صحة الواقعة. ٣- إذا صدر حكم بات ببراءته من جميع الاتهامات المنسوبة إليه مبنيًا على أن الواقعة غير معاقب عليها، أو غير صحيحة، أو أي أسباب أخرى بخلاف حالات البطلان أو التشكك في صحة الاتهام أو أسباب الإباحة أو الإعفاء من العقاب، أو العفو، أو امتناع المسئولية. ويسري حكم البند (٣) من الفقرة الأولى من هذه المادة في شأن استحقاق تعويض لمن نفذ عقوبة سالبة للحرية صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفي جميع الأحوال تتحمل الخزانة العامة للدولة التعويضات المشار إليها في هذه المادة، بشرط ألا يكون طالب التعويض تم حبسه احتياطيا، أو نفذ عقوبة مقيدة للحرية على ذمة قضية أو قضايا أخرى عن فترة مماثلة أو تزيد على مدة الحبس الاحتياطي أو تنفيذ العقوبة محل طلب التعويض.	**كما هي**
المادة (٥٢٤): يرفع طلب التعويض المشار إليه بالمادة ٥٢٣ من هذا القانون بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى، ويتبع في شأن إجراءاته والحكم فيه والطعن عليه القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الباب الثالث **إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد** **المادة (٥٢٥):** مع عدم الإخلال بالقواعد والمواعيد والمدد وغيرها من إجراءات التقاضي المنصوص عليها في هذا القانون تسري أحكام هذا الفصل على إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بُعد باستخدام وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية، وذلك كُلهِ بما يضمن أحكام سرية التحقيقات والحضور والعلانية وشفوية المرافعة والمواجهة بين الخصوم الواردة في هذا القانون.	**كما هي**
المادة (٥٢٦): يجوز لجهة التحقيق أو المحاكمة المختصة بحسب الأحوال اتخاذ كل أو بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن بُعد مع المتهمين، والشهود، والمجني عليه، والخبراء، والمدعي بالحقوق المدنية، والمسئول عنها والمنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز لها اتخاذ تلك الإجراءات فيما يتعلق بالنظر في أمر مد الحبس الاحتياطي والتدابير والإفراج المؤقت واستئناف أوامرها. ولها بحسب الأحوال أن تقرر منع الكشف عن الشخصية الحقيقية للشهود بكافة وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المناسبة أثناء الإدلاء بأقوالهم، وذلك كُلهِ مع مراعاة المادة ٥٢٠ من هذا القانون.	**كما هي**
المادة (٥٢٧): مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل يجوز اتخاذ الإجراءات عن بعد مع الأطفال، ولجهة التحقيق والمحاكمة المختصة إعفاء الطفل من الحضور أمامها، والاكتفاء بالاطلاع على تسجيلات تلك الإجراءات إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك.	**كما هي**
المادة (٥٢٨): يتعين على جهة التحقيق أو المحاكمة المختصة بحسب الأحوال إعلان الخصوم بموعد ومكان انعقاد جلسة التحقيق أو المحاكمة التي ستتم عن بُعد، على أن يكون المكان تم تجهيزه وتهيئته لإجراءات التحقيق والمحاكمة عن بُعد وفقًا لحكم المادة ٥٣٢ من هذا القانون.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (**٥٢٩**): يكون لجهات التحقيق والمحاكمة المختصة أن تتخذ ما تراه مناسباً لتسجيل وحفظ كافة الإجراءات التي تتم من خلال وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة عن بعد، وتفريغها في محاضر، ولها أن تستعين بأحد الخبراء في ذلك، وتودع ملف القضية. ويضع كل من عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو رئيس الدائرة والكاتب توقيعه على كل ورقة ودون الحاجة إلى توقيع أي من المتهمين أو الشهود أو الخبراء أو المتهمين أو المترجمين أو أي توقيع آخر.	**كما هي**
المادة (**٥٣٠**): يجوز للمتهم في أول جلسة بأي درجة من درجات التقاضي الاعتراض على عدم مثوله شخصياً أمام المحكمة المختصة، وعليها الفصل في الاعتراض بقبوله أو رفضه.	**كما هي**
المادة (**٥٣١**): يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، وتجري عليه الملاحظة اللازمة. ولمحامي المتهم مقابلته، والحضور معه في مكان تواجده، وأثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء اتخاذ تلك الإجراءات.	**كما هي**
المادة (**٥٣٢**): تقوم وزارة العدل بالتعاون والتنسيق مع وزارة الداخلية والجهات والوزارات المعنية، بإعداد القاعات وأجهزة الاتصال المطلوبة لتنفيذ إجراءات التحقيق والمحاكمة باستخدام وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة في الجهات المختصة، وفي المؤسسات العقابية ومراكز الإصلاح والتأهيل، وغير ذلك من الإدارات ذات الصلة وتقديم المساعدة الفنية اللازمة لذلك.	**كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
الباب الرابع **حساب المدد، والمساعدة القضائية،** **والإجراءات التي تتبع في حالة فقد الأوراق أو الأحكام**	**الباب الرابع** **أحكام عامة** **المادة (٥٣٣) مستحدثة**: **يكون للمدعي العام العسكري والنيابة العسكرية فيما تختص به ولائيا ذات الاختصاصات والسلطات المقررة للنائب العام والنيابة العامة في هذا القانون.**
المادة (٥٣٣): تُحسب جميع المدد المبينة في هذا القانون بالتقويم الميلادي.	**المادة (٥٣٤) وأصلها (٥٣٣)**: **كما هي**
المادة (٥٣٤): يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية بالتنسيق مع نقابة المحامين، تحديد قوائم بعدد كافٍ من المحامين، للندب من بينهم أمام جهات التحقيق والمحاكمة، ويتم تسجيلهم في سجل خاص ينشأ لهذا الغرض بمكتب رئيس المحكمة الابتدائية يدون به جميع بياناتهم، وترسل صورة منه للمحامي العام لدى النيابة الكلية.	**المادة (٥٣٥) وأصلها (٥٣٤)**: **كما هي**
المادة (٥٣٥): تتبع الإجراءات المقررة في هذا الباب، إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه أو فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه.	**المادة (٥٣٦) وأصلها (٥٣٥)**: **كما هي**
المادة (٥٣٦): إذا وجدت صورة رسمية من الحكم، فإنها تقوم مقام النسخة الأصلية. وإذا كانت الصورة الرسمية من الحكم تحت يد شخص أو جهة ما، تستصدر النيابة العامة أمراً من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها. ولمن أخذت منه أن يطلب تسليمه صورة مطابقة بغير مصاريف.	**المادة (٥٣٧) وأصلها (٥٣٦)**: **كما هي**
المادة (٥٣٧): لا يترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية إعادة المحاكمة، متى كانت طرق الطعن في الحكم قد استنفدت.	**المادة (٥٣٨) وأصلها (٥٣٧)**: **كما هي**

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة الفرعية	مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة المشتركة
المادة (٥٣٨): إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة النقض ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم، تقضي المحكمة بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت.	**المادة** (٥٣٩) **وأصلها** (٥٣٨): **كما هي**
المادة (٥٣٩): إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه، يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه. وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة، تتولى هي إجراء ما تراه من التحقيق.	**المادة** (٥٤٠) **وأصلها** (٥٣٩): **كما هي**
المادة (٥٤٠): إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها، وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض، فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك.	**المادة** (٥٤١) **وأصلها** (٥٤٠): **كما هي**